

جامعة الحاج لخضر - باتنة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية

التدخل الدولي

و ضمانات الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية

فرع العلاقات الدولية

إشراف الأستاذ: أ. د. حسين قادري

إعداد الطالب: نور الدين حتوت

أمام لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. مبروك غضبان
مشرفاً مقررأ	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. حسين قادري
عضواً مناقشا	جامعة عنابة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عبد الحق بن جديد
عضواً مناقشا	جامعة ورقلة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. قوي بوحنية
عضواً مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ"	د. عبد العظيم بن صغير
عضواً مناقشا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر أ"	د. رايح مرابط

السنة الجامعية: 2012-2013

جامعة الحاج لخضر باتنة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية

## التدخل الدولي وإلزامات الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية  
فرع: العلاقات الدولية

إشراف الأستاذ:

أ.د.قادي حسين

إعداد الطالب:

حتوت نور الدين

الموسم الجامعي: 2012-2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم "

يوسف / الآية: 76

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك

يفعلون "

النمل / الآية: 34

## شكر وتقدير

في أحيان كثيرة من عمر الإنسان يرى بأن الألفاظ لا تستطيع التعبير عما يكنه لشخص ما أحاطه بالرعاية والاهتمام، وهذا الوضع ما يشعر به الباحث الذي لا يسعه إلا أن يتوجه بخالص التحايا مقرونة بالمودة والوفاء للأستاذ الفاضل حسين قادري، علي ما تفضل به من رعاية علمية للبحث، أهمته المنهجية البحثية وأعانتته على تطبيقها، وأتاحت له مساحة طيبة من الحرية كي يثق في خياراته ويعتد بها، ما دام قد تسلح بأدوات علمية منضبطة وتفاعل مع ظروفه بصدق وأمانة ومسئولية، تعكس نبل أصالته وسمو أخلاقه، فجزاه الله عن الباحث خير جزاء.

الخطة:

## الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للدراسة

المبحث الأول: التعريف بمفهوم التدخل الدولي

المطلب الأول: إشكاليات تحديد مفهوم التدخل الدولي

المطلب الثاني: التدخل الدولي "الإنساني" وإشكاليات التطبيق

المبحث الثاني: التعريف بمفهوم حقوق الإنسان

المطلب الأول: نشأة فكرة حقوق الإنسان و تطورها

المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

المطلب الثالث: التعريف بضمانات الالتزام الدولي

المبحث الثالث: تطور مفهوم الأمن و علاقته بالحق في التدخل

المطلب الأول: من الدراسات الإستراتيجية إلى الدراسات الأمنية

المطلب الثاني: النظرية النقدية في الدراسات الأمنية

المطلب الثالث: مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية

## الفصل الثاني: السياسة الدولية أثناء وبعد الحرب الباردة وإشكالية التدخل

المبحث الأول: المجتمع الدولي الكلاسيكي ومبدأ عدم التدخل

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل بعد الحرب العالمية الأولى

أولاً: عدم التدخل في عهد عصبة الأمم

ثانياً: مبدأ عدم التدخل و اتساع نطاق التطبيق

المطلب الثاني: عدم التدخل بين القانون الدولي ومبدأ المسائلة

أولاً: حالات التدخل الشرعي

ثانياً: الاستثناءات الواردة على المبدأ

المبحث الثاني: الأمم المتحدة والتطور القانوني لحق التدخل الدولي

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل: من عهد العصبة إلى ميثاق المنظمة

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل ومسألة توزيع الإختصاص

المطلب الثالث: العمل في إطار الأمم المتحدة

أولاً: المسائل ذات الطابع الدولي

ثانياً: أغراض ومقاصد الأمم المتحدة

المبحث الثالث: التطور المؤسسي للأمم المتحدة والتدخل لأغراض إنسانية

المطلب الأول: التحولات الدولية الراهنة

أولاً: طبيعة الفواعل الدولية

ثانياً: أنماط جديدة للتفاعلات الدولية

المطلب الثاني: أنماط التدخل لأغراض إنسانية

أولاً: التدخل الدولي الإنساني غير المسلح

1- التدخل بواسطة الجمعية العامة

2- التدخل بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

3- التدخل من خلال مجلس الأمن

ثانياً: التدخل الدولي الإنساني المسلح

1- التدخل الدولي للأمم المتحدة لاعتبارات إنسانية

2- تدخل الدول في الشؤون الداخلية لاعتبارات إنسانية

المطلب الثالث: النظام الدولي و الاستخدام القسري للقوة

أولاً : طبيعة استخدام القوة في التدخل الدولي الإنساني

ثانياً: أنماط الاستخدام القسري للقوة في التدخل الدولي الإنساني

**الفصل الثالث: حقوق الإنسان ومشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية**

المبحث الأول: تطور التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان

المطلب الأول: نطاق الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام الدولي

المطلب الثالث: الضمانات القانونية لاحترام حقوق الإنسان

أولاً: الدستور

ثانياً: إندماج قواعد القانون الدولي في القوانين الداخلية

المبحث الثاني: التدخل لأغراض إنسانية والإنتقاص من مكونات السيادة

المطلب الأول: جدلية الاختصاصين الداخلي والدولي

المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني بين المحاسبية الدولية والسيادة

المطلب الثالث: مجلس الأمن: دور جديد في بيئة مغايرة

أولاً : تدابير الفصل السابع و أولويات العمل الأمني الدولي

ثانياً: السلم و الأمن الدوليين: التوسع في تحديد المفهوم

ثالثاً: التدخل الدولي من خلال الإكراه

المبحث الثالث: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان ومبدأ المسائلة

المطلب الأول: الحماية الجنائية الدولية

أولاً: الجريمة الدولية ومبدأ المسائلة

1. جرائم الحرب

2. جرائم إبادة الجنس

3. الجرائم ضد الانسانية

ثانياً: المحكمة والتوازن بين المصالح الوطنية ومصصلحة المجتمع الدولي

ثالثاً: المحكمة وجدل السياسي والإنساني

المطلب الثاني: التدخل الدولي المشروع في شؤون الدول

أولاً: الالتزامات الدولية الواردة في قواعد القانون الدولي

ثانياً: الجهات المسؤولة عن التدخل الدولي

ثالثاً: الحدود المقبولة للتدخل الدولي المشروع

**الفصل الرابع: التدخل الدولي الإنساني: ليبيا أنموذجاً**

المبحث الأول: القرار 1973 والتدخل العسكري في ليبيا

المطلب الأول: الثورة الليبية و مسببات النزاع

المطلب الثاني: التحالف الدولي وحسابات المصالح

المبحث الثاني: التكييف القانوني للقرار 1973 ومشروعية التدخل في ليبيا

المطلب الأول: الثورة و مسؤولية حماية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: مجلس الأمن وحلف الأطلسي: طبيعة المهام الجديدة

المبحث الثالث: ليبيا ما بعد الثورة و إدارة المرحلة الإنتقالية

المطلب الأول: المجلس الوطني و تحديات العملية الانتقالية

المطلب الثاني: المشكلة الليبية ودول الحوار

**الخاتمة**

## المقدمة

يمر النظام الدولي بحالة من الإضطراب والفوضى لم يسبق لها مثيل، ويعود ذلك بالأساس إلى الطريقة التي انتهت بها الحرب الباردة وتهاوى عبرها النظام الدولي أواخر الثمانينيات، فالنظام الذي جرى وضعه بانتهاء الحرب العالمية الثانية تهاوى بفعل التفكك الداخلي لأحد قطبيه أي دون حرب شاملة في النظام على غرار ما كان يحدث، ومن ثم فهي سابقة في تاريخ العلاقات الدولية التي ينتهي فيها نظام دولي قائم دون حرب تطيح بالمؤسسات القائمة، وتفسح المجال أمام الدول المنتصرة كي تصيغ مؤسسات النظام الجديد وفق نماذجها الحضارية الخاصة. وبالتالي ففي الوقت الذي انهار فيه النظام الدولي بما يحتويه من فواعل وتوازنات قوى ونمط تفاعلات معين، فإن أسسه ومبادئه وأيضا مؤسساته ظلت قائمة تتحكم في تفاعلات الدول في بيئة دولية مغايرة، وهو الوضع الذي رأت فيه الدول المنتصرة ضارا بمصالحها ولا يعبر عن مكانتها الجديدة، ما جعلها تلجأ لصياغة نمط جديد من التفاعلات بعيدا عن القيود المؤسساتية القائمة عبر التواتر ما يكسبها صفة القاعدة العرفية الملزمة.

وعليه أضحى مواضيع مثل التدخل الدولي في شؤون الدول تأخذ منحى جديد بعد انتهاء الحرب الباردة، تختلف بصيغها ومبرراتها عن تلك التدخلات السابقة المستندة في غالبها لتدخلات عسكرية بقصد الاحتلال وإلحاق أجزاء من أقاليم الدول لصالحها، وكذا في أسسها بحيث أضحى التدخل الدولي يخضع لنظام قانوني نشأ في مجمله من الاتفاقيات الدولية في ظل المنظمات الدولية والإقليمية قصد التأثير في توجه الدول إلى إدراجها - ولو بعضها - في دساتيرها الوطنية بطريقة تُعبر وتراعي توزيع القدرات على المستوى الدولي، ومع ذلك ظلت الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في دوله المستقلة مستمرة من قبل حكوماته دون ضابط ولا رادع، متحصنين بمبدأ السيادة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية.

غير أن فترة التسعينيات شهدت تطورات عميقة ومتسارعة في مجال تطبيق مبدأ المسائلة الدولية بسبب تزايد حدة الصراعات الداخلية وبين الدول، على نحو أوقع أعدادا هائلة من الضحايا تفجرت

معها قضايا انتهاك حقوق الإنسان بفعل تلك الحروب وبخاصة في المناطق التي تفجرت فيها بدوافع دينية أو عرقية أو قومية أدت لمجازر قتل على الهوية، الأمر الذي أفضى في النهاية لمحاولة مواكبة تلك التطورات على عدة مستويات، تمثل أولها في إنشاء العديد من الأجهزة المكلفة بمراقبة سلوك الدول فيما يخص التزاماتها الدولية ومنها تعد أجهزة القضاء الدولي أكثر المستجدات أهمية في التحولات الراهنة، وثانيها أن تغيرت الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي وعلى رأسها الطبيعة القانونية للإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان كما جاء في الميثاق الدولية من الصيغة الأدبية إلى الصيغة الأمرة.

وأمام كثرة التشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى كافة الاتفاقيات الدولية فيها، أصبح لزاما على الدول في إطار المنظومة الجديدة للأمم المتحدة أن تدرج في دساتيرها ما يحمي الإنسان من مختلف أشكال القمع والعنف والاستبداد، ومع ذلك لا يزال يتعرض لها لعدم تمسك الدول بتلك الاتفاقيات مستغلة عدم جدية المنظومة، وعدم قدرتها على إجبار الدول لتنفيذ ما جاء في تلك الاتفاقيات بشأن ممارسة الإنسان لحقوقه السياسية والمدنية والإقتصادية وغيرها متحصنة في ذلك بمبدأ السيادة، غير أن حرص الدول المنتصرة على إعادة صياغة هيكل جديد للنظام الدولي عن طريق تجاوز فكرة السيادة لصالح المحاسبية الدولية إذا ما تبين بأن أوضاع ما من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين جعلها تنتصر للخارجي على الداخلي، بما أن أول الموضوعات التي تُخَلُّ به هي انتهاكات حقوق الإنسان.

لقد كان لهذه الفكرة تأثيرها على منحى التفاعلات الدولية في إطار البحث عن تشكيل نظام دولي جديد، فلم تعد عبارة حفظ السلم والأمن الدوليين دون تحديد، كما لم تبق فكرة حقوق الإنسان أمرا داخليا يعنى بالعلاقة بين الدولة ومواطنيها، بل تم الربط بين المفهومين في إطار جدلي بالربط بين احترام حقوق الإنسان والتطور الإنساني ومنه حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو المنطق الليبرالي الذي

فرض رؤيته على صياغة مجموعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، عاد ليؤكد حتمية تجاوز السيادة القومية للدول اعتبارا بالصفة الطبيعية لحقوق الإنسان وعالميتها، وكونها شأن يهم الجماعة الدولية فهي بذلك تتطلب من أجل الدفاع عنها تعاون كامل الدول والحكومات، ولقد أثبت الواقع بأنه مهما كانت الضمانات القانونية والدستورية الداخلية للحقوق والحريات من أحكام فإنها تظل مرهونة بالنوايا الطيبة للحاكم والقادر على انتهاكها وبكل تلك الضمانات ما لم تتضامن الدول على تأكيد احترامها، وعليه فإن عولمة هذه الحقوق انعكست على طبيعة الالتزام بها وهو التزام عالمي، وبالتبعية لا يتوقف الوفاء باحترامها على ما تنص عليه القوانين الداخلية.

ويمكن القول بأن العقد الأخير من القرن العشرين كان عقد الصراع بين هذه الرؤى والتيارات، ما أثر على بعض المجالات والتي كانت محفوظة للاختصاص الداخلي للدولة. حول هذا الصراع آلياته ومبرراته وكذا مشروعيته تدور فصول هذه الدراسة، بالكشف عن الفجوة العميقة التي أوجدها التدخل الدولي المنتدع بالاعتبارات الإنسانية بين مؤيد ومعارض، تكشف عن عدم التمييز بين التدخل الإنساني القائم على أساس نصوص القانون الدولي وبين محاولة تغيير أنظمة الحكم بالقوة أو فرض سياسات معينة بما تمليه مصالح الدول، وهو ما يجعل من موضوعي حقوق الإنسان والتدخل الإنساني أحد أكثر الموضوعات في العلاقات الدولية راهنية.

### أسباب اختيار الموضوع و أهمية الدراسة:

تتمحور أسباب اختيار الموضوع حول أسباب موضوعية وأخرى ذاتية نوضحها فيما يلي:

#### (أ) الأسباب الموضوعية:

أعلن الرئيس الأمريكي أثناء أزمة الخليج الثانية بأن العملية العسكرية ضد العراق ستشكل بداية لوضع أسس نظام عالمي جديد يراعي حقيقة توزيع القدرات ضمن هذا النظام، وقدم نموذجا لطبيعة

تفاعلات ما بعد الحرب الباردة بإجراء معين ضد دولة مستقلة، ثم كان بعدها تجربة البوسنة فكوسوفو، والتي يعتبرها البعض أول تطبيق عملي لفكرة حق المجتمع الدولي في التدخل العسكري ضد دولة مستقلة وعضو في الأمم المتحدة لاعتبارات " التدخل الإنساني "، وكانت التجربة هي الأولى التي تشن فيها حرب هجومية لاعتبارات تتعلق بأحداث تقع على أراضي هذه الدولة، كما أن هذا التدخل جاء بقرار من عواصم دول حل شمالي الأطلنطي ودون تصريح بذلك من مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصيل، كان ذلك بسبب ما بدى من عجز أوربي على تسوية مسألة داخل القارة الأوربية، وكان الولايات المتحدة تريد التأكيد على أهمية المظلة الأمنية الأطلسية للقارة في ظل تنامي أصوات تطالب بمنظومة أمنية أوربية خاصة، وبسبب الفيتو الروسي الذي كان يرى أن أي تفويض من مجلس الأمن يعني بلوغ الولايات المتحدة العمق الأمني الروسي. كما كانت هذه التجربة هي البوابة التي تم عبرها طرح فكرة تعديل مفهوم سيادة الدولة التقليدي بحجة التدخل " لحماية حقوق الإنسان "، وهو ما يكرر مع ليبيا وربما اليمن وسوريا و السودان وقبلها لبنان (وإن كان لكل معطياته).

وضمن هذا السياق الحاصل في الكثير من الدول، عرف تطبيق هذا المفهوم - سعيًا عمليًا لجعله عرف دولي - نجاحات وانتكاسات تقتضي دراسة حق التدخل الدولي بصورة نقدية لاكتشاف حقيقة المفهوم القائم على انتقائية التعامل من خلال ارتباط أبعاده الإنسانية بالاعتبارات السياسية، والأطراف المتصارعة حوله.

#### ب) الأسباب الذاتية :

تسعى الدراسة لطرح موضوع يشوبه الكثير من الغموض ويقع في دائرة الأحكام القيمية بمدى يتسع كثيرا مقارنة بأي موضوع آخر، بالنظر إلى الأسباب التي تقتضي حق التدخل وإلى شرعية هذا الحق، وفي الحالات التي تم فيها بهذه الشرعية والحالات التي تجاهلها فيها، وهي قناعة لم تغذيها

شعارات حقوق الإنسان والديمقراطية، وإنما تجربة مريرة تعيشها أقطار معينة وتتوجس منها أقطار أخرى، تجربة أدت في العراق ولبنان و ليبيا وربما بعدهما السودان وسورية إلى تكلفة باهظة دفعتها شعوبها كثمن لهذا الحق والذي من المفترض أنه وجد لحمايتها.

#### أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهمية بالغة نظرا للظروف التي تمر بها بعض الأقطار العربية ضمن مسار التدخل الدولي وما آلت إليه التجارب الحاصلة وانعكاساتها على الدولة وعلى المجتمع الدولي، وذلك من خلال وجهتين:

#### أ) الأهمية النظرية:

أمام كثرة الكتابات الصحفية والتي تناولت موضوع التدخلات الدولية وآثارها والتي ركزت غالبيتها على دراسة حالات أو نماذج معينة، أجده من الضرورة بمكان انجاز عمل أكاديمي يحاول تناول قضية التدخل الدولي ضمن إطار زمني محدد في بداية التسعينيات، ليس بالوقوف على تفاصيل الأحداث المسببة لها وإنما عن حقيقة الأحداث الواقعة في مسار التدخل وطبيعته والأطراف التي تقف من ورائه وتلك التي تحاول التصدي لمخططاته، وأسباب التأكيد على ضرورته في بعض الحالات استنادا لنصوص القانون الدولي، وتجاهله في أحيان كثيرة نزولا عند مقتضيات المصالح السياسية.

#### ب) الأهمية العملية :

من خلال ما سبق تتضح الأهمية العملية للدراسة في أمل أن تساهم في تدعيم الجهود الرامية لتأصيل الظاهرة والوقوف على حقيقتها، عبر تقويم التجربة ومعالجة أسبابها، الأمر الذي يقتضي من صناع القرار في كل البلدان العربية إعادة النظر في مفاهيم حق التدخل وحقوق الإنسان والديمقراطية.

أدبيات الدراسة :

رغم أن موضوع التدخل الدولي لم يتضح مفهومه تماما إلا أنه منذ تسعينيات القرن العشرين نشطت الدراسات حوله، وبدأ باحثي العلاقات الدولية يولون أهمية متزايدة بالموضوع، و إن كانت المكتبة السياسية لا تزال بحاجة لمزيد من الدراسات و الأبحاث حول الموضوع، و قد كان من أبرز الدراسات التي أسست للموضوع:

**1. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية:أبو ظبي)، 2004.**

تناول الكاتب في كتابه ظاهرة التدخل الإنساني من خلال الممارسة العملية، اعتمادا على السرد التاريخي لوقائع الأحداث الدولية، قصد التأكيد على تأثير المتغيرات الدولية على مبدأ السيادة و انتقال المبدأ إلى المفهوم النسبي مع تفسير مرن لمبدأ عدم التدخل، من دون تناول الإطار القانوني و المسوغات المتحكمة في الظاهرة.

**2. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية،(مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية: القاهرة)، 2004.**

و فيه يحاول الكاتب تفسير الاضطراب الذي تعيشه العلاقات الدولية الراهنة، من خلال اختلاف البنية القانونية المتحكمة فيها عن حقيقة توزيع القدرات في النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي و نهاية الحرب الباردة، و يخلص الكاتب إلى أن التدخل الذي تم فيه استخدام القوى دون إطار شرعي ، تدخل لا تنطبق عليه الشروط التي وضعها المؤيدون لهذا المفهوم خاصة منها التدخلات الأحادية .

**3. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، (دار الجامعة الجديدة: الأزاريطة)، 2009.**

و فيه يركز الكاتب بصفة خاصة على البنية القانونية و مسوغات التدخل العسكري المشروع وعلاقته بمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهما المبدأين الذين يتحكمان في

شرعية التدخل الدولي، و كان لهما نصيبهما من طرح الكاتب بالتركيز على علاقاتهما بحق التدخل من خلال فكرة الإكراه و الإلزام .

4. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، (دار الجامعة الجديدة: الأزاريطة)، 2007.

من خلال فكرة طبيعة القواعد القانوني الدولي الأمرة ، حاول الكاتب إقامة علاقة بين حقوق الإنسان الأساسية، و الاختصاص العالمي بحمايتها، و ذلك بالتأكيد على تطبيق احترامها بمجموعة من الضمانات الداخلية أو الوطنية و الدولية، و عليه كانت رؤية الكاتب قانونية، دون التركيز على التدخل الإنساني كآلية محددة في هذا الالتزام .

5. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية،(منشأة المعارف: الإسكندرية)، 2009.

و يُعنى الكاتب في كتابه بكافة الحقوق، ووسائل حمايتها من خلال المنظمات الدولية و الإقليمية، وجهات التنفيذ، دون التركيز على وسائل تنفيذ الالتزام الدولي بها، و هو أمر لا يثير إشكاليات بقدر ما تثيره طريقة و كيفية التدخل.

6. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (دار الكتب القانونية: القاهرة)، 2008.

يقتصر الكاتب في دراسته على تحديد العوامل المسببة للنزاعات المسلحة غير الدولية بكل متغيراتها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، و الأدوار الجديدة للأمم المتحدة و أجهزتها و كذا للمحكمة الجنائية الدولية، ثم يعرج بعد ذلك على آثار هذا الشكل من النزاعات وصور التدخل فيها.

7. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ظل المسيرة المتعددة لتنظيم الدولي، (مركز الجزيرة للدراسات: قطر)، ط1، 2009.

يعالج الكاتب ظروف شلل الأمم المتحدة زمن الحرب الباردة ثم بعدها، و يركز على النمط الدولي الجديد في إدارة الأزمات مستدلا على ذلك بنموذج احتلال الكويت ، بحثا منه على تأكيد تبني الأمم المتحدة لمفهوم الأمن الجماعي فيما يخص حقوق الإنسان، إلا أن المتغيرات الدولية الراهنة جعلت منها ذريعة للتدخل، وعليه يخلص إلى أن أغلب حالات التدخل كانت غير مشروعة.

8- James Kurth ,Humanitarian Intervention After Iraq Legal Ideals. Military Realities, *Orbis*, Elsevier Limited on Behalf of Foreign Policy Research Institute.

يناقش الكاتب الواقع السياسي للتدخل الإنساني، وذلك من خلال بروز ظاهرة النزاعات العرقية التي أدت إلى موجة من الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان تمثلت بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، كما يناقش محاولة الولايات المتحدة استغلال مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان من أجل تمرير بعض المصالح السياسية والإقتصادية، ويخلص إلى ضرورة تفعيل دور المنظمات الإقليمية في عملية التدخل الإنساني، ويستشهد بالدور الإيجابي الذي لعبته منظمة الإتحاد الإفريقي في دارفور.

#### إشكالية الدراسة:

يبدو أن الحرب ستبقى في كثير من الأحيان الوسيلة الأولى لتسوية المنازعات الدولية والداخلية بين الجماعات المتحاربة، كما حدث في بداية التسعينيات في العراق وفي يوغسلافيا السابقة لوقف انتهاكات السلطة في صربيا ضد مسلمي البوسنة وألبان كوسوفو، ومرة أخرى في العراق للإطاحة بالنظام وفي كثير من الدول الإفريقية، وقد تم التدخل في كل تلك الحالات في إطار حفظ السلم أو منع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

إلا أن تمسك الدول بسيادتها المطلقة وغلق قضاياها في وجه القانون الدولي قد يزيد من معانات الشعوب تحت قمع السلطات غير الديمقراطية المتحكمة في مصيرها، غير أن الجهود المبذولة من المنظمات الدولية والأدوار الجديدة لبعض الجهات الفنية لتوفير الحرية، وضمان حقوق الإنسان والسعي المستمر لعقد الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن يؤدي إلى تقليل فرص تخندق الدول خلف مبدأ السيادة، وإلى زيادة التزاماتها بقواعد القانون الدولي وتطبيقها للمعاهدات المبرمة، إذ أن الدول في تحسس مستمر لرغبة القوى الكبرى وبتكليف من المنظمة الدولية بالبحث عن غطاء شرعي يجعل من حماية حقوق الإنسان والديمقراطية ومحاربة الإرهاب ذريعة للتدخل السافر في شؤونها، وصل في كثير من الحالات حد إسقاط أنظمة دول مستقلة كاملة السيادة.

حول هذا الصراع الكامن والذي يقف وراء أغلب المشاكل المثارة في العلاقات الدولية في العقد الأخير للقرن العشرين، وعدم الاتفاق على طبيعة الحقوق المنتهكة ووسائل مواجهة هذه الانتهاكات يطرح إشكال جوهرى: هل يجسد التدخل الدولي الإنساني ضمانة فعلية لإلزام الدول باحترام تعهداتها الدولية فيما يخص حماية حقوق الإنسان ؟

#### الفرضية الرئيسية:

في سعينا للإجابة عن الإشكالية المطروحة بإمكاننا الافتراض بأن التدخل الدولي بذريعة حماية حقوق الإنسان في حاجة إلى ضوابط متعددة، إذ أن تجربة التدخل في ليبيا قد بينت أنه كان للأطراف المتدخلة غايات و أهداف تجاوزت كثيرا حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي قد يحول دون ضبط المفهوم ما دام للسياسي مكان فيه.

وفي ضوء ذلك سيتم التعامل مع الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- هل للتدخل الدولي شروطا تمنحه الشرعية الدولية؟
- 2- ما هي الصيغ الأساسية التي تم بها تنفيذ التدخل الدولي "الإنساني" ؟

3- ما آليات الرقابة الدولية على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية؟

4- ما علاقة التدخل الدولي بتنفيذ الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان؟

5- هل أدى التدخل العسكري في ليبيا لحماية حقوق الإنسان إلى بناء نظام ديمقراطي ملتزم بحمايتها؟

### فرضيات الدراسة:

للإجابة عن التساؤلات الفرعية السابقة، ومن خلال فصول الدراسة، تهدف الدراسة إلى اختبار

### الفرضيات التالية:

1- أضحت مواضيع حقوق الإنسان نقطة تركيز مثالية للنظر في التحولات الدولية الراهنة، والتي تسعى للانتقال من سيادة الدول لصالح المحاسبية الدولية قصد وضع أسس بنية قانونية جديدة.

2- التناقض ما بين التفاعلات الدولية والبنية القانونية الحاكمة لها، يقف وراء الجدل حول مشروعية حق التدخل الدولي.

3- التغيير على مستوى طبيعة قواعد القانون الدولي عجلت بعملية عولمة حقوق الإنسان والمبالغة في فكرة الإلتزام الدولي باحترامها، ما أدى لظهور آليات رقابة ذات طابع دولي.

4- لم يتخذ التدخل الدولي عمليا صيغة واحدة وإنما تعددت أشكاله تبعاً للمصالح الخاصة بالدول المتدخلة.

5- هناك ازدواجية في معايير التعامل انطلاقاً من حق التدخل الدولي، ما قد يحول دون ضبطه.

### الإقترب المستخدم: تحليل النظم:

إن اختبار الاقتراب الملائم لدراسة الظاهرة المراد تحليلها يتطلب اختيار الوحدات المفاهيمية المتوافقة مع جوهر الاقتراب الذي تنتمي إليه، فضلاً عن توافق هذا أو ذاك مع دراسة الظاهرة ذاتها، ولتعدد أوجه الظاهرة وتباين مستويات تحليلها فإن الدراسة عملت على اختيار منهج تحليل النظم الذي

يأخذ بمفهوم النظام وحدة التحليل الرئيسية، مع قدر من التطوير استنادا إلى إسهامات كثير من الباحثين.

إن التحليل النظمي لا ينصرف إلى معالجة قرار بعينه وإنما يعمل من جهته للإحاطة بعملية تسلسل رد الفعل والتي من خلالها يتم اتصال بعضها ببعض على نحو يؤدي إلى تغلبها على العقبات التي تواجه طريقها. وتستخدم هذه النظرية أساسا في تطبيق النظام الدولي الشامل بهدف التوصل إلى النماذج المتكررة في كيفية عمل هذه النظم وتحديد مصادر ومظاهر الانتظام فيها، وكذلك التوصل إلى استنتاجات عامة تتعلق بعوامل التوازن والاختلال التي تحكم تطور هذه النظم الدولية الرئيسية والفرعية وانتقالها من شكل إلى آخر.

وعليه فإذا كانت مدخلات النظام الدولي تتمثل في المساعدات / العقوبات الاقتصادية والعسكرية والتجارة، ونشاطات المشاركة الخارجية والدبلوماسية، فإن مخرجاته هي السياسة الخارجية بأبعادها العسكرية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

فإذا كان النظام الدولي بعد الحرب الباردة أقرب إلى الأحادية القطبية، حيث تهيمن منظومة الدول الرأسمالية على النظام من الناحية الواقعية، فإن القواعد القانونية التي تحكم تفاعلات وحدات النظام لا تزال هي نفسها القواعد التي وضعتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لحكم عالم متعدد الأقطاب، وهو ما جسده ميثاق الأمم المتحدة. وقد أدى هذا الوضع إلى إيجاد حالة من التناقض ما بين الأسس والقواعد القانونية الدولية التي تحكم تفاعلات الوحدات الدولية - وهي أسس عالم متعدد الأقطاب - وبين توزيع القدرات الشاملة في النظام الدولي والذي يقترب من حالة الأحادية القطبية، رغم تباين الرؤى حول طبيعة هذا النظام باختلاف الرؤى تجاه المحدد الرئيسي لتوجيه التفاعلات الدولية .

وقد أدى هذا التناقض إلى شيوع حالة من السيوالة وأيضاً الاضطراب في العلاقات الدولية، انعكست بوضوح في عدم ملائمة القواعد القانونية الدولية القائمة لحكم تفاعلات العلاقات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة.

لقد أسفر ذلك عن أزمات عديدة في النظام، نتيجة ما ظهر من عجز الشرعية الدولية المستمدة من قواعد القانون الدولي متعدد الأقطاب عن مواجهة مشاكل و أزمات وصراعات عالم ما بعد الحرب الباردة، ويظهر أيضاً أن متطلبات تسوية هذه الصراعات لا تتوافر في حزمة القوانين التي تحكم العلاقات الدولية، وأن تسويتها تأتي عبر التسليم بواقع توزيع القدرات الشاملة في النظام الدولي الراهن، ومن ذلك ما حدث في حرب الخليج الثانية، حيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من حشد التأييد الدولي في مجلس الأمن الدولي بتبني القرار 688 حول الأكراد، كحالة رئيسية في اتجاهات التدخل، وذلك حينما ربط مجلس الأمن بين التدخل لأسباب إنسانية لاحتلال العراق، بالتزاماته تجاه المواثيق الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين، وبذلك فتحت آفاق جديدة لمجلس الأمن في عصر عولمة حقوق الإنسان وما شهدته من تطورات، كي يتخذ خطوات أكثر جدية من ذي قبل ضد الدول التي تسيء معاملة مواطنيها، وزال بذلك الجدار الفاصل بين المفهوم ومبدأ السيادة الذي ضل به يحتمي الحكام، بأن أصبحت الكثير من القضايا خارجة عن نطاق المبدأ، وأضحت من اهتمامات القانون الدولي، عن طريق الأمم المتحدة للتدخل في شؤون دولة ما إذا ما تبين لها بأن الأوضاع الجارية في تلك الدولة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، أو بأن هناك انتهاكات تحدث بحق الإنسانية. ما لبث ذلك الوضع أن تكرر مع ليبيريا والصومال سنتي 1990 و1992 بالتدخل من جانب الأمم المتحدة لأجل رفع المعانات عن المواطنين وحمايتهم من أخطار الموت نتيجة لسياسات البلدين، والتي تسببت في نشوب منازعات و حروب أهلية أضحت بدورها من اختصاص جهات خارجية، كونها تخل بالسلم والأمن الدوليين في عصر لم تعد للحدود فيه مكان.

وتشكل التغذية الإستراتيجية هنا نتائج القرارات الدولية بالتدخل في حالات معينة نتيجة لإعادة تفسير بنود الاتفاقات و المعاهدات الدولية حسب المتغيرات الجديدة و التي فرضت تمدد بعض المفاهيم لتشمل كثير من المجالات كانت محفوظة للدول، و انعكاس ذلك على المكانة الدولية و الأوضاع الداخلية للدول المعنية بقرارات التدخل، و مدى ما بلغته القوى الكبرى في تطويع القواعد القانونية القائمة التي تعكس واقع توزيع القدرات في النظام الدولي، و تسمح لها القواعد الجديدة بالتعبير عن مبادئها وقيمها متمثلة فيما خصته بالسلم العالمي و في أولوياتها خدمت مصالحها .

### الأسلوب:

اعتمدت الدراسة أسلوب دراسة الحالة والمتمثل في أنموذج التدخل العسكري في ليبيا قصد اختبار الفرضيات، على اعتبار أن التجربة هي الأكثر ملائمة للنظر في التدخلات التي حدثت حتى الآن عبر انعكاسات أعمال مبدأ التدخل على مستقبل الدولة، وقدرة الحكومة والشعب على إعادة صياغة عقد اجتماعي جديد.

وقد تم تحديد الإطار الزمني للدراسة بالفترة التي شهدت تواتر العمل الغربي على تطبيق وإعمال مفهوم مسئولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان عبر آلية التدخل بداية التسعينيات، أي بعد انتهاء الحرب الباردة وانتصار النموذج الحضاري الغربي وانفراده بأسباب القوة وسعيه لتنفيذ أجندته عبر المبدأ الجديد. وهو ما يظهر في التجربة الليبية كإطار مكاني للدراسة.

### تقسيم الدراسة:

إجابة عن الإشكالية و اختبارا لفرضياتها، تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول:

اختص الأول بالجانب المفاهيمي، وذلك من خلال التعريف بالمفاهيم الأساسية للدراسة، قصد تجنب التعرض لها أثناء العرض لعدم الإخلال بالمضمون، وأهمها التدخل الدولي والتدخل الإنساني، والالتزام الدولي، وبيان المقصود بمصطلح الضمانات، حقوق الإنسان، والأمن الجماعي.

أما الفصل الثاني فكان حول السياسة الدولية قبل وأثناء الحرب العالمية الأولى، وحدود تطبيق مبدأ عدم التدخل فيها، ثم التطور القانوني والمؤسسي لحق التدخل في ظل الأمم المتحدة، من خلال رصد أهم التطورات الدولية الكامنة وراء ذلك، وأخيرا تحديد أنماط التدخل الدولي وأشكاله، وخاصة منها المسلح.

في حين يتعرض الفصل الثالث للجدل القائم حول مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، من خلال تتبع تطور التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان وعلاقته بتغير الطبيعة القانونية للالتزام الدولي باحترام هذه الحقوق، إلى الفصل في جدلية الاختصاصين الداخلي والدولي فيما يخص تطبيقات حقوق الإنسان، وذلك بتحديد علاقة مجلس الأمن بالالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان من خلال أدواره الجديدة، ثم تحديد آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال فكرة الالتزام الدولي، من خلال الحماية الجنائية عبر المحكمة الدولية.

و في الفصل الرابع حاولنا اختبار فرضيات مشروعية التدخل الدولي بتحليل أنموذج التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في ليبيا، وذلك من خلال التكييف القانوني للقرار 1773، وعلاقته بالأطراف المتدخلة، ومقارنة آثار وإنجازات التدخل بما تم إعلانه من أهداف وترويجه من شعارات.

---

# الفصل الأول

التأصيل المفاهيمي للتدخل الدولي

---

## تمهيد

اكتسبت قضية حقوق الإنسان أهمية كبرى بعد أن أصبحت هذه الحقوق ذات قيمة عالمية، وقد استقر المفهوم على الأقل على المستوى الدولي حين تأكدت عالمية العديد من الحقوق في العصر الحديث.

ومع انتقال قضية حماية هذه الحقوق ورعايتها من نطاق الإختصاص الداخلي، بعد أن كان ينظر إليها على أنها من الأمور السيادية التي لا يحق للدول الأخرى التدخل فيها وفي كيفية تعاملها مع مواطنيها، إلى نطاق الحماية الدولية لما بات يعرف بعالمية حقوق الإنسان، مع مجموعة الآليات ذات الطابع الدولي اعتمادا على فكرة ضرورة الإلتزام الدولي بحمايتها، زامن ذلك ظهور نظام دولي جديد يحاول من جهته إعادة صياغة تفاعلات دولية جديدة بما يراعي حقيقة توزيع القدرات في هذا النظام، وذلك من خلال مجموعة آليات ارتبطت بطريقة ما بما تقتضيه حماية حقوق الإنسان من آليات.

وبناء على هذا الأساس سيركز هذا الفصل الأول من الدراسة على محاولة التعريف بأهم المفاهيم المستخدمة في الدراسة وعلاقتها ببعضها، علاقة فرضتها التحولات الدولية الراهنة التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة خاصة منها: مفهوم التدخل الدولي، مفهوم حقوق الإنسان، مفهوم الأمن وتطوره بالطريقة التي أضاف من خلالها مجلس الأمن مسألة حماية حقوق الإنسان إلى نطاق اختصاصاته.

**المبحث الأول: التعريف بمفهوم التدخل الدولي:**

على الرغم من أن مفهوم التدخل الدولي يعد من الناحية النظرية تطوراً كبيراً في إطار تحرك المجتمع الدولي على طريق توفير الحماية للإنسان بصفة عامة، ومواجهة الأعمال التي من شأنها انتهاك حقوقه، فإنه بات من المفاهيم سيئة السمعة في كثير من الدول نتيجة الممارسات غير الموضوعية المحيطة به والتوظيف الانتقائي بحسب ما تقتضيه المصلحة، أو لازدواجية المعايير في التعامل الدولي و شدة التداخل ما بين مفهومه السياسي و المفهوم القانوني للمصطلح.

### المطلب الأول: إشكاليات تحديد مفهوم التدخل الدولي:

ارتبط الحديث عن التدخل الدولي في العلاقات الدولية المعاصرة بالأساس بما عُرف بعد الحرب العالمية الأولى بمبدأ حماية الأقليات، فكان حينها تعبيراً عن البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها آنذاك والمتمثلة في ضرورة المعاملة العادلة للسكان، بالإضافة لقاعدة أو مبدأ الحد الأدنى من معاملة الأجانب معاملة قانونية وإنسانية، ونظام الامتيازات الأجنبية، ومبدأ الحماية الدبلوماسية. ومؤدى ذلك أن التدخل بالقوة المسلحة أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة ولأغراض "إنسانية" إنما كان المقصود منه في الماضي وحتى عهد قريب توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخلة، ولم يكن ذلك يعني بأي حال حماية مواطني الدولة أو الدول ذاتها التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>(1)</sup>.

ومن جهة أخرى، فإنه على الرغم من أن فكرة التدخل الدولي قد وجدت تطبيقات عديدة لها في العمل الدولي، وخاصة منذ منتصف القرن التاسع عشر، إلا أننا لا نكاد نجد اتفاقاً بين جمهور الباحثين حول بيان المقصود بهذا التدخل الدولي. ويمكننا في هذا الخصوص أن نميز بين أكثر من اتجاه فيما يتعلق بمفهوم التدخل الدولي عموماً:

<sup>1</sup> عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، (مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية: القاهرة)، 2000،

اتجاه أول، وهو الذي يميل أنصاره إلى التوسع في المفهوم ليصل حد اعتباره مرادفا لكل أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية، حتى ولو كان هذا السلوك سلبيا كحالة عدم التدخل في حالات معينة. وعليه فإنه يندرج ضمن نطاق أشكال السلوك هذه: الأعمال القسرية التي تتخذها دولة ما ضد أخرى سواء أخذت هذه الأعمال صورة عسكرية أو أي صورة أخرى من صور الأعمال القسرية<sup>(1)</sup>، والأعمال التي تتخذ صورة التصريحات والحملات الدبلوماسية والمساعدات الاقتصادية والعسكرية. وهناك أيضا ما يسميه البعض " التدخل المعلوماتي " والذي يتيح للدولة أو الدول الأكثر تقدما من الناحية التكنولوجية فرصة المساهمة بدرجة أكبر في تشكيل وصياغة النظام القيمي للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

وإلى جانب هذا الاتجاه الواسع في التحديد بالمفهوم، يوجد ثمة اتجاه ثان يتحتم أنصاره في المقابل إلى التضييق من نطاق المفهوم، وإلى حد جعله يقتصر على صورة التدخل العسكري وحدها دون سواها من صور التدخل التي رصدها أنصار الاتجاه الأول، وعلى ذلك فإن التدخل الخارجي أو الدولي وفقا لأنصار هذا الاتجاه إنما ينصرف إلى استخدام الإكراه بصورة منتظمة من جانب دولة ما أو عدة دول أو منظمة دولية ضد دولة أخرى لحملها على إحداث تغيير معين أو لمنع حدوث تغيير في النظام السياسي لهذه الدولة، سواء كان ذلك يتعلق بسياساتها الداخلية أو الخارجية<sup>2</sup>.

وعليه نلاحظ من التعريفين السابقين، أن محاولة إحداث تغيير في نظام سياسي لدولة معينة في غياب المبرر القانوني لذلك كان المعيار الأساسي في الحكم على تصرف ما بأنه تدخل، وإن كان الثاني يقصر التدخل على صورة استعمال القوة العسكرية. لذلك حاول أنصار الاتجاه الثالث وهو اتجاه وسطي الإنطلاق من مقولة أساسية مفادها أن التدخل أي كان شكله وأيما كانت دوافعه، لا يعدو

---

<sup>1</sup> Emas G-weiss. **Tangled up in blue. International and Alternatives** .Harvard International Review. fall 1993 .vol 16. Issue1.p30

<sup>2</sup> أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط3، (مكتبة الشروق: القاهرة)، 2011، ص 245.

في التحليل الأخير إلا أن يكون عملاً خارجاً على قواعد الشرعية، ولذلك فقد يكون من الأفضل عندهم البحث عن تعريف محدد له والتأكيد على رفضه و إدانته في إطار العلاقات المتبادلة بين أعضاء الجماعة الدولية، وذلك بصرف النظر عن شكل التدخل سواء اتخذ صورة التدخل العسكري كما يرى أصحاب الإتجاه الثاني، أو أي صورة من الأعمال القسرية كما يقول أصحاب الإتجاه الأول، أو تم من طرف دولة أو مجموعة دول فإنه يبقى عندهم فاقداً للشرعية إلا إذا كان استثناءً وفق شروط محددة تقتضيها مصلحة المجتمع الدولي.

وعلى ذلك يعود جزء أساسي من الالتباس المحيط بالمفهوم إلى اختزال مضمونه في شكل واحد من أشكال التدخل وهو الأعمال الإكراهية كالعقوبات الاقتصادية والحصار والمقاطعة أو الإجراءات العسكرية التي من شأنها التأثير في السلطة الداخلية لتعديل سلوك ما بصدد قضايا ذات علاقة بشأن داخلي، هذا في الحين الذي يتضمن فيه التدخل الدولي مجموعة من السياسات ويحتوي أكثر من شكل، بل إنه لا يقتصر على الأعمال الحكومية وإنما يمتد حتى للمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطبيعة المشروطة والتي من شأنها أن تحد من الخيارات المتاحة أمام الحكومات كصندوق النقد الدولي، أو ربط المساعدات المالية بسجل حقوق الإنسان كما هو الحال مع منظمة حقوق الإنسان، وكلها وسائل و أعمال تندرج في إطار التدخل، والمشكلة هنا تأتي من تضيق نطاقه في مجرد الأعمال الإكراهية<sup>(1)</sup>.

وعليه يكون من المفيد التطرق لبعض التعريفات التي تعرضت للمفهوم قصد محاولة استخلاص مفهوم إجرائي من شأننا الاهتمام به في هذه الدراسة.

يُشير في هذا الإطار " جوزيف ناي " إلى معنى متسع لمفهوم التدخل الدولي حينما يخصه بمجموعة ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وتمارس من قبل قوى خارجية (دول

<sup>1</sup> عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 21.

أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية)، وعليه يندرج المفهوم بصفة عامة من حيث أشكاله من أدنى صور القهر و ممارسة النفوذ إلى أعلاها، فتكون العبرة في المسألة بدرجة التقليل الخارجي للحكم المحلي التي تتوقف على درجة استخدام القوة في هذا التدخل<sup>(١)</sup>. أما "جيمس روزينو" فيعهد لمفهوم التدخل الدولي بخاصيتين لا بد من توافرها: أن يكون العمل جديد وغير مألوف في العادة، بحيث يفقد السلوك طابع التدخل إذا ما أصبح معتادا في التفاعلات الدولية، وثانيها أن يكون له تأثيرا في التركيبة السلطوية للدولة المستهدفة.<sup>(٢)</sup>

أما "ماكس بيلوف" فيركز على الطبيعة الفوضوية للنظام بما يجعل من التدخل محاولة للتأثير في التركيبة الداخلية والسلوك الخارجي باستخدام درجات متباينة من القمع، وعليه قد يتخذ التدخل أشكال متباينة كالحرب النفسية، الحصار الاقتصادي، الضغوط السياسية أو الدبلوماسية، والعسكرية<sup>(٣)</sup>. في حين يركز "ريتشارد لينل" على عنصر التفكك الداخلي بسبب عدم التجانس الاجتماعي والسياسي في الدولة، ما يستدعي محاولة الأطراف المتصارعة الاستعانة بعنصر خارجي، ما يؤدي إلى تحويل النزاع الداخلي إلى صراع داخلي خارجي، وبالتالي تمهيد الطريق لتدخل من شأنه تحويل مجرى النزاع عبر المساعدة والتي تأخذ أشكال متنوعة لمصلحة الحليف الداخلي.<sup>(٤)</sup>

ويعتمد البعض معيار الشرعية للفرقة ما بين التدخل والعدوان والتي من شأنها أن تحدد متى تتحول حالات التدخل الدولي إلى عدوان دولي، ذلك أن سلوك ما قد يكون خرقا للقانون الدولي في حين يراه البعض مستهدفا استقرار النظام الدولي وبالتالي مدعما بالشرعية حتى لو كان السلوك يهدف

<sup>1</sup> جوزيف ناي، المنازعات الدولية: مقدمة لنظرية التاريخ، ترجمة: احمد جمل و مجدي كامل، (الجمعية المصرية لنشر المعرفة: القاهرة)، 1997، ص 196-197 .

<sup>22</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، (مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية: أبو ظبي)، ط1، 2004، ص 15.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، ص 16

<sup>4</sup> برفوق سالم، تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، (معهد العلوم السياسية: جامعة الجزائر)، 1994، ص 15.

لتغيير نظم داخلية من خلال القوة.<sup>(1)</sup> فالعدوان يعتمد في تحديده على عنصر المبادأة في الهجوم أو الإعتداء دون أن يحتوي غطاء شرعي لتبريره، بمعنى أنه حيث يستطيع الطرف المعتدي تبرير عدوانه باعتباره يسعى لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة فيما يخص حفظ واستقرار النظام الدولي كان العمل تدخلا وغطاء شرعي. غير أن ذلك لم يخل من الأبعاد السياسية التي تبحث عن المصلحة الخاصة تحت غطاء مصالح مقاصد المنظمة، بالإضافة لعدم الاتفاق على مفهوم محدد لتلك المقاصد وحدود امتدادها، مما يخضع بدوره المفهوم للاعتبارات السياسية الممتدة لا للضوابط القانونية المحددة.

ويشير "طلعت الغنيمي" في محاولة تحديده لمفهوم التدخل الدولي، إلى تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بطريقة استبدادية قصد تغيير الواقع أو المحافظة عليه، ويمس في كل الحالات السيادة الإقليمية والاستقلال الخارجي للدولة.<sup>(2)</sup> في حين يؤكد جيرهارد فان غلان (Gerhard Van Glahn) على أن التدخل عمل دكتاتوري متطرف مادام يستهدف شؤون دولة بإبقاء نظامها أو تغييره، وعليه يكون غير مشروع مهما كانت تبريراته بما أن القانون الدولي يمنعه حماية للشخصية الدولية للدول.<sup>(3)</sup>

من خلال ما سبق من تعريفات، يمكننا التمييز بين التدخل الذي يشمل كل ما من شأنه التأثير في الشؤون الداخلية سواء اقتصاديا أو سياسيا أو إعلاميا أو عسكريا، وبين التدخل الذي يقتصر على استخدام القوة العسكرية بنية التغيير أو الحفاظ على هيكل السلطة السياسية، وبين التدخل كعمل غير مشروع أيا كانت أشكاله ودوافعه ذلك أنه يمس سيادة الدول واستقلالها، وعليه فإن كان الإتجاهين الأول والثاني (الواسع والضيق) يحددان التدخل في التأثير على طبيعة نظام الحكم وبذلك يكون عمل غير مبرر رغم اختلافهما في شكل التدخل وصوره، إلا أن الاتجاه الثالث (الوسطى) يركز على تحديد

<sup>1</sup> إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول و النظريات، ط4، (دار السلاسل: الكويت)، 1985، ص 276.

<sup>2</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 17.

<sup>3</sup> جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، ط1، (دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع)، د س ن، ص 17.

الحالات الاستثنائية والتي يكون منها التدخل مشروعاً قانونياً وبالتالي عمل مبرر وفق شروط محددة، وهو اتجاه فقهاء القانون الدولي.

واستناداً لكل ذلك يمكننا وضع تعريف إجرائي للمفهوم، فيكون التدخل "عمل إرادي منظم تقوم به وحدة دولية سواء كانت دولة مجموعة دول، منظمة عالمية أو إقليمية، مستخدمة وسائل الإكراه بجميع أشكالها، من أجل تغيير بنية السلطة في دولة ما أو الحفاظ عليها بهدف إعادة توجيه سلوك السياسة الداخلية أو الخارجية لها، و دون اعتبار لموافقة الأخيرة من عدمه"<sup>(1)</sup>.

غير أن هذا المفهوم بدوره من شأنه إحداث خلط ما بين المعنى السياسي للمفهوم ومعناه القانوني، وإن كان القانوني منه ينصرف للبحث في شرعية الوسائل المستخدمة في التدخل، أما السياسي فيبحث في العلاقات والأدوات التي يحققها دون اعتبار للمسوغات المرافقة لها، ذلك أن بحث الدول عن تحقيق مصالحها الوطنية يجعل من التدخل بالقوة العسكرية أو التهديد باستخدامها الوسيلة الأكثر أهمية، وإن كان دراسة استخدامها يرتبط بحجم وأهمية الأهداف المراد تحقيقها من التدخل، وعليه نلاحظ أن التدخل لا يقتصر على الإجراءات الحكومية، بل يمتد للإجراءات التي تتبعها مثلاً المنظمات الدولية غير الحكومية، بما تمتلكه من وسائل تدخل في نطاق التدخل.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: التدخل الدولي "الإنساني" وإشكاليات التطبيق:

نتيجة الملاحظات غير الموضوعية المحيطة بالمفهوم والتوظيف الانتقائي بحسب ما تمليه المصلحة، أو لاختلاط الأبعاد السياسية مع الاعتبارات الإنسانية، كل ذلك ولأجل محاولة الوقوف على

---

<sup>1</sup> Kochler Hans, *Humanitarian Intervention in The Context of Modern Power Politics*, International Progress Organization, Vienna, 2001, p7.

<sup>2</sup> احمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي: دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، ( الهيئة المصرية للكتاب: القاهرة )، 1986، ص

حقيقة المفهوم كان من الضروري التصدي لمجموعة المشاكل التي يثيرها، قصد تحديد أساسه القانوني و ضبط أساليبه في تأكيد الشرعية القانونية لمثل هذه الأعمال ذات الصبغة الإنسانية، وتوضيح موقف وموقع مفهوم السيادة إلى جانب أعمال مفهوم التدخل الإنساني من حيث كونه حق أم واجب، وذلك ما يتوقف على مدى اعتماده كضمانة لاحترام حقوق الإنسان إذا ما فشلت الضمانات الداخلية من دستور وغيرها رغم تصادم حق المجتمع الدولي في التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان مع مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، غير أن المجتمع الدولي يبدو وكأنه يرجح المبدأ الأول على الثاني من خلال ما أرساه لنفسه من سوابق عبر التواتر مكنته من خلق استثناء جديد على المبدأ بما يؤسس قانونية وشرعية تدخلاته. وتتحدد المشكلة العملية للمفهوم في الجدل الشديد الذي أثاره التدخل في النزاعات والصراعات التي تجري داخل بلدان مستقلة وتمس إحدى قضيتين: إما انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، أو أنها تمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و يعود أصل الجدل إلى ميثاق الأمم المتحدة ذاته والذي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، و إن تم هذا التدخل وجب أن يسبقه تفويض من مجلس الأمن و هو ما لم يحدث في كثير من الحالات.<sup>(1)</sup>

وعليه مثلت ظاهرة التدخل الدولي الإنساني انعكاسا لعلاقات القوة في النظام الدولي، حتى ولو كانت صفة الشرعية تلازم التدخل الجماعي منه بما يعكس توافق إرادة المجتمع الدولي، فإن ما كان منه خارج الشرعية الدولية كان تجسيدا لعلاقات القوة، إلا أن الدول لا تتفك تبحث عن خدمة مصالحها الخاصة أو الدفاع عنها موظفة كل ما تملك من إمكانيات و قدرات، وقد يتحكم في قرار التدخل جملة من الاعتبارات الأمنية أو الاقتصادية أو الإيديولوجية وحتى الإنسانية لوقف المعاملة القاسية التي يتعرض لها الإنسان في دولة أخرى.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية ، مرجع سبق ذكره، ص 1.

<sup>2</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 19

وعند هذا الحد تظهر مشكلة تعبير الإنسانية، والذي يشير إلى تميز أفراد الجنس البشري بصفات التعاطف مع الآخرين و التعاون و مساعدة المحتاج، هذه النزعة الإنسانية تدفعه إلى محاولة وقف معانات الآخرين وآلامهم، وهو ما عنيت به النظرية الإنسانية في محاولة تفسير لفظ الإنساني بوصفه يستهدف خير البشرية جمعاء، ومن خلال تحقيق أقصى قدر من الرفاهية لأكبر عدد من الناس بغض النظر عن أي اختلافات بينهم، وهو ما يوجب الاعتراف بعدد من الحقوق الأساسية للفرد على المستويين المحلي والعالمى<sup>(1)</sup>. كما تقتضي النزعة ضرورة تقديم المعونة للمضطهدين أو المهددة حياتهم في حال عدم قدرة المؤسسات المحلية في ضمان تطبيق الحفاظ على حقوق أفرادها، هذا التعاون يتخذ طابعا إنسانيا ولا يتم إلا بوسائل دولية سواء عبر الدول أو المنظمات لتحقيق الرفاهية و من ثم السلام الدولي، هنا تكون الرابطة واضحة بين مفهوم الإنسانية عند النظرية الإنسانية ونظرية حقوق الإنسان والتي تركز على الحقوق الطبيعية، و التي لا يمكن أن تكون منحة من الدولة ولا يمكن انتزاعها من الفرد، وما على الدول سوى تكيف قوانينها الداخلية والدولية بما يلاءم هذه الحقوق، أما المساعدة الإنسانية فتتجسد من خلال تقديم الخدمات الصحية والمواد الغذائية لضحايا النزاعات الدولية أو حتى الداخلية عن طريق هيئات خارجية.<sup>(2)</sup>

ومما سبق يتضح أنه من الضروري تمييز الاعتبارات القانونية و الإنسانية عن الأبعاد السياسية، بالإضافة للتركيز على البعد الإنساني في محاولة تعريف التدخل الإنساني باعتباره وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة، و ذلك في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها أو من يقيمون فيها أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة نفسها باضطهاد المواطنين ومعاملتهم بما ينتافى والمبادئ والقوانين الإنسانية، و لكل ذلك يرى لاس أوبنهايم (Lassa

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 20-21

<sup>2</sup> إبراهيم أحمد خليفة، إلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية)، 2007، ص4

(Oppenheim): "بأن التدخل الدولي الإنساني هو ذلك التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف اضطهاد دولة لرعاياها وارتكابها لأعمال يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوغ التدخل قانونياً لوقف تلك الأعمال"<sup>1</sup>. كما يعود جزء أساسي من الالتباس المحيط بالمفهوم لاختزال مضمونه - كما هو الحال مع التدخل الدولي - في شكل واحد من أشكال التدخل وهو شق الأعمال الإكراهية أو الإجراءات العسكرية التي من شأنها التأثير في السلطة الداخلية لتعديل سلوك ما بصدد قضايا ذات علاقة بشان داخلي<sup>(2)</sup>. وعليه نجد الكثير من التعاريف المقدمة بصدد مفهوم التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية والتي تحصره في جانب استخدام القوة العسكرية، كما فعل "توماس فرانك" بتعريفه على أنه: سلوك يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار للحقوق بشكل يصدم الإنسانية<sup>(3)</sup>، وهو ما ذهب إليه "ريتشارد باكستر" حين اختزله في استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما لأجل حماية رعاياها حال تعرضهم للموت أو الأخطار الكبيرة في أراضي الدولة الأجنبية، وبذلك يكون استخدام القوة لمدة زمنية قصيرة لإنقاذ مواطنيها في الخارج أمر مرتبط بلفظ الإنساني<sup>(4)</sup>.

والملاحظ من التعريفين، أن الأول يربط بين الانتهاك الصارخ والمنظم لحقوق الإنسان ومن ثم يمكن استخدام القوة المسلحة للدفاع عن الحقوق الأساسية في حالات التطهير العرقي والإبادة الجماعية، في حين يجعل الثاني من مفهوم التدخل الإنساني حالة من حالات الدفاع عن النفس عندما يربط بينه وبين

<sup>1</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 17.

<sup>2</sup> سهام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، (دار النهضة العربية: القاهرة)، دون سنة نشر، ص 43.

<sup>3</sup> انظر: محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 21.

<sup>4</sup> سهام احمد محمد هنداوي، مرجع سبق ذكره، ص 34.

حماية الرعايا، إذ لولا صلة المواطنة و الجنسية لكان استخدام القوة انتهاكا غير مشروع لسيادة الدول الأخرى بحسب هذا الرأي.

فالتدخل الإنساني هنا ينصب على حماية مواطني الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان الأساسية دون رعايا دول أخرى على أراضيها والذين يخضعون لإجراءات الحماية الدبلوماسية، وما سواها يكون انتهاكا للسيادة، وقد دافعت محكمة العدل الدولية في كثير من القضايا على هذا الموقف كقضية Barcelona Traction حين قضت باحترام الحماية الدبلوماسية للرعايا على المستوى العالمي، دون أن تخول وسائل حماية حقوق الإنسان الدول صلاحية حماية المتضررين من انتهاكات هذه الحقوق، ولذلك فالتدخل العسكري الذي تقوم به دولة لحماية مواطنيها في دولة أخرى لا يعد تدخلا إنسانيا مشروعا، لأنه يمثل حالة غير مشروعة لاستخدام القوة وفقا لقواعد القانون الدولي وبالتالي كان بمثابة عدوان.<sup>(1)</sup>

ومما سبق يتضح أن للتدخل الدولي الإنساني مجموعة من السياسات ويحتوي أكثر من شكل، بل إنه لا يقتصر على الأعمال الحكومية وإنما يمتد حتى للمنظمات غير الحكومية ذات الصبغة المشروعية، والتي تحد من الخيارات المتاحة أمام الحكومات كصندوق النقد الدولي، أو ربط المساعدات المالية بسجل حقوق الإنسان كما تفعل منظمة حقوق الإنسان وكلها أعمال تدرج في إطار التدخل، والمشكلة هنا تضيق نطاقا في مجرد الأعمال الإكراهية، ولعله الأمر الذي جعل الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان " يسعى جاهدا لتقديم أوجه ايجابية للمفهوم حين أكد على أن المساعدات الخارجية للدول المحتاجة تدرج تحت مظلة التدخل الدولي الإنساني.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق ، ص 22

<sup>2</sup> عماد جاد، التدخل الدولي الإنساني بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 30.

هذا الجانب من الفقه الدولي عبر عنه كثير من الباحثين، حين أوضحوا وجود مستويات من التدخل كإبداء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو وقف المساعدات الإنسانية أو توقيع عقوبات تجارية، ولهذه الوسائل نتائج ايجابية في تحقيق الأهداف الإنسانية، ومن شأنها تقليل حجم الخسائر مقارنة باستخدام القوة، وخاصة منها التدابير الاقتصادية<sup>(1)</sup>. و يمكن اللجوء للقوة المسلحة بعد استنفاد تلك الوسائل على دولة ينسب إليها انتهاك الحقوق الأساسية بشكل يصدم الضمير الإنساني<sup>(2)</sup> وعدم اختزالها في عنصر القوة لأجل تحقيق الأهداف الإنسانية، على ألا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية.

إن الأخذ بهذا الشمول في التعريف يرتكز على مجموعة أسس منها أنه أكثر توافقاً مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة، ذلك أن المفهوم الضيق يتفق والمرحلة التقليدية والتي كان يسمح فيها باللجوء للقوة، وهو فقه تراجع وأصبح غير مقبول لتعارضه مع مبادئ السلم و الأمن الدوليين، رغم أن المفهوم الواسع لا يتعارض ومبدأ عدم التدخل المشار إليه في نص المادة 7/2، والذي أكد على أن التدخل يكون باللجوء للقوة ولم يبين نوعه، وعليه يصبح التدخل بمعناه الواسع أكثر قبولاً في القانون الدولي.<sup>(3)</sup>

من الواضح أن التدخل الإنساني لكي يكون شرعياً يجب أن ينفذ من خلال عمليات الأمن الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة فقط<sup>(4)</sup>، ربما يكون من المنطقي هنا التساؤل عما إذا كان التدخل العسكري الذي يهدف لمنع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أو الذي يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وكل الحالات المشابهة حق أو واجب، في فترة كثر الحديث فيها

<sup>1</sup> بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، (دار الجامعة الجديدة: الأزاريطة)، 2009، ص 177 و ما بعدها.

<sup>2</sup> جون بيليس و ستيف سميت، عولمة السياسة العالمية، ص 990 .

<sup>3</sup> بوراس عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 176.

<sup>4</sup> عماد جاد، التدخل الدولي الإنساني بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 18.

عن حق الجماعة الدولية في التدخل الإنساني بحكم ما يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان من حق استخدام القوة المسلحة لإجبار الدول التي أخلت بواجباتها التي تعهدت بحمايتها تجاه مواطنيها والإنسانية جميعاً على الوفاء بها. فالملاحظ أن المجتمع الدولي قد أسس لنفسه واجب التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات الأهلية أو الكوارث الطبيعية، في حين تبنى مفهوم حق التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان بسبب ما يثيره المصطلح من اختلافات وما يصطدم به من قواعد قانونية تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>1</sup>.

لا يقبل القانون الدولي بفكرة حق التدخل الإنساني باعتبارها بعثاً للاتجاه الاستعماري في شكل جديد، لمواجهة ما تتمسك به دول الجنوب من مبادئ كعدم التدخل في الشؤون الداخلية، في الوقت الذي تطور فيه القانون الدولي نفسه بحيث ظهرت فيه آليات من شأنها توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي، ممثلة في مجموعة الأجهزة الإقليمية والدولية كالمحكمة الأوروبية أو المحاكم الجنائية الخاصة والدائمة، بالإضافة لاعتناق القانون الدولي نفسه لمسألة تصفية الاستعمار<sup>(2)</sup>. ومن حيث أن الوقائع قد أثبتت عدم قدرة تلك الآليات والضمانات على منع الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وهنا يكون التدخل واجب ولكن بالنسبة للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث السياسية والطبيعية، دون التمسك بمفاهيم السيادة والحدود الإقليمية، أما اختصار المسألة عند القوى الكبرى في كون التدخل واجب لتقديم المساعدات، يجعل من المفهوم أكثر غموضاً وبالتالي يكون العمل به انتقائياً ومزدوج المعايير، وبهذا

---

<sup>1</sup> مبدأ عدم التدخل بما يعنيه من تعرض دولة للشؤون الداخلية لدولة أخرى لإرغامها على تنفيذ أو الإمتناع عن تنفيذ أمر بدون أي مبرر قانوني هو أمر واجب، غير أن التدخل قد يكون مشروع أحياناً كاستثناء وحينها يكون حق بالنسبة للدول المتدخلة.

<sup>2</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 26.

يصبح المستفيد هو صاحب الحق في التدخل والمساعدة، ويبقى المشكل هو كيف يمكن للضحايا فرض احترام حق التدخل دون امتلاكهم لآليات تحقيقه.<sup>(1)</sup>

كما يطرح مفهوم التدخل الإنساني مشكلة تبيان فئة حقوق الإنسان والتي يجب أن تكون موضوعا للتدخل، إذ يرى البعض أنها تتدرج في إطار المجال المحجوز للدولة، وذلك في إطار السعي لمنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، و هو ما يؤدي لرفض فكرة التدخل الإنساني ما دامت السيادة أحد دعائم القانون الدولي. غير أن آخرين يدفعون بخروج حقوق الإنسان من ذلك المجال، وعليه فهي تشكل التزاما على عاتق الدول إذ لا يمكن التنصل من المسؤولية الدولية بما أن الحقوق ذات طبيعة عالمية<sup>(2)</sup>. هذه الطبيعة نقلت الاختصاص من الداخل إلى الخارج متمثلة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وعليه فنحن بصدد التزام قانوني لا أخلاقي أدى لظهور آليات دولية للرقابة على تطبيق حقوق الإنسان ما نقل كل النصوص ومواد الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، من صيغة التوصيات إلى اكتساب الصيغة الآمرة - كما سيلي تفصيله في الفصل الثالث - والتي لا يمكن مخالفتها<sup>(3)</sup>.

وبالتالي عمد الفقه الدولي لتحديد نطاق الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، والذي يفترض أن يمتد إلى جميع الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية النافذة فيها، غير أن كثرة التشريعات تلك تجعل مجال الالتزام متسع إلى حد قد يجعل الدول في حل من بعض التزاماتها<sup>4</sup>، فقد اقتصر القانون الدولي لحقوق الإنسان على حل المشكلة بإضفاء الصفة الآمرة على بعض النصوص وضحا صراحة كحالة جريمة الإبادة الجماعية والتعذيب وغيرها، والعبرة فيها بمدى تعلقها بالمصلحة العليا للمجتمع

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 26-27.

<sup>2</sup> بوراس عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 227-232.

<sup>3</sup> إبراهيم احمد خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 4

<sup>4</sup> وهو ما تنص عليه المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاصة بالظروف الإستثنائية، مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة، أي أن التحلل من الإلتزامات يقابله شرط اتخاذ التدابير اللازمة، وليس حل مطلق أو يخضع للسلطة التقديرية للدولة المعنية.

الدولي أي تهديدها للسلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>، وعليه فإن المجال المحجوز للدول يقتصر على بعض الحقوق ممثلة في تلك القواعد الآمرة والتي تتميز باعتراف الجميع بها و بأهمية المحافظة عليها، و يكون من الصعب السماح بانتهاكها أو الاعتداء عليها.<sup>(2)</sup>

ومن خلال كل ما سبق يمكننا تحديد تعريف لمفهوم التدخل الإنساني بالقول: "إن التدخل الإنساني عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية، سواء دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية، بوسائل الضغط والإكراه التي تشمل جميع الوسائل السياسية والاقتصادية، الدبلوماسية والعسكرية، أو بعضها، من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة، وذلك في حال عدم قدرتها على حماية مواطنيها أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيامها باضطهاد المواطنين ومعاملتهم بما يتنافى والمبادئ و القوانين الإنسانية". وعليه نلاحظ أن التدخل بهذا المعنى يحتوي جملة خصائص أهمها أن فكرة التدخل لم تقف عند الدولة، بل هناك أشخاص دولية حديثة كالمنظمات على اختلاف أشكالها لها دورها الفاعل في التدخل، كما لم يبق التدخل محجوزا لرعايا دول أخرى، وإنما يشمل كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية، ومنها أيضا أنه تم توسيع حقوق الإنسان الواجبة الحماية بحيث امتدت من بعض الحقوق السياسية إلى الحقوق الاقتصادية والثقافية، وهي الحقوق التي تحتوي مجموعة الأبعاد الإنسانية التي ميزت التدخل الدولي الإنساني عن غيره من التدخلات.<sup>(3)</sup>

يبدو واضحا أن حق التدخل الإنساني يختزل في الفترة الراهنة طبيعة الأزمة التي يعيشها النظام الدولي لم بعد الحرب الباردة، ذلك النظام الأحادي القطبية والذي تحكمه مبادئ ومؤسسات نظام متعدد الأقطاب، مؤسسات تفرض قيودا قانونية على حرية حركة القطب الواحد في تنفيذ أجندته، وعلى خلفية

<sup>1</sup> إبراهيم احمد خليفة، مرجع سابق، ص 8

<sup>2</sup> بوراس عيد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 228.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، ص 182.

هذا التناقض وعلى أرضية ما يسمى بحق التدخل الدولي دار الجدل وتنوعت السياسات والمواقف ما بين السعي لتعديل ميثاق الأمم المتحدة وتطوير القواعد القانونية الدولية التي تشترع حق التدخل من ناحية، والتحرك العملي من أجل إرساء أسس المفهوم واقعياً أي عبر التجارب العملية، سواء باستغلال قرارات دولية والتحرك في ظلها تجاه مشكلة ما بالانفراد بالتسوية السياسية وإدارة الصراع، أو بالتدخل دون قرارات دولية من ناحية ثانية، وهو ما يجعل من المفهوم محل اختلاف دولي باستمرار.<sup>(1)</sup>

### المبحث الثاني: التعريف بمفهوم حقوق الإنسان:

في الحين الذي تقتضي فيه بعض المفاهيم ثباتاً واستقراراً، تتطلب أخرى تطوراً يواكب تفاعلات المجتمع وحركيته، ومن ذلك مفهوم حقوق الإنسان والذي يعد من المفاهيم الحركية لا الجامدة، الأمر الذي يفسر الصيرورة التاريخية للمفهوم والدلالات التي اكتسبها باستمرار مع كل من الفرد والدولة، ففي الحين الذي حاول فيه الأول باستمرار الحد من سلطة الدولة تطلعت السلطة إلى فرض وجودها على جميع نواحي حياته، وعليه كان مسرح هذه التطورات هي الدولة.<sup>(2)</sup>

### المطلب الأول: نشأة فكرة حقوق الإنسان وتطورها:

تعود الجذور الفكرية لحقوق الإنسان إلى المواثيق الدولية التي انبثقت من الثورات الاقتصادية والسياسية كوثيقة العهد الأعظم سنة 1215 Magna charta or carta، ثم ميثاق الحقوق البريطاني 1689، وميثاق الحقوق الأمريكي 1776، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لعام 1789، غير أن هذه المواثيق نفسها كان وراءها تطور فكري سياسي طويل الأمد يمتد إلى الفلسفة الرواقية للإغريق حين أعلنت مذهباً فكرياً يقوم على إعلان المساواة بين الناس كافة، و تدعمت هذه الفكرة أكثر مع الإمبراطورية الرومانية في عهد الإسكندر المقدوني، كما عملت الديانتان المسيحية والإسلامية على

<sup>1</sup> عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 34.

<sup>2</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 6.

تدعيم فكرة المساواة والأخوة الإنسانية إلى أن تخللت الفكرة القانون الطبيعي واندمجت في أطروحات فلاسفة عصر النهضة والتي استندت عليهم الإعلانات السابقة حتى تضمنتها دساتير غالبية الدول حالياً.<sup>(1)</sup>

إن ضمانات حقوق الإنسان فيما قبل الحرب العالمية الثانية كانت معنية أساساً بالعلاقة بين الدولة ومواطنيها، ولم توجد ضمانات دولية باستثناء بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بجوانب معينة من حقوق الإنسان تحظر الرق و تنص على حماية الأقليات، غير أن ازدياد الوعي السياسي الدولي بتنظيم حقوق الإنسان باتفاقيات دولية كان استناداً على أن احترام هذه الحقوق شرطاً أساسياً لحفظ السلام العالمي، ذلك أن الحرب العالمية الثانية أثبتت أن هناك علاقة طردية بين السلوك الديكتاتوري في الداخل تجاه المواطنين والعدوان في الخارج، و من ثم رسخت فكرة أن احترام حقوق الإنسان ضرورة لحفظ السلم و الأمن الدوليين.<sup>(2)</sup>

لقد أعلنت الأمم المتحدة منذ البداية أنها لن تقبل في عضويتها إلا الدول التي تعترف وتقدس حقوق الإنسان الأصلية، وبذلك أضحت المبادئ التي تحمي هذه الحقوق مقياساً للحضارة المفروضة على كل عضو من أعضاء الأسرة الدولية. غير أن المجتمع الدولي و إن كان قد اهتدى للفكرة السابقة بعد ويلات الحرب، إلا أن الحماية الدولية و الفعلية لحقوق الإنسان بدأت عندما تمكنت بعض الدول الأوروبية من إبرام بعض المعاهدات فيما بينها لحماية الأقليات العرقية و الدينية و الفكرية المتواجدة في خارج أقاليمها، بالإضافة لقواعد قانونية تخص فترة الحرب و كان ذلك في مؤتمر لاهاي<sup>(3)</sup>، سارع في صعود الفكرة لمستوى دولي جسده عهد عصبة الأمم، إذ تضمن التزاماً دولياً من الأعضاء بتوفير معاملة عادلة للسكان في الأقاليم الخاضعة للدول الاستعمارية، وذلك من خلال تقديمها لتقارير سنوية

<sup>1</sup> جون بيليس وستيف سميت، عولمة السياسة العالمية، (مركز الخليج للأبحاث: دبي)، 2004، ص 973.

<sup>2</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص7 و ما بعدها.

<sup>3</sup> ضاري رشيد الياسين ، سياسات التدخل الأمريكية في العالم، (مركز دراسات الشرق الأوسط: عمان)، 1999، ص14-24.

لمجلس العصابة، وعليه كان مفهوم حقوق الإنسان يخضع دائما لظروف المرحلة ومواكبا لها، وبالتالي يمتد اتساعا و ضيقا على أساس ما هو سائد(1).

ثم تدعم وضع حقوق الإنسان حينما أدرجت الأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان على كل جداول أعمالها منذ تأسيسها، فلم تخل أية دورة من دورات المنظمة العادية أو الاستثنائية إلا وصدر في ضوئها العديد من القرارات والتوصيات التي تكفل احترام ورعاية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية(2)، فمع هيئة الأمم شهد المفهوم تطورا كبيرا ليأخذ بعدا مؤسساتيا بلورته مواثيق وإعلانات وعهود تعتمد كقاعدة في تنظيم العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل الدول و فيما بينها، وإن كانت حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد تميزت بطغيان مواضيع التمييز العنصري و جرائم الإبادة والحرب بالإضافة لمسائل اللاجئين والأسرى وغيرها، نلاحظ أنها تميزت بالتطور العملي للمفهوم، ويتعلق الأمر بالشروط التاريخية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والتي ارتكز عليها التطور الفعلي لهذه الحقوق والذي يقف بدوره وراء اختلاف الآراء حول تعريف المفهوم. ودون حاجتنا لسرد كل ما كتب فيه و ما ورد في شأنه، نقول باختصار إن فكرته الأساسية تدور حول الحريات العامة وعليه يكون المفهوم يعبر عن: مجموعة المصالح المقررة للأفراد والجماعات والشعوب في الاتفاقيات الدولية، وهي بذلك حقوق متفق عليها من دول العالم ولا تثير حساسيات إيديولوجية أو عقائدية أو غيرها(3).

### المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان:

في خضم التطور الحاصل في مجالات حقوق الإنسان برزت العديد من الآراء ومنذ سنوات في محاولة لتصنيف مجالات حقوق الإنسان، وذلك من خلال تحليل تطورها كفكرة وبلورتها كنصوص ومواثيق دولية ملزمة في كافة المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية والبيئية،

<sup>1</sup> رالف يارتون بري ، إنسانية الإنسان، ترجمة: سلمى الجبوسي، (مكتبة المعارف: بيروت )، 1961، ص 12.

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، (دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان)، 2005، ص45.

<sup>3</sup> سعد الدين إبراهيم ، " حقوق الإنسان: الإطار النظري و التطور التاريخي" ، مجلة العربي ، عدد 470 ، الكويت ، جانفي 1998، ص 12

وقد تبلورت هذه الأفكار والآراء لتتحدد في ثلاث مراحل تتضمن الدفاع وحماية العديد من الحقوق، فهذه الحقوق أجيال تضاف إلى بعضها البعض لتتكامل وتتناسق وقد كان كل جيل تكريسا لأوضاع ومقتضيات تاريخية معينة.<sup>(1)</sup>

**1- فالجيل الأول** لحقوق الإنسان يقوم على اعتبار الإنسان فردا يتمتع بصفته تلك بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الإجتماعية، وقد ظهر هذا الجيل من حقوق الإنسان على إثر الإعلانات والمواثيق الوطنية الصادرة من بعض الدول الأوروبية على إثر التحولات السياسية والفكرية التي عرفت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وتم تتويجها بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>. وقد اعتمد القانونيين هذا التقسيم انطلاقا من مضمونها، بحيث يخص الحقوق المدنية والسياسية والتي تتحقق في مجموعها بمجرد الإمتناع عن الإعتداء عليها سواء من جانب السلطة العليا أو من أية جهة أخرى ومن هذه الحقوق: حق الحياة، حق التملك، منع التمييز، حظر الممارسات غير الإنسانية، حق الدفاع عن النفس، حرية التنقل، حظر عقوبة الإعدام، المساواة أمام القانون، الحرية، حظر التعذيب، المحاكمة العادلة والسلامة البدنية و المعنوية، حظر الرق و العبودية و الممارسات المشابهة. أما السياسية فتتضمن: الحق في الجنسية، المشاركة السياسية، إدارة شؤون الدولة، حرية الرأي و التعبير، الحق في التجمع، الحرية الدينية، حق تكوين الأحزاب<sup>(3)</sup>.

**2- أما الجيل الثاني** فيخص الحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية، لقد بدأ هذا التصور الإضافي لحقوق الإنسان يبرز منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتؤكد إثر الحرب العالمية الثانية، فأخذت به العديد من الدول وكان بذلك منطلقا لإصدار العديد من النصوص الدولية خاصة منها

<sup>1</sup> محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية: المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، العدد 251، 2000، ص 101.

<sup>2</sup> جمعة سعيد سرير، دراسات قانونية مختارة في حقوق الإنسان، ط1، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2001، ص17.

<sup>3</sup> سعد الدين إبراهيم، " حقوق الإنسان: الإطار النظري و التطور التاريخي"، مرجع سبق ذكره، ص233.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والإتفاقيتان الصادرتان عن الأمم المتحدة سنة 1966. ويحتوي هذا الجيل من الحقوق على: الحق في العمل، حق تكوين النقابات، في الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشي لائق، العمل بأجر عادل، التعليم، العلاج .. .

3- أما الجيل الثالث فقد تضمن بعدا جديدا من الدعوة إلى التضامن على ضرورة الإشتراك في مواجهة التحديات التي تعترض الجنس البشري وهي تحديات يمكن أن تهدد بقاءه، يرتبط بعض هذه الحقوق بالفرد بينما يرتبط أغلبها بالجماعة متخطيا بذلك الدولة القومية ليشمل الإنسانية كلها، بحيث شهد النصف الأخير من القرن العشرين تقدما علميا كبيرا، سيء استخدامه على نحو أدى لتفاوت اجتماعي واقتصادي وتلوث بيئي بطريقة لا سابقة لها، وأمام هذا التطور المدمر للبشرية نادى الفقهاء بجيل ثالث من الحقوق لسد الخلل في نظام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما ساعد على ذلك مناداة الدول النامية بضرورة تصحيح الأوضاع الناجمة عن الاستعمار، وقد تضمن الجيل الثالث الحقوق التالية: الحقوق البيئية و التنمية كحق الشعوب في بيئة نظيفة، الحق في التنمية الثقافية، حق الاستفادة والانتفاع من التراث المشترك للإنسانية(1).

تعتبر حقوق الجيل الثالث حقوقا جماعية وحقوقا فردية في ذات الوقت، ومن المعروف أن التضامن الاجتماعي قد جاء في سياق أسس الحقوق الجماعية، والتي تلقي على عاتق الأفراد والجماعات والدول والمجتمع الدولي عموما واجب باتخاذ كافة السبل والإجراءات المناسبة حتى يمكن النهوض بهذه الحقوق الجديدة.

وفي مقابل هذا التصنيف يعتمد آخرون لتمييز حقوق الإنسان وفقا لمعايير أخرى، فمن حيث الزمان تقسم إلى حقوق دنيوية: وهو ما تواجهه التشريعات المختلفة، وحقوق أخروية: تواجهها الأديان. و من حيث معيار تطبيقها أو امتدادها تنقسم إلى حقوق فردية: أي تلك التي يتمتع بها الفرد داخل إقليم

<sup>1</sup> جمعة سعيد سرير، مرجع سبق ذكره، ص19.

الدولة كحرمة المسكن، وجماعية : وهي حقوق مقررة لجماعة من الأفراد يستفيد منها بوصفه فردا فيها، ذلك أنها تتصرف إلى الجماعة ذاتها كحق تقرير المصير.(1)

إن التطور الكبير الحاصل في العلاقات الدولية كان له أثره البالغ على مجال حقوق الإنسان حتى أضحى معه نقطة تركيز مثالية للنظر في عمليات العولمة ومثال جيد لها، ففيما مضى كانت الحقوق تقترن بالأنظمة القانونية و السياسية، إلا أنه وفي منتصف القرن العشرين نشأت بطريقة معينة شبكة معقدة للقوانين الدولية تبعثها ممارسات غير مسبوقة رسخت فكرة أن للأفراد حقوقا ليس بوصفهم مواطنين في بلدانهم و حسب، و إنما انطلاقا من كونهم يشتركون في إنسانية تلغي التمييز الجغرافي بينهم(2). وهو ما عجل في تمدها من الحقوق الفردية إلى الحقوق الجماعية، و من الحقوق السياسية إلى الإقتصادية بل والثقافية بما تقتضيه أطروحات العولمة، كما أقيمت لها علاقة بالديمقراطية والحكم الراشد، ومن تصرف الدول فيها إلى تصرف المجتمع الدولي ومسؤوليته عنها، وبكل ذلك كان مجال حقوق الإنسان سببا مباشرا في سمو القانون الدولي وتفوق الاختصاص الخارجي على الداخلي، أصبحت معه التشريعات الداخلية ملزمة بالتوافق و مسايرة القوانين الدولية قصد تفادي ما اصطلح على تسمية " بالتدخل الدولي الإنساني.(3)

### المطلب الثالث: التعريف بضمانات الإلتزام الدولي:

يُعد الإهتمام الدولي المتزايد بأحكام حقوق الإنسان واحترامها من أهم ملامح العصر الحديث، غير أن تعدد مظاهر هذا الإهتمام وما صاحبه من جهود للهيئات والمنظمات الدولية بهدف تعزيز هذه

<sup>1</sup> برهان غليون و آخرون، حقوق الإنسان العربي ، ط1، (مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت)، 2004، ص 250 .

<sup>2</sup> الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، ط5، (منشأة المعارف:الإسكندرية)، 2009، ص 131 و ما بعدها.

<sup>3</sup> جون بيليس و سنيف سميت، مرجع سبق ذكره ، ص990.

الحقوق ورغم الكم الهائل من القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، إلا أن ذلك لم يضمن احترام الدول لتلك الحقوق، فكثرة التشريعات ذاتها يطرح إشكالية إمكان تحلل الدولة من تلك النصوص.

لقد أكدت كثير من التشريعات الوطنية والمواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على بيان أهمية الضمانات القانونية في ذلك، كما حثت الدول على ضرورة احترامها عبر النص عليها في دساتيرها، خاصة منها الضمانات ذات الطبيعة المزدوجة، أي تلك التي تتداخل مع مفهوم الحقوق الأساسية المقررة للأفراد، بحيث يمكن النظر إليها بوصفها حقوق يجب الإقرار بها، وهي بذلك تشكل ضمانات أساسية لحقوق أخرى، فأقرار حرية الفكر وحق الرأي والتعبير وحق الإجتماع تعتبر ضمانات مهمة لكفالة التمتع بحقوق أخرى معترف بها للأفراد في أي مجتمع سياسي، إذ أن من خلالها يستطيع الأفراد المطالبة بما يعتبرونه حقوقا لهم كالحق في الإضراب وحق تشكيل الجمعيات والنقابات.

وعلى ذلك يمكن القول أن مصطلح الضمانات يشير إلى: " مجموعة القواعد أو المبادئ التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة الإحترام الواجب لحقوق الإنسان، وهي الضمانات التي تعتبر في عمومها ضمانات قانونية"، ولا شك في أن تحديد هذه الضمانات يعتبر أمرا ضروريا على اعتبار أنه بدونها تصبح الحقوق والحريات المقررة للأفراد على اختلاف طوائفهم مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ذات صيغة أدبية وأخلاقية تخاطب النوايا الحسنة للدول ليس إلا، فبقدر ما تكون الحقوق والحريات محددة بوضوح يكون ذلك مؤشرا دالا على درجة احترام الدول لها في أقاليمها، أي أن العبرة ليست بشمول الدساتير والمواثيق الوطنية والدولية للعديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإنما هي في الأساس بمدى توافر الضمانات المقررة لكفالة تنفيذ هذه الأحكام ومدى سلطة الدولة في تقييد هذه الضمانات، وعليه فإن النص على حقوق بلا ضمانات حقيقية تعبير عن عدم جدية المنظومة الدولية على الإلتزام باحترامها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أحمد الرشدي، " الضمانات الدولية لحقوق الإنسان "، سلسلة بحوث سياسية، العدد 110، سبتمبر 1996، ص 8.

الأصل إذن في ضمانات احترام حقوق الإنسان معهود للدول ذاتها، وهو ما يفسر قدرة الدول على انتهاك حقوق الإنسان نفسها وبضمانات احترامها، وهو ما أدى بجانب كبير من الفقه الدولي إلى التأكيد على الضمانات ذات الطابع الدولي انطلاقاً من عالمية حقوق الإنسان، وهو ما يصطدم بدوره بسيادة الدولة على إقليمها وبالنسبة لرعاياها بل وحتى بالنسبة لجميع الأشخاص المقيمين على هذا الإقليم، وهو ما جعل كثير من الدول تتمسك بنطاق اختصاصها الداخلي في هذه المسألة ولاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى<sup>1</sup>، وهذا ما يفسر عجز المجتمع الدولي في بعض الأحيان عن التدخل لمواجهة بعض حالات الخروج على القواعد ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان، والتي تصل حد الانتهاكات الجسيمة لحقوق أقلية معينة، كحالات الإبادة الجماعية أو سياسات التطهير العرقي التي تستهدف جماعة بذاتها في إحدى الدول<sup>2</sup>.

إن الحديث عن ضمانات دولية لاحترام حقوق الإنسان لا يعدو في الحقيقة أن يكون بمثابة تأكيد دولي على تلك المبادئ العامة المستقرة في عموم النظم القانونية والسياسية، وهو ما انعكس على قيمة الدور الذي تقوم به الأجهزة والآليات الرقابية المختلفة على المستوى الدولي بصفة خاصة، وبما أن الأصل في ضمانات احترام حقوق الإنسان أنها تعود لإرادة الدولة بوصفها السلطة المسئولة على تقرير هذه الحقوق ووضع القواعد الخاصة بحمايتها، فإن دور المجتمع الدولي كان في إتاحة الفرصة للأفراد للتمتع بحقوقهم مقابل تعسف أي سلطة، والإرتقاء بمركز الفرد خارج النطاق الداخلي للدول إلى نطاق القانون الدولي من خلال المحاكم الجنائية الخاصة والدائمة.

### التعريف بالالتزام الدولي:

<sup>1</sup> عبد الواحد فار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1991، ص 285.  
<sup>2</sup> كحالاتي سوريا وليبيا، ففي الحين الذي تم فيه إعمال حق التدخل العسكري بسبب جريمتي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ضد النظام الليبي، وقف المجتمع الدولي عاجزاً في الحالة السورية رغم ثبوت نفس الجرائم ضد النظام السوري.

من خلال كل ما سبق، يتضح بأن ضمان احترام حقوق الإنسان مرهون بتنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، بما يعنيه الأمر من آثار قانونية مترتبة على الدولة في حال المخالفة، فيكون الإلتزام الدولي يُفيد ذلك الواجب القانوني الذي تتحمله الدولة تُجاه المجتمع الدولي، يتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وامتناعها عن كل ما من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك<sup>1</sup>.

فالإلتزام الدولي بهذا المعنى يعد التزام قانوني يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة، تتركز في الإتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية المتعددة يترتب على عدم الوفاء بها قيام المسؤولية الدولية، ومرد ذلك أن قيام الدولة طواعية واختياراً باحترام حقوق الإنسان و أداء الإلتزامات التي يترتبها القانون الدولي في هذا الشأن هو الأصل. فالدولة هي الشخص القانوني الرئيسي الذي يشترك في إنشاء القانون الدولي، وهي التي تُبرم الإتفاقيات الدولية وترتضي الإلتزام بها، وهي التي تعتاد على سلوك دولي في أمر ما وتعتقد بإلزاميته " كالتدخل الدولي"، وبالتالي فإذا كانت الإلتزامات الدولية تنشأ بموافقتها فلا يمكن بأي حال أن تتصل منها، ثم إن انتهاكات حقوق الإنسان تتم داخل الدولة سواء بفعلها أو برعايتها أو بإهمالها والحيلولة دون حدوثها ومعاقبة مرتكبيها، ولذلك كانت هي المخاطبة بهذا الإلتزام<sup>(2)</sup>.

لقد أنشأت إتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التزامات على عاتق الدول تلتزم بموجبها الدول بالإشراف على تحقيقها وتنفيذها، وهي التزامات فورية الأداء من قبل الدول المتعهدة، ويظهر ذلك من صياغة المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية، كما أن للمنظمة مجموعة وسائل للرقابة الدولية على تنفيذ تلك الإلتزامات، وأهمها نظام التقارير الدورية كما تنص على ذلك

<sup>1</sup> انظر: إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحيثاته الأساسية، (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية)، 2007، ص 21.

<sup>2</sup> حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2004، ص 382.

المادة 16 من نفس الإتفاقية السابقة، سواء تعلق الأمر بالتقارير الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان داخل الدولة، أو فيما يخص الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في الإتفاقيات. هذا بالإضافة لدور الأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان، وكذا نظام الشكاوي والتبليغات حول انتهاكات حقوق الإنسان.

غير أن مسؤولية المجتمع الدولي والذي يملك من الوسائل ما تمكنه من رقابة سلوك الدول في هذا الشأن، ورغم التحديات التي تواجهه عندما يمارس تلك الرقابة لا تزال ضعيفة، قد تمكن من إعطاء مفهوم الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان معنى جديد باعتماده حق التدخل الدولي الإنساني بوصفه إحدى الآليات التي يعول عليها عند انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية والتعدي على حقوق مواطنيها خاصة في الفترة الراهنة حيث كثرت النزاعات الداخلية وحيث زاد وعي الشعوب بالمطالبة بحقوقها واحترام كرامتها.

### المبحث الثالث: تطور مفهوم الأمن و علاقته باحترام حقوق الإنسان:

مصطلح الأمن كثير التداول في حقل العلوم السياسية وبصفة خاصة في العلاقات الدولية، كما أنه دائم الحضور في الاهتمامات اليومية والعامة للأفراد، وكثيرا ما يطرح الحديث في أمن الأفراد والأمن القومي، الأمن المجتمعي، ذلك أن تطور مفهوم الأمن وامتداده إلى مجالات لم تكن معهودة في الدراسات التقليدية كقضية حقوق الإنسان والإرهاب والهجرة غير الشرعية وغيرها كان له تأثيره على حالة النظام الدولي وتفاعلات وحداته، و هو الأمر الذي يزيد من غموض المصطلح سواء من حيث المفهوم أو مجال استعماله، وعليه كان من الضروري البحث في تطور المفهوم بدءا من المرحلة التقليدية والتي تمثلها الدراسات الإستراتيجية إلى الدلالات التي اكتسبها في المرحلة الحديثة مع الدراسات الأمنية؟

## المطلب الأول: من الدراسات الإستراتيجية إلى الدراسات الأمنية:

رغم الطبيعة المعقدة والمركبة لمفهوم الأمن وكذا خصوصيته الحركية والمتغيرة، كان المحور الأساسي في أدبيات الدراسات الأمنية، إلا أنه كثيرا ما اختلط بمفاهيم أخرى جرى التعبير بها عن المفهوم مثل مفهوم القوة، فالدولة التي تفتقد القوة ليست قادرة على توفير الأمن والدولة الأقوى هي الأكثر قدرة على صيانة أمنها ومصالحها والتي ظلت باستمرار دون تحديد<sup>1</sup>، ومفهوم الاستقرار، ومفهوم الأمن الجماعي الذي يعبر عن نظام يعمل به بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بهدف الحرص على الأمن والسلام العالميين، وفض المنازعات بالطرق السلمية، على اعتبار أن أمن كل دولة وسلامتها الإقليمية من الأمور التي تعمل الدول على ضمانها<sup>2</sup>، ومفهوم أمن السلطة وهو ما قد يناقض الديمقراطية، و مفهوم أمن الدولة أو الأمن القومي، وأبسط تعريف له هو تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية أو داخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي.

يعبر المفهوم العام للأمن عن قدرة المجتمع و إطاره النظامي على مواجهة كافة التهديدات الداخلية والخارجية، بما يؤدي إلى المحافظة على كيانه و إقليمه و تماسكه و حرية إرادته.<sup>3</sup> غير أن المفهوم في دائرة استخدامه في العلاقات الدولية يفتقد إلى تعريف شامل وموحد متفق عليه، فهو يتعلق بكل المجتمع والذي إطاره النظامي هو الدولة والتي يمارس المجتمع من خلالها هذا المفهوم، ومن ثم يتطلب تعاون كل المجتمع ويعكس الإدراك المشترك لمصادر الخطر وطبيعتها وأهدافها، ويستهدف الحفاظ على الكيان المجتمعي وتطوره، وهو الأمر الذي يطرح تساؤلات حول

<sup>1</sup> وهو المفهوم الذي تبنته الإدارات الأمريكية المتعاقبة بعد انهيار الإتحاد السوفيتي ما جعلها تستحدث مفهوم الحرب الإستباقية بحجة البحث عن الأمن، وإسقاط أنظمة دول كاملة السيادة بذريعة تهديدها للأمن الأمريكي، إلا أن كل ذلك لم يحل دون قدرة جماعات من الأفراد على المساس بأمنها ومن الداخل وتفنيد وهم تلك الفرضيات بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

<sup>2</sup> عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ط4، ج1، ( المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت)، 1999، ص 330.

<sup>3</sup> مدحت أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 11 ديسمبر 2001، ط1، ( مكتبة مدبولي: القاهرة)، 2003، ص 17.

علاقة مفهوم الأمن بأمن الدولة، أي تحقق الحالة الأمنية بمجرد تأمين حدود الدولة من الأخطار الخارجية، وكذا حول علاقة مفهوم الحدود الآمنة بالحدود الأمنية؟

لفترة طويلة وتحت تأثير الرؤية الواقعية للعالم، كان ينظر إلى الأمن على أساس أنه مسألة وجود مرتبط في جوهره بوجود تهديدات، وكانت هذه الفكرة تطرح من منطلق الاستمرار العضوي للدولة الأمة والاعتداء المسلح الذي قد يستهدفها، فكانت التدخلات الدولية العسكرية محصورة بذلك في مسائل الحماية والدفاع وشكلت الموضوع الذي دارت حوله الدراسات الإستراتيجية و مسائل الدفاع.

ومع سيطرة هذا الطرح أو المقاربة، تركزت التحليلات في العلاقات الدولية على التعامل مع الأمن كمفهوم تجريبي أكثر منه كمصطلح تنظيري أي بما تحقق واقعيًا من أمن نتيجة امتلاك القوة، ويفسر هذا التداخل أو الربط الذي أوجدته الواقعية بين مفهومي الأمن والقوة، وبذلك كانت التحليلات تتمحور حول العلاقة التناسبية بين القوة و التهديدات العسكرية، و أهملت أبعادًا أساسية للأمن خاصة منها البعد الاستيمولوجي.<sup>(1)</sup>

لقد كان المفهوم التقليدي للأمن يعني فقط الدول و حماية حدودها الجغرافية، بما أنها الفاعل الأساسي في ظل نظام دولي يتسم بالفوضى وحالة عدم اليقين و التوتر، و كل ما يهم الدولة في ظل معطيات كهذه هو البقاء والاستمرار وبالتالي كان عليها أن تضمن أمنها وذلك لا يكون إلا من خلال امتلاك القوة العسكرية، وعليه كانت حالات التدخل الدولي تندرج في إطار حماية المصالح الناجمة عن امتلاك القدرة على التأثير أو التدخل لصد العدوان. هذه المقاربة الكلاسيكية للأمن شكلت الإطار

---

<sup>1</sup> أي محاولة البحث عن الأبعاد الأخرى للأمن بعد الدراسة النقدية للمسلمات والفرضيات والمنهجية المتبعة في الدراسة التقليدية للأمن قصد

تطوير هذا الحقل المعرفي وهو ما يعنيه علم الإستيمولوجيا (Epistémologie)، انظر في هذا:

<http://www.ysawan.com/arabic/education/studies-art>

يوسف محمد الصواني، " المقاربات المعيارية"، في :

النظري والمرجعي لكل الدراسات الإستراتيجية والسياسات الأمنية بعد الحرب العالمية الثانية وفترة الثنائية القطبية، غير أن فترة السبعينات أفرزت متغيرات وفواعل جديدة في العلاقات الدولية ورؤية جديدة للواقع الدولي، واستبدل مفهوم النظام والفوضى والقوة بمفاهيم من مثل التعدد والاختلاف والصراع الحضاري وغيرها.

في هذه الفترة تجلت على المستوى التطويري العلاقة الجدلية بين حقلين دراسيين متخصصين هما حقل الدراسات الإستراتيجية وحقل الدراسات الأمنية. فقبل الحرب العالمية الثانية كان كل ما يتعلق بالنزاعات والمسائل الأمنية تتناوله بالدراسة المؤسسات العسكرية أو المؤرخون المهتمون بالتاريخ العسكري، ولكن تسارع الأحداث السياسية الدولية بعد تلك الفترة وفي إطار الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي و ثورة الأسلحة، دفع إلى تطور مجال الدراسات الإستراتيجية خارج إطارها العسكري الدولي أي الذي تتحكم فيه الدولة، وأصبحت مجالاً للبحث التطبيقي، ونقلت معارف وتطبيقات العلوم إلى الدراسات الإستراتيجية، وأصبحت إستومولوجيا البحث هي الوضعية القائمة على المنهجية الكمية و بالتالي نظرية اللعب و نظم التحليل<sup>(1)</sup>، بعد أن كان البحث منحصراً في استمرارية وجود الدولة، دون أي اهتمام بالمسائل الأمنية الأوسع من ذلك أي خارج إطار الدولة.

وبهذا عوضت الدراسات الأمنية ما كان يعرف بالدراسات الإستراتيجية تدريجياً سنوات الثمانينيات كحقل بحثي جديد أوسع بكثير من مجال الدراسات الإستراتيجية، واكتسب الأمن صيغة المتغير التفسيري للسلوك الدولي بعد أن فشلت الدراسات الإستراتيجية في التنبؤ بنهاية الحرب الباردة، وعدم قدرتها على تقديم أي إطار منهجي يسمح بفهم ومواجهة تحولات الوضع الدولي المتسارعة.

لقد سيطر على مجال الدراسات الإستراتيجية جيل ثاني من المتخصصين من الأوساط الأكاديمية المهمة بخلق مجال بحث أكاديمي خاص بمسائل الأمن داخل إطار العلوم الاجتماعية،

---

<sup>1</sup> Helen Viau , "la théorie critique, le concept de sécurité en relations internationales" , dant: <http://www.er.uqam.ca/Nobel/cepes/notes/note8>.

وكانوا يأملون في العمل على ذلك من خلال شبكات جامعية لا في إطار منظمات خاصة، و لم تكن الدراسات الأمنية تشكل قطيعة مع الدراسات الإستراتيجية، ولكن جاءت من أجل وضع إطار مفاهيمي بها، فكانت أولى المحاولات التنظيرية في مسألة الأمن تعود إلى الباحث البريطاني "باري بوزان" حيث أكد أن الأمن لا يتلخص في الأمن العسكري وحده ولكنه يتسع ليشمل أبعادا وقطاعات جديدة منها السياسية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فلم تنحصر دراسات "بوزان" لمسألة الأمن في وصفها كظاهرة، ولكنها كانت دراسات تفسيرية تحليلية أكد فيها أن امتداد المفهوم نتيجة حتمية لبروز تهديدات جديدة تهدد المجتمعات الغربية، وهو ما ساهم في صياغة نظرية نقدية للعلاقات الدولية ظهر معها الجيل الثالث من المتخصصين في الدراسات الإستراتيجية الأمنية.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: النظرية النقدية في الدراسات الأمنية:

هناك مجموعة أسباب ساهمت بصفة مباشرة في تشكيل النظرية النقدية للدراسات الأمنية، وأولها تقديم نظرية بديلة للمقاربة الأنجلو-أمريكية المهيمنة في إطار ابستمولوجي ومعياري، وثانيها أنه لا يمكن اختزال مفهوم الأمن في القوة العسكرية التقليدية، إذا أخذنا بعين الاعتبار بعض العناصر مثل توسيع دائرة الضغوطات على الخيارات العسكرية وتطور التوجه نحو التبادل الأمني. بالإضافة إلى تقديم إطار نظري ومفاهيمي متكيف مع المتغيرات الدولية لما بعد الحرب الباردة، كالنزاعات الداخلية، الإرهاب الدولي، قضايا الهجرة وما تخلقه من توترات، المشاكل البيئية وما قد ينتج عنها من نزاعات بين الدول، وأخيرا القدرة على معرفة التهديدات ومصادرها كالفوارق الاجتماعية، الأزمات المالية، حقوق الإنسان، الموارد الغذائية وغيرها.

تتشارك النظرية النقدية التفسيرية مع كثير من الافتراضات الواقعية الرئيسية المتعلقة بالسياسة الدولية، فهم يسلمون بأن السياسة الدولية فوضوية وأن لدى الدول قدرات هجومية، و أن الدول لا

<sup>1</sup> جون بليس و ستيف سميث، مرجع سبق ذكره، ص 412.

يمكن أن تكون متأكدة بشكل مطلق من نوايا الدول الأخرى، وأن الدول ترغب في البقاء و تحاول أن تسلك سلوكا عقلانيا، وأن مصالح كل دولة على حدة يستدل عليها من خلال تركيبة النظام الدولي، غير أنهم يختلفون مع الواقعية في مسألة بنية وتركيبة النظام بحيث تتكون عند الواقعيين من توزيع القدرات المادية فحسب، في حين أن البنية عند المنظرين النقديين هي نتاج العلاقات الاجتماعية والتي تتكون من مجموعة عناصر مثل المعرفة المشتركة والموارد المادية، وعليه يجادل " الكسندر ويندت" بأن معضلة الأمن هي بنية اجتماعية تتألف من مفاهيم ذاتية بين الأفراد تكون فيها الدول على درجة من عدم الثقة بالدول الأخرى، ونتيجة لذلك تحدد مصالحها من منطلقات العون الذاتي، وفي المقابل فإن الجماعة الأمنية هي بنية اجتماعية مختلفة نوعا ما تتألف من معرفة مشتركة تثق فيها الدول بعضها ببعض بأن تحل المنازعات فيها دون اللجوء إلى الحرب.<sup>(1)</sup>

و يعتقد منظرو الدراسات النقدية أن الأمن يرتبط في جوهره بمجموعة مظاهر أساسية هي:

- كلما زادت درجة الاعتماد المتبادل الدولي في مسار إنتاجي متقدم، كلما أصبحت هذه المسارات معرضة للاضطرابات و التقلبات، بسبب الإختلالات الناجمة عن تركيز الثروة.
- التنوع الدولي للسكان الناتج عن موجات الهجرة نحو مراكز الإنتاج يخلق و يزيد من احتمالات التوتر بين الأقليات والدولة.
- ظهور مصادر جديدة للنزاعات نتيجة البنية الإنتاجية "مركز - محيط"، أين تكون المسائل الإثنية ومسائل البيئة عادة جد مؤثرة في تشكيل المركز والمحيط، وكلها مسائل تطرح مفهوم الهوية الوطنية.
- هناك تقوية لمبدأ الاعتماد المتبادل الدولي على مستوى النظام الدولي، وفي المقابل فإن المبدأ الوطني القائم على الوحدة الترابية يزداد ضعفا لكن بالطريقة التي بقي معها الأمن العالمي يعتمد بالدرجة الأولى على القوة العسكرية، غير أن المستفيدين من هذه العولمة الاقتصادية يسعون إلى

<sup>1</sup> نفس الرجوع السابق، ص 443.

الحفاظ على هذا الترتيب باستعمال القوة ضد التمردات المحتملة للمناطق الفقيرة.

إن هذا المركب التاريخي الاجتماعي تكون نتيجة ظهور منافسة اقتصادية بين الوحدات التي

تشكل المحيط، وبين المراكز والمجموعات الدينية المختلفة، وبين الأقاليم الجغرافية المتعددة.

وإذا كان الواقعيين قد ركزوا تحليلاتهم على الدولة كموضوع للأمن، فإن المقاربات النقدية تتخذ

من الفرد الإنسان موضوع مرجعي أساسي، ذلك أن الدولة وسيلة لضمان أمن الفرد بضمان بقائه

وتحقيق رفاهيته الأمر الذي ساهم بلورة العلاقة ما بين ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته

الأساسية، والحق في التدخل الدولي العسكري كأحد الضمانات الأساسية لذلك الإلتزام<sup>(1)</sup>. وتقدم النظرية

النقدية في الدراسات الأمنية مفهومين أساسيين هما: مفهوم الأمن الإنساني، و مفهوم الأمن العالمي.

أ-الأمن الإنساني: الموضوع المرجعي للنظرية النقدية في الدراسات الأمنية هو الإنسان الفرد، فهي

تطرح السؤال عن يجب تأمينه. وحول الانتقال من مستوى الدولة إلى مستوى الفرد في الدراسات

الأمنية يعتقد أنصار النظرية النقدية أن الدولة لا يمكن الاعتماد عليها من منظور الأنظمة المتعاقبة

فيها، فهي تهتم بقضايا الأمن الخارجي بتفضيلها أمن الوسائل على أمن الأهداف، فالدولة هي الوسيلة

والفرد هو الغاية، وأن الدولة اليوم تبدو ضعيفة وغير قادرة على تحمل مسؤولياتها التقليدية في تأمين

الأفراد، ذلك أن مفهوم المواطنة و الهوية يرتبطان بالحدود الجغرافية من جهة، ومن جهة أخرى لأن

التحديات المحتملة لأمن الأفراد لا تحتاج إلى إدراك استراتيجي وطني و لكن أن ينظر إليها كوسيلة

في خدمة مواطنيها<sup>(2)</sup>، ومن هنا يعتبر الأثر على الأفراد المعيار الأساسي لنجاح أو فشل أي سياسة

تعتمدها الدولة كالعقوبات الاقتصادية الموسعة، فالأمن الإنساني يتعلق بالعوامل المهددة لحياة وأمن

الأفراد سواء كانت تهديدات عسكرية أو حتى غير عسكرية كانتهاك حقوق الإنسان، المجاعة والفقر

<sup>1</sup> يوسف محمد الصواني، " المقاربات المعيارية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> Roche, Jean. Jaque, " le réalisme face à la sécurité humaine", dans: la sécurité humaine : une nouvelle conception des relations inter nationale, (paris: l'harmattan), 2001, p59.

والأوبئة والأمراض المعدية، والتحديات التي تواجه الأمن الإنساني ظواهر عالمية ذات آثار واسعة وأصول لا تتعلق بدولة واحدة، لذا يجب التعامل معها في إطار دولي، ولعلها الفكرة التي استند إليها منظرو التدخل الدولي الإنساني لتأسيس شرعية المفهوم.

يمثل الفرد قيمة مركزية وعليه كان الهدف هو حمايته من كل مصادر التهديد التي يمكن أن تطاله سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، فكان الأمن الإنساني تبعاً لذلك يسعى إلى تجسيد نظام عالمي جديد قائم على الإنسانية، وهو يستلزم توحيد السلوكيات و المتل حول قيم عالمية، بالإضافة للاعتراف و احترام التنوع و الاختلاف بين الهويات والثقافات. هذا المفهوم الجديد هو ما مكن مجلس الأمن من التوسع في اختصاصاته حول إشاعة احترام حقوق الإنسان، والتي امتدت من مجرد احترامها عبر تأمين حدود الدولة وصد العدوان الخارجي إلى كل مصادر التهديد التي قد تطل الفرد حتى من دولته، مستخدماً في ذلك كل الوسائل بما فيها استخدام القوة.

**أ.الأمن العالمي:** على اعتبار أن النظرية الأمنية النقدية تهدف إلى تحقيق أمن الفرد وتجعله الموضوع المرجعي الأول لمفهوم الأمن، تطرح مفهوم الأمن العالمي كمفهوم موسع ليشمل كل أنواع التهديدات المحتملة ضد الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار التهديدات العالمية التي تحتاج إلى مواجهة من ذات المستوى، ومع أنها تهتم بمصادر التهديد غير العسكرية، فهي لا تقصي من الأجندة الأمنية النزاعات بين الدول.

ومن هذا المنظور، فإن الأمن العالمي يشمل التهديدات التي أفرزتها الطبيعة الهيكلية للنظام الدولي ما بعد الحرب الباردة، والذي ساهم في اتساع الفجوة بين محيط ومركز هذا النظام، مما أدى إلى ظهور تهديدات و مخاطر بيئية وديمغرافية و إثنية و اقتصادية متداخلة و متفاعلة فيما بينها، بل وحتى مجتمعات دول المركز مهددة على المدى البعيد بموجات هجرة تتسبب في اختلال توازنها

المجتمعي، أو تسبب اضطرابات في الاقتصاد الدولي.<sup>(1)</sup>

إن التهديدات عالمية بطبيعتها تتجاوز حدود الدول الجغرافية، فحالة الفقر والظروف المعيشية القاهرة لمحيط معين يمكن أن تؤثر على الأمن الاقتصادي والديمقراطي للنظام العالمي، في ظل علاقات الاعتماد المتبادل التي تميزه في الفترة الراهنة، كما أن تراجع حقوق الإنسان و التوترات الإثنية وغياب العدالة، يمكن أن تؤدي إلى نزاعات يصعب التحكم فيها، ما يقتضي معالجتها على صعيد دولي يتجاوز حدود الدولة الواحدة.

لقد طور الجدل النظري حول مسائل الأمن على المستوى الدولي أدوات مثل: حل النزاعات، الوقاية من النزاعات، الدبلوماسية الوقائية، الإدارة غير العسكرية للأزمات، وتنظيم الحياة بعد النزاعات والحروب "إعادة الإعمار" وغيرها، وعليه تبقى هناك حاجة ضرورية إلى مقاربة إستراتيجية لمواجهة التهديدات الأمنية، وهو ما يقتضي إدراك عالمي شامل للعدالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كمسار للتطور، فالهدف المشروع من خلال مفهوم الأمن العالمي هو إعادة صياغة العلاقات الدولية في إطار منظور أخلاقي معياري عالمي.<sup>(2)</sup>

ويمكن القول بأن مفهوم الأمن العالمي هو نقل لمفهوم الأمن الإنساني من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي، على أساس أن مجموع الأفراد يكونون مجتمعا محليا أو عالميا، يرتبطون بنظام علاقات معين قائم على ضمان الحريات و احترام الآخر، الأمر الذي يمكن معه فقط الحديث عن مجتمع عالمي.

**المطلب الثالث: مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية:**

<sup>1</sup> جون بيليس وستيف سميث، مرجع سبق ذكره، ص 415 وما بعدها.

<sup>2</sup> Francisco roja, " la sécurité humaine: un nouveau concept de sécurité au 20 ème siècle", dans: [http://www.unidir.org/pdf/article/pdf\\_arts1443](http://www.unidir.org/pdf/article/pdf_arts1443).

من بين المشكلات التي تحظى باهتمام بالغ في العلاقات الدولية و خاصة منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى مشكلة الأمن الجماعي، وذلك بعدما ثبت فشل نظام توازن القوى في حفظ السلم والأمن الدوليين. يهدف نظام الأمن الجماعي إلى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بأوضاعه أو تبديلها في الاتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها، و ذلك عن طريق اتخاذ إجراءات و تدابير دولية جماعية كقوة ضاغطة و مضادة لمحاولات التغيير تلك، ونظام الأمن الجماعي لا يلغي الاختلافات والتناقضات القائمة في مصالح الدول وسياساتها، و إنما ينكر العنف المسلح كأسلوب لحلها و يركز بدلا من ذلك على الوسائل والأساليب السلمية<sup>(1)</sup>.

وتبنى التقديرات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي على أن أكثر القوى الضاغطة والمؤثرة في ردع العدوان في المجتمع الدولي لا تتحقق بالاحتكام إلى المنطق أو الأخلاقيات، وإنما بوضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة عليه، فهذا التفوق هو الذي ينتج آثارا رادعة تضمن الإبقاء على الوضع القائم دون تغيير، ونظام الأمن الجماعي يقوم على ردع العدوان أيا كانت مصادره وأيا كانت القوى التي يتحرك في إطارها، وبذلك فإنه لا يستهدف مصادر محددة أو تقييد بعض الدول دون أخرى، وإنما يرمي إلى معاقبة أية دولة تلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدولية.<sup>(2)</sup>

ينطوي مفهوم الأمن الجماعي الدولي في أبسط تعريفاته على هدف أوسع من مجرد عدم نشوب حرب، وذلك عن طريق حرصه على توفير المتطلبات الأوسع للسلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>، وعليه فمفهوم السلام في ظل نظام الأمن الجماعي هو من القيم التي لا تقبل التجزئة أو المساومة، لأن التجزئة تعني أوضاعا من التمييز وما يرتبط بذلك من ثغرات تسهل على العدوان تحقيق أهدافه دون مقاومة فعالة،

<sup>1</sup> أحمد يوسف القرعي، "مجلس الأمن ومآزق الأمن الجماعي"، السياسة الدولية، العدد 152، أبريل 2003، ص 44-45

<sup>2</sup> اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، (المكتبة الأكاديمية: القاهرة)، 1991، ص 293.

<sup>3</sup> أحمد يوسف القرعي، "مجلس الأمن و مآزق الأمن الجماعي"، مرجع سبق ذكره.

أو بمعنى آخر فإن الهجوم على أية دولة مهما كانت بعيدة أو قريبة، كبيرة أو صغيرة، قوية أو ضعيفة، لا بد و أن يقابل بالقوة الجماعية للمجتمع الدولي كله.

وهذا يعني أن الصفة الجماعية لمفهوم الأمن هنا تعمل على اعتبار الأمن كل لا يتجزأ، فهو يوفر الحماية للمصالح الوطنية والسيادة الوطنية بطريقة جماعية، و يقوم أيضا على أساس نبذ استعمال القوة فيما عدا الدفاع عن النفس والالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والالتزام بدعم التدابير الجماعية العسكرية و غير العسكرية على السواء لردع العدوان.

ومن العناصر الأساسية في فكرة الأمن الجماعي، أن التطبيق الفعال لهذا النظام يلغي احتمالات استخدام القوة والعنف المسلح في العلاقات الدولية، لأن مجرد التهديد باستخدام قوة المجتمع الدولي ضد أي دولة تفكر في ممارسة العدوان سيجعلها تحجم عن الدخول في مخاطر تعلم مقدما أنها ستكون الطرف الخاسر فيها، سواء كانت هذه القوة الدولية الجماعية قوة عسكرية أو اقتصادية.

وبوجه عام يمكن تلخيص أهم الافتراضات التي يبنى عليها نظام الأمن الجماعي في:

1. أنه في حالة نشوب صراع فإنه يجب أن يحدث اتفاق دولي على تحديد الطرف المعتدي في هذا الصراع، كما أن هذا الاتفاق لا بد وأن يحدث بطريقة فورية حيث أن اتخاذ إجراء جماعي و سريع يعد شرطا أساسيا لتصفية العدوان قبل أن يتسع نطاقه ويصبح من الصعب حصره وإلغائه آثاره الدولية .
2. أن كل الدول يجمعها هدف واحد هو مقاومة العدوان أيا كان مصدره، بمعنى أن مقاومته والتي تمثل قيمة دولية لا تقبل المساومة أو التخاذل في الدفاع عنها، بغض النظر عن المصالح المادية أو علاقات الصداقة التي قد تربط بين المعتدي و غيره من الدول في المجتمع الدولي.
3. أن كل دولة تتمتع بنفس القدر من الحرية والمرونة التي تتيح لها المشاركة في الإجراءات و التدابير التي تنفذ في مواجهة المعتدي .

4. و أن الإمكانيات الجماعية للدول التي تشارك في تحمل مسؤولية تنفيذ هذه التدابير المشتركة، ستكون من الضخامة إلى الحد الذي يجعلها قادرة على ردع العدوان و إحباطه.

5. أن إدراك الدولة المعتدية أنها لن تستطيع مقاومة قوة أكبر منها، سيجعلها تحجم من القيام بأيّة مخاطر تنتهي بها إلى هزيمة محققة.<sup>(1)</sup>

لقد حدثت تلك الافتراضات بالمجتمع الدولي إلى التحول من نظام توازن القوى إلى نظام الأمن الجماعي، رغم كل الظروف و الملابس التي أحاطت بتطبيق نظام الأمن الجماعي في العلاقات الدولية، وبعد انتهاء الحرب الباردة بخاصة مع العلاقة التي أنشأتها الأمم المتحدة (أو الدول الكبرى الفاعلة فيها) مع حلف شمالي الأطلنطي كأداة قديمة بمهام جديدة مع نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاقها، ذلك أنه وإن كانت عصابة الأمم قد فشلت في تحقيق المفهوم في الثلاثينات لانعدام الإرادة السياسية الواحدة لدى المجتمع الدولي آنذاك، وعدم وجود آلية فعالة للتنفيذ وعدم توفر العالمية في العصابة، فإن الأمم المتحدة تتعرض في الفترة الراهنة للمأزق نفسه وإن اختلفت الأسباب، وهو ما سيأتي تفصيله في ثنايا هذه الدراسة .

---

<sup>1</sup> اسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق ذكره ، ص 194

---

## الفصل الثاني

# السياسة الدولية أثناء وبعد الحرب الباردة

## وإشكالية التدخل

تمهيد

قد يكون من المفيد قبل الوقوف على إشكالية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، معرفة خصائص البيئة الدولية التي ظهر فيها هذا الحق و داعت فيه مبادئ حقوق الإنسان، ذلك أنه وفي ظل الترابط الكبير بين الظاهرة السياسية و محيطها الاجتماعي و نسقها السياسي تكون عملية فهم الظاهرة صعبة دون معرفة خصائص و مميزات المحيط الذي نشأت فيه و مدى تأثيرها به وتأثيرها فيه، وعليه سنعمد في هذا الفصل لمحاولة رصد أهم مستجدات المرحلة الراهنة في السياسة الدولية والتي تتحدد ملامحها بتفكك الكتلة الشرقية و نهاية الحرب الباردة و ما صاحبها من تغيرات على صعيد النظام الدولي بفواعله و مواضعه والتي مثلت قطيعة حقيقية مع الفترة السابقة، ومحاولة

لإجمال تلك التحولات الدولية و التي ميزت الفترة الراهنة للسياسة الدولية كان لزاما تحديد حقيقة الفواعل الجديدة فيها وطبيعة القواعد و المواضيع المطروحة على خلاف الفترة السابقة، وأخيرا المسائل الأكثر إثارة للجدل والتي كان لها النصيب الأوفر في الاضطراب والفوضى الذي تعيشها السياسة الدولية الراهنة، فإذا كانت فترة الحرب الباردة قد تميزت بسيادة نمط التدخل المباشر باستخدام القوة، إلا أن التحولات الدولية الراهنة صاحبها تغيرات على مستوى أشكال وأنماط التدخل، وهو ما سيتم تحليله من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: هل كان التدخل الدولي الإنساني بشكله العسكري تعبيرا عن وعي المجتمع الدولي بأهمية التغيرات الحاصلة في السياسة الدولية ومواكبا لها، أم استجابة لعلاقات القوة الناجمة عن هيكل النظام الجيد وما تفرضه من توازنات؟

### **المبحث الأول: المجتمع الدولي الكلاسيكي ومبدأ عدم التدخل:**

عرف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول اتجاها جديدا بعد الحرب العالمية الأولى وكان ذلك بصياغته في عهد عصبة الأمم، فاكتمل بذلك الصفة العالمية بعد أن كان محصورا في نطاق ضيق بسبب ضيق التفسير بالإضافة لمحدودية آثاره، ومرد ذلك تركيب المجتمع الدولي آنذاك وطبيعة العلاقات السائدة فيه.

### **المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل بعد الحرب العالمية الأولى:**

خضع مبدأ عدم التدخل خلال الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى لتفسيرات مختلفة تطرحها الحكومات المعنية حسب مصالحها أي مصالح الطبقات السائدة<sup>(1)</sup>، فكثيرا ما تدخلت الدول الكبرى لتغيير أوضاع ما تهدد مصالحها تحت مسميات متعددة، في الحين الذي تعمد فيه لمقاومة أي محاولة تغيير من جانب الحكومات الأخرى من شأنه الإخلال بمصالح هذه الدولة، وتعتبره تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة.

لقد أعلنت الثورات البرجوازية مبدأ عدم التدخل إلى جانب مبادئ قانونية أخرى مثل المساواة والسيادة، غير أن المبادئ كانت تقتصر على العلاقات بين الدول المتحضرة أو التي خصها ميثاق الأمم المتحدة بتوصيف الدول المحبة للسلام ما يستثني شؤون الدول غير المتحضرة وكذا تلك التي تخضع للاستعمار، فلم تكن تطبق مثل تلك المبادئ على شعوب هذه الأقاليم، ولم تكن الدول الكبرى ملزمة باحترام تلك القواعد في علاقتها مع هذه الدول. وعلى ذلك ارتبط مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي الكلاسيكي ببعض القواعد القديمة مثل مناطق النفوذ ونظام الامتيازات والمعاهدات غير المتكافئة<sup>(2)</sup>، وكلها مبادئ تدعم سياسة النهي التي مارستها الدولة الاستعمارية، ولهذا لم يكن لمبدأ عدم التدخل أثر هام بسبب وجود تلك القواعد الرجعية التي قللت من أهميته<sup>(3)</sup>.

**أولا: عدم التدخل في عهد عصبة الأمم:**

---

<sup>1</sup> وهي الطبقتان البرجوازيتان اللتان أفرزتهما الثورة الفرنسية والأمريكية والبريطانية والتي تمخض عنها مبدأ عدم التدخل، وقد أخذ المبدأ طابع دفاعي، أي للدفاع عن سلطة الدولة البرجوازية الجديدة.

<sup>2</sup> محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، (مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية: جامعة حلب)، 2004، ص 19.

<sup>3</sup> - Grimstad Kyrre, *Humanitarian Intervention Historical Legal and Moral Perspectives*, (Master Thesis, University of Cape Town, Faculty of International Law), 2001. p13

عرف مبدأ التدخل تطورا جديدا بعد تأكيده في عهد عصبة الأمم وإعلان عدد من الدول احترامه خلال الحرب الأهلية الإسبانية<sup>(1)</sup>. فقد تعرض عهد العصبة لفكرة المجال الوطني للدولة الذي لا ينبغي التدخل فيه كما تعرض لفكرة تحريم اللجوء للقوة، وكانت هذه ركيزة العلاقات الدولية آنذاك، فقد نصت المادة 8/15 على أن إقرار المجلس بأن مسألة ما متروكة للاختصاص المطلق لطرفي النزاع، فلا يمكنه تقديم أية توصيات بشأن التسوية.

وقد طرحت هذه الفقرة مشكلة الفصل بين الاختصاص الداخلي للدولة الذي لا يجوز التعرض له وبين المجال الذي يجوز للعصبة أن تتدخل فيه، فرغم تأكيد عهد العصبة على ضرورة احترام سيادة الدول إلا أنه ومن أجل تحقيق مصالح المجتمع الدولي عن طريق العصبة اكتسبت الأخيرة وظائف تمس الاختصاصات الداخلية للدول، وذلك نتيجة التطور الهام الذي عرفته العلاقات الدولية بسبب تزايد الدول وتزايد المواقف الدولية، أضحت فيها كثير من المسائل التي كانت تخضع للاختصاص الداخلي للدول تخضع للقانون الدولي، كالفوضى التي تعيشها دولة نتيجة صراعات داخلية من شأنها التأثير على الدول المجاورة أو ما يخص شئون الأقليات التي تتعرض للاضطهاد، وقد أدى هذا الوضع إلى ضرورة تحديد معايير الفصل بين الاختصاصين وهو ما جاء في المادة 8/15 من عهد العصبة، والتي أكدت على أن كل ما يخضع لأحكام القانون الدولي يجوز لعصبة الأمم أن تتدخل فيه ولا يعد من قبيل الاختصاص الداخلي للدولة، ثم إن تحريم التدخل يشمل فقط بحسب المادة السابقة المنازعات المعروضة على المجلس والذي يملك وحده سلطة تقدير جهة الاختصاص بالنسبة لمسألة ما، وكذا في حال تجاوز المسألة حدود البلد الواحد وفيها لا يمكن للعصبة أن تتدخل إلا إذا توصلت إلى إبرام اتفاق مع طرفي النزاع، وبدونه فإن نشاط العصبة يعتبر تدخلا في الشؤون الوطنية.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> يوم 17 جويلية 1936 فاز اليسار في الانتخابات وفرض برنامج اصلاحي رفضته الأحزاب اليمينية ورجال الكنيسة وكبار الملاك، وسرعان ما دخلت المعارضة السياسية في حرب مع الحكومة، بقيام بعض قادة الجيش بحركة تمرد عليها.

<sup>2</sup> بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، (المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر)، 1990، ص 70 وما بعدها.

ورغم كل ذلك كانت عصبه الأمم تعبيراً عن انتصار الدول الكبرى، وعليه قامت على أساس التمييز بين المستعمر والمستعمر، ما يجعل من مبدأ عدم التدخل يخص الفئة الأولى دون الثانية.

### ثانياً: مبدأ عدم التدخل وامتداد نطاق التطبيق:

بعد الثورة البلشفية التي قضت على السيطرة الرأسمالية وضعت أسس جديدة للسياسة الخارجية لأول دولة اشتراكية في العالم، والتي بدأت بتطبيق المبدأ على جميع الدول بناء على مبدأ المساواة بين الدول، ونتيجة لظهور دول جديدة ذات سيادة لم يعد تطبيق مبدأ عدم التدخل مقتصرًا على العلاقات بين الدول المتحضرة فقط.

وبالإضافة إلى تطور هذا المبدأ بعد الحرب العالمية الأولى و الثورة البلشفية، فقد تأثر بظهور مبادئ جديدة مرتبطة في مضمونها بالمفهوم العام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمبدأ التعايش السلمي، ومبدأ عدم الاعتداء، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية وتقرير المصير، وبذلك أصبح العدوان والتدخل المسلح اعتداء على سيادة الدول، ومن ثم كان تحريم هذه الأعمال تدعيماً للمضمون الديمقراطي لمبدأ عدم التدخل، وهو ما حدى بالدول المستقلة آنذاك إعلان تعلقها بمبدأ عدم التدخل والتشدد به في كافة المؤتمرات الدولية، بحيث أدمج في كل المنظمات التي نشأت فيما بعد.

فقد توصلت دول أمريكا اللاتينية لترقية مبدأ عدم التدخل خلال مؤتمر مونتري فيديو montio vidio سنة 1937م، بتبنيها اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول تضمنت أنه لا يحق التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وطورت هذه القاعدة في مؤتمر بيونس آيرس buenos aires لتشمل عدم اللجوء لاحتلال أراضي دولة أخرى أو انتهاك سيادتها ووافقت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مؤتمر مكسيكو 1945 و ريو دي جانيرو 1974 على هذه المبادئ العامة، ثم قننت نهائياً في ميثاق منظمة الدولة الأمريكية 1948، والذي أكد على ضرورة عدم اللجوء إلى القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي أو تعد على الأمن الجماعي، أي باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة

داخلية أو حرب أهلية، عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي.<sup>(1)</sup>

أي أنها شرعت حالة خاصة للمبدأ العام لعدم التدخل في حالة إمكانية انتقال أزمة داخلية إلى حالة يمكن أن تؤثر على السلم و الأمن والاستقرار محليا ودوليا، مستفيدة في ذلك من اجتهاد عصابة الأمم لخلق نوع من التوازن داخل مجلس العصبة بين الدول الكبرى دائمة العضوية والدول الأخرى غير الدائمة، ورغبة كل طرف في تفعيل المبدأ من عدمه، إلا أن المنظمة فشلت في ظل غياب الولايات المتحدة وانسحاب بعض الدول الأخرى كاليابان وألمانيا وإيطاليا والاتحاد السوفيتي.<sup>(2)</sup>

**المطلب الثاني: عدم التدخل بين القانون الدولي وسياسات المصالح** رغم

أن القانون الدولي كان يعترف بمبدأ عدم التدخل، إلا أنه كان يجيز في نفس الوقت عدة أشكال من التدخل عن طريق تقديم مسوغات تتيح تدخل القوى الكبرى في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة.

**أولا: حالات التدخل الشرعي:**

إن التدخل الإنساني ظاهرة قديمة في تاريخ العلاقات الدولية، وتجد الفكرة جذورها في نظرية الحرب العادلة التي طورها الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى، فقد رأى الفكر السياسي والقانوني أن اللجوء إلى استخدام القوة من دون سبب ضروري ومقبول يعتبر حربا غير عادلة، وتكون عادلة عندما تهدف إلى تطبيق القانون و مكافحة الظلم وتأكيد العدالة، ولهذا تم طرح مفهوم الحرب العادلة من خلال نظرية القانون الطبيعي بحيث تكون عادلة كلما أقر المجتمع الدولي أنها كذلك، ولا يوجد سبب عادل لنتشوب الحرب إلا في مجال وقوع الضرر والأذى، لا سيما وأن العنف لا يتناسب و

<sup>1</sup> عبد الهادي عباس، "سيادة الدولة"، مجلة المعرفة، (وزارة الثقافة: دمشق)، السنة 36، العدد 402، مارس 1997، ص 59.

<sup>2</sup> سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، ط2، (نهضة مصر للنشر: القاهرة)، 2005، ص

الطبيعة الإنسانية، لذلك شدد المجتمع الدولي على أهمية التدخل الإنساني لإصلاح الضرر إذا لم تعد الدولة قادرة على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي.<sup>(1)</sup>

إن سيادة الدولة وسلطانها الداخلي هما جديران ولا شك بالإحترام بحسب رأي نظرية القانون الطبيعي "لهيجو جروتوس"، غير أن احترامها يقل في مواجهة الأمور المتعلقة بالإنسانية، ومن هنا فقد شدد الفقيه جروتوس على مشروعية التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول لصالح الأفراد، بل والتأكيد على ضرورة محاكمة كل من يرتكب انتهاكات كبيرة تشكل جرائم من منظور حقوق الإنسان.<sup>(2)</sup>

وعليه كان المصدر الرئيسي للتدخل في الفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى مصدر ديني فلسفي، فاقترن باستمرار بالمحاولات التي قامت بها الكثير من الدول الأوروبية لحماية أقليتها الدينية من الاضطهاد، فقد رسمت معاهدة "وستفاليا" عام 1648 أسس سياسية جديدة لعلاقات الدول<sup>(3)</sup>، وكفلت احترام الأقليات الدينية وممارستها لمعتقداتها وحمائتها فقدمت بذلك المسوغ الذي طالما أرادتته الدول الكبرى، كتدخل روسيا وبريطانيا والدانمارك لمصلحة الرعايا الأرثوذكس في بولونيا سبتمبر 1766م، وتدخلت روسيا وبريطانيا وفرنسا ضد الدولة العثمانية لحماية رعاياهم في اليونان سنة 1828م، واستمرت تدخلاتهم لحماية مصالحهم من حين لآخر في شئون المسيحيين العثمانيين بوصفهما حاميتين للأرثوذكس والكاثوليك، حتى أصبحت حماية حرية العقيدة في الدولة العثمانية حماية جماعية من قبل الدول الأوروبية الكبرى، كما حدث من خلال التدخل العسكري الفرنسي في روسيا عام 1860 بالنيابة عن الدول الأوروبية لحماية الموارد من الدروز، ولم تقتصر تدخلات الدول الأوروبية على أراضي الدولة العثمانية، بل امتدت لتشمل آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، كالتدخل العسكري الفرنسي

<sup>1</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 28.

<sup>2</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1995، ص 258.

<sup>3</sup> أنهت معاهدة وستفاليا حرب الثلاثين سنة بين الإمارات الأوروبية، وأقرت حرية العقيدة الدينية في جميع أنحاء أوروبا.

في مملكة فينتام 1858 قصد حماية البعثة التبشيرية هناك، وتحت نفس المسوغ احتلت فرنسا و اسبانيا الفيليبين، وتدخلوا في اليابان عسكريا عام 1863م، وغيرها من التدخلات التي تمكنت بموجبها الدول الغربية من ابتداع نظم دولية هدفت إلى التدخل في شؤون الدول الأخرى، كان فيها الهدف المعلن حماية أرواح الرعايا الأجانب وحماية الإنسان من الانتهاكات القاسية.

### ثانيا: الاستثناءات الواردة:

إن حماية الأقليات خلال هذه الفترة لم تقرر بموجب قاعدة دولية عامة، وإنما بموجب اتفاقيات دولية فقط تم إبرامها لهذا الغرض بشرق ووسط أوروبا، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأقليات المبرمة على أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919 بين الحلفاء من جهة، والدول الجديدة التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى.

إضافة للإعلانات التي أصدرتها بعض الدول وتعدت فيها بحماية ما فيها من أقليات، وذلك كشرط انضمام، ومن بين الحقوق المقررة للأقليات الحق في الجنسية والحق في الحياة وحرية المعتقد والمساواة أمام القانون والوظائف العامة وبعض الحقوق الخاصة، والملاحظ في هذه الفترة اهتمام عصابة الأمم بحماية الأقليات إدراكا منها بأنها موضوعا يعكس المصالح الأوربية، الوضع الذي أصبح معه أي تدخل يعتبر مساسا بالسيادة والشئون الداخلية للدول الأخرى من طرف القوى الأوربية.<sup>(1)</sup>

ومع إشراف عصابة الأمم على حماية هذه الفئة اكتسبت هذه الحماية الصفة الدولية، حيث تم إسناد المهمة إلى مجلس العصبة ليقرر ما يراه مناسبا من تدابير، وعليه شكلت مهمة العصبة في هذا المجال نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنساني بإضافتها الطابع الدولي عليه، رغم عدم قدرة العصبة على تعميم الحقوق فاقترصرتها على حماية طائفة معينة من الأقليات. وعليه كانت هناك حالات عديدة يجيز فيها القانون الدولي التدخل رغم اعترافه بمبدأ عدم التدخل، الأولى حالة التدخل لحماية حقوق

<sup>1</sup> عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 170.

الدولة التي تعرضت مصالحها للخطر إثر تعدي الدولة الأولى على حقوقها وذلك بمقتضى حق البقاء، مثل قيام دولة عدوانية بزيادة التسلح بما لا يتفق مع ما يلزمها من قوة للدفاع عن نفسها، أو التحريض على الثورة في دولة مجاورة لقلب نظام الحكم، أو تردي الأوضاع أو انتشار الفوضى في دولة مجاورة، **والحالة الثانية** أنه يمكن أن يكون التدخل شرعياً في حال التدخل لحماية رعايا دولة في الخارج تعرضوا لمعاملة تمييزية أو لاعتداء، أما **الثالثة** فهي التدخل لحماية حقوق الإنسان، وهو تصرف تقوم به دولة على حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية، وأخيراً التدخل ضد تدخل غير شرعي يضر بمصالح الدولة القائمة بالتدخل المضاد أو بالمصالح العامة للمجموعة الدولية، كالتدخل البريطاني في البرتغال سنة 1826م لمنع التدخل الإسباني فيها.<sup>(1)</sup>

### **المبحث الثاني: الأمم المتحدة والتطور القانوني لحق التدخل الدولي:**

كان لاقتصار مهمة عصابة الأمم المتحدة على طائفة معينة من الأقليات وعلى نوع معين من الحقوق دون تعميمها، الدافع الأساسي بالنسبة لفقهاء القانون الدولي لإيجاد تنظيم جديد لحماية الأقليات وبمساعدة على حفظ السلم والأمن الدوليين، تجسد ذلك في نشأة الأمم المتحدة والتي أقرت في ميثاقها لسنة 1945 حماية عامة لحقوق الإنسان، دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق أو فئة سكانية محددة، ودون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس، وبهذا أحرزت المنظمة تأييداً عالمياً في مجال التدخل الإنساني والذي أضحي يتميز بالعالمية ويقرر حماية عامة لكافة حقوق الإنسان بأجيالها دون استثناء حق على آخر، إدراكاً منها بأن في التمييز تقويض لمسيرة السلام في العالم، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحقوق الأقليات التي غالباً ما تبعث على النزاعات المسلحة وبؤر توتر تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك تعزز مركز حقوق الإنسان بالعمل على إنقاذ الشعوب من ويلات الحروب، والتدخل لدى الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> بوكرا ادريس، مرجع سبق ذكره، ص 74 وما بعدها.

## المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل: من عهد العصبة إلى ميثاق المنظمة:

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه على التزامين، أحدهما يقضي بتحريم التدخل في المجال المحفوظ للدول، ويتعلق الثاني بتحريم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وبالتالي عبرت المنظمة على استمرار تمسكها بأهم ما أقره عهد عصبة الأمم من مبادئ. فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة عدد من المبادئ ومن بينها مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بتصميم الاختصاص الداخلي للدولة<sup>(1)</sup>، ولقد عرفت صياغة الفقرة السابعة عدة مراحل، فقد تقدم مجموعة من الفقهاء في مؤتمر "دمبرتن أوكس" بصياغة مماثلة للصياغة الواردة في المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم، والتي بمقتضاها لا يمكن لمجلس العصبة أن يوصي الأطراف المتنازعة إذا ادعى أحد طرفي النزاع بأن النزاع يتصل بموضوع يدخل حسب القانون الدولي في اختصاص هذا الطرف، غير أن المؤتمر التأسيسي للمنظمة عدل عن مشروع الفقهاء، بتقديمه مشروع أكثر مرونة أقر فيه عدم إمكانية تطبيق الإجراءات الواردة في المادة 8/15 من عهد العصبة على وضعيات أو خلافات ناجمة عن مسائل يتركها القانون الدولي للاختصاص الوطني المطلق للدول.

كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة عددا من العناصر تشكل في مجموعها نظاما متكاملا لإدارة الأزمات الدولية، فهناك مجموعة من القواعد و المبادئ العامة و التي يتعين على الدول احترامها، وفي مقدمتها التعهد بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كأسلوب لحل المشاكل و المنازعات الدولية، وما يترتب على ذلك من ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية و حدها لحل هذه المشكلات أو المنازعات، بالإضافة لمجموعة من القواعد و المبادئ العامة التي يتعين على الأمم المتحدة وباقي الدول الالتزام بها كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، كما تضمن مجموعة من الآليات

<sup>1</sup> تنص المادة 7/2 من الميثاق على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق ...".

أنشأها الميثاق لمساعدة الدول على تسوية المنازعات التي قد تندلع فيما بينها بالطرق السلمية كمحكمة العدل الدولية، وهي الهيئة الأساسية التي يمكن أن تلجأ إليها الدول الأعضاء لحل المنازعات ذات الطبيعة القانونية، بالإضافة إلى دور الأمانة العامة أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن في مساعدة الأطراف المتنازعة على اختيار أنسب الوسائل السياسية أو القانونية للتسوية.

تم تفويض مجلس الأمن للتدخل باسم المجتمع الدولي في حالات وقوع عدوان أو تهديد للسلم أو إخلال به، سواء لقمع عدوان أو رده أو للعودة لأوضاع ما قبل اندلاع الأزمة، وحرص الميثاق على تزويد المجلس بكل السلطات التي تمكنه من التعامل مع كل الأزمات بفاعلية، كتزويده بالأداة العسكرية التي تمكنه من استخدام القوة المسلحة في حالات الضرورة وفقا للترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق، و تزويده بالآلية التي تضمن له استخدام هذه الأداة وهي لجنة أركان الحرب بتقديمها للمشورة إلى مجلس الأمن في كل ما يتصل بالشؤون العسكرية، معنى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة وضع بالفعل نظاما متكاملًا للأمن الجماعي من الناحية النظرية على الأقل، تتوفر فيه جميع الأركان اللازمة لضمان فاعليته، ومبادئ عامة مشتركة و متفق عليها، و جهاز مسئول عن مراقبة مدى التزام الدول كافة بهذه المبادئ و تحديد الخارجين عليها، وله سلطة اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات، و يمتلك من الموارد والإمكانات ما يمكنه من القيام بمهمة الردع والعقاب.<sup>(1)</sup>

غير أن هذا النظام ظل مجمداً في فترة الحرب الباردة و مشلولاً بعدها، إذ أن العمل به يتوقف على توافر شرط إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لأنه و بدون هذا الإجماع يستحيل على المجلس - محرك النظام - اتخاذ أي قرارات في المسائل العامة، أي أن هذا النظام كان مصمماً في الواقع لمواجهة الأزمات التي تقع خارج نطاق الدول الكبرى، وهو ما لم يتم في ظل الاستقطاب الثنائي أثناء الحرب الباردة وفي التفوق الأمريكي بعدها، ما مكنها من تنفيذ أجندتها خارج المنظومة

<sup>1</sup> حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ظل المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، (مركز الجزيرة للدراسات: قطر)، ط1، 2009، ص 07

القانونية للمنظمة، وهو ما كان له نتائج بالغة الخطورة على دور المنظمة في إدارة الأزمات الدولية خاصة تلك التي اندلعت بعد الحرب الباردة، يمكن إرجاع ذلك إلى سبب عدم استكمال بناء أدوات نظام الأمن الجماعي وآلياته، و عليه تم استغلال النقص من طرف القوى الكبرى عبر انفرادها بتسوية النزاعات الدولية و لو خارج إطار المنظمة، و تمثلت أهم مظاهر هذا النقص في عدم دخول المادة 43 من الميثاق حيز التنفيذ من ناحية، و تجميد لجنة أركان الحرب من ناحية أخرى، ما جعل المجلس يضطلع بوظيفة حفظ السلم و الأمن الدوليين دون أداة عسكرية سابقة للإعداد و التجهيز، و بدون الجهاز الاستشاري المنوط به إعداد الخطط و الترتيبات العسكرية اللازمة لتمكين المجلس من أداء وظائفه<sup>(1)</sup>، ما جعل موازين القوى تتيح للولايات المتحدة الأمريكية استخدام البديل على النظام الأمن الجماعي أو تحقيقه عن طريق حلف شمالي الأطلسي، وهو ما يعبر عن الأدوار الجديدة للحلف بعد انهيار القطبية الثنائية و بالتالي انتفاء أسباب وجوده، ما جعل الولايات المتحدة تمنحه أدوار جديدة في ظل وعيها بطبيعة البيئة الدولية المغايرة لظروف وأسباب نشأة الحلف<sup>(2)</sup>، بعد أن انتهت ظروف استمرار ما يسمى بنظام مناطق النفوذ، وهو النظام الذي أصبح مقننا بعد قيام حلف الأطلسي وحلف وارسو كنتيجة لاستحالة الاتفاق على تشكيل الأداة العسكرية التي كان يفترض أن توضع تحت تصرف مجلس الأمن، و تجميد عمل لجنة أركان الحرب، ما جعل الدول تبحث عن ترتيبات جديدة خارج إطار الأمم المتحدة لفقدان ثقتها بنظام الأمن الجماعي، و العودة إلى الممارسات التقليدية السابقة على إنشاء المنظمة كتوازن القوى أو نظام التحالفات الدائمة و المؤقتة ... و المؤكد هو أن نظام مناطق النفوذ يتناقض جذريا مع النظام الذي يحاول حلف الأطلسي إقامته، فالأمن الجماعي يتعامل مع العالمية كوحدة واحدة، و يفترض أن تشارك فيه كافة الدول الأعضاء في

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 71 و ما بعدها.

<sup>2</sup> عماد جاد، حلف شمالي الأطلسي: مهام جديدة في بيئة دولية مغايرة، (مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية: القاهرة)، 2000، ص123.

المجتمع الدولي، و بالتالي يعتبر أن كل عدوان على أية وحدة فيه هو عدوان يقع على الكل أي على الأمم المتحدة، و يفرض بذلك على جميع الدول الأعضاء التضامن لردع هذا العدوان وفقا لمعايير محددة و متفق عليها من الجميع، أما نظام مناطق النفوذ الذي جسده قيام حلف شمالي الأطنطي، فيعني تقسيم العالم إلى مناطق معينة على لكل منها خصوصيتها، و عليه خرجت كثير من الأزمات من دائرة اختصاص الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

كما أن استخدام حق الفيتو بدوره ظل باستمرار أحد العوامل التي تحول دون أداء المنظمة لأدوارها، فلقد أصدرت الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 1991-1995 أكثر من 300 قرار من مجلس الأمن تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية، إلا أنها عبرت في مجملها عن توازنات القوة في السياسة الدولية، وعن هيمنة الدول الكبرى على المجلس بفرض تفسيرها الخاص للأحداث وعلاقتها بحفظ السلم و الأمن الدوليين، أو إعمال حق تقرير المصير، أو حماية حقوق الإنسان، وكان ذلك تعبيرا عن المعوقات القانونية التي تقف حائلا أمام تدخل الأمم المتحدة الفاعل في هذه النزاعات، كما في مبدأ السيادة في ظل المادة 2/1 من الميثاق، وغيرها من المعوقات السياسية والمالية و الإدارية المتعلقة بالمنظمة نفسها.<sup>(2)</sup>

لقد ظلت أغلب أجهزة الأمم المتحدة تعاني من العراقيل القانونية و العملية لممارسة مهامها، رغم التطور المستمر في هذه المهام بتطور العلاقات الدولية نفسها، فالجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للمنظمة والتي تعمل على تدعيم التعاون الدولي في مختلف المجالات، و تنظر في المبادئ العامة من أجل الحفاظ على السلم، كالمسائل الخاصة بنزع السلاح و تنظيم التسليح، ضلت مهمة أسيرة لعبة المصالح الدولية و سياسات القوى العظمى فيها، وذلك رغم التطور الهام الذي حدث في

<sup>1</sup> حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ظل المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 70-72

<sup>2</sup> اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة الأصول و النظريات، مرجع سبق ذكره، ص 696 و ما بعدها .

طبيعة دور الجمعية العامة فيما يتعلق بمناقشة الأوضاع الخاصة بالسلم و الأمن الدوليين، بما يمكن الجمعية من التوصل إلى قرارات بشأن الموضوعات العاجلة التي تطلبت تنفيذ بعض التدابير و تطبيق بعض الجزاءات في حال تعذر الاتفاق على إصدار مثل هذه القرارات في مجلس الأمن بسبب استخدام حق الفيتو كالتدخل في يوغسلافيا السابقة، والجدير بالذكر هنا هو أن الجزاءات التي توقع في الجمعية العامة تنفيذا لتوصيات حفظ السلام ضلت باستمرار تنفذ بطريقة انتقائية في ظل سلطة الاقتراح لدى الجمعية بدل سلطة إصدار القرارات الملزمة.<sup>(1)</sup>

أما فيما يخص مجلس الأمن، فإذا كانت مسؤولياته تتحدد بمناقشة أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك بين دولتين أو أكثر، بالإضافة لسلطة اتخاذ الإجراءات التنفيذية في حال وقوع تهديد للسلم الدولي أو إخلال به، و في الحين الذي كان فيه الأمن الشغل الشاغل للأمم المتحدة، فقد وضع تحت تصرف المجلس العمل بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يخص معالجة قضية دولة معتدية، حيث أنه لم يكن ممكنا التوصل لاتفاق حول طبيعة قوات الأمم المتحدة وفقا لبنود الميثاق، وخاصة في تلك النزاعات التي انفجرت بعد نهاية الحرب الباردة، و تبع ذلك سلسلة من الإجراءات المرتجلة شملت أحيانا إجراءات تنفيذية وافق بموجبها مجلس الأمن على منح سلطته لوكيل يقوم مقامه، أو إنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة ينشئها عادة المجلس و توضع بين طرفي النزاع بعد وقف إطلاق النار، و لا تلجأ قوة كهذه لاستخدام القوة إلا للدفاع عن النفس كما في حرب لبنان 2006، وتكون في إطار عمليات حفظ السلام، و قد زاد عدد هذه قوات زيادة مطردة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، مما أسفر على العديد من المشاكل نتيجة التراخي في القواعد الأساسية التي تحكم عمل تلك القوات.

**المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل ومسألة توزيع الإختصاص:**

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 698

من خلال ما سبق يمكن القول بأن فكرة الاختصاص الداخلي غير محددة المعالم، تتسع وتضيق وفقا لعناصر ومتغيرات لا يمكن التحكم فيها أو تحديدها، فما تمارسه الدول من اختصاص قد ينضوي بصورة أو بأخرى في دائرة اختصاص منظمة الأمم المتحدة موازاة مع شمولية وعمومية أهداف المنظمة، كما أن ما قد يكون من قبيل المسائل الداخلية التي تندرج في إطار المجال المحجوز للدول ويمنع التدخل فيها في فترة ما، قد يصبح في فترة أخرى ومع تطور قواعد القانون الدولي من المسائل التي تخرج عن ذلك النطاق لتدخل في إطار اختصاص الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

إن المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدول في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، والفكرة بهذا المفهوم نسبية المدى يختلف نطاقها باختلاف الدول، فكلما تعددت التزامات الدولة في المجال الدولي ضاق مجال اختصاصها، وبذلك تطرح صعوبة تحديد المجال المحفوظ للدول قضيتين أساسيتين:

- مسألة توزيع الاختصاص بين الدول والمنظمة.
- الهيئات المكلفة بتحديد الاختصاص.

فالميثاق لا يحتوي على تحديد مسبق للمسألة الأولى ما جعل كل من الدول والمنظمة تدعى باختصاصها في مسألة معينة، وهي الإشكالية نفسها التي طرحتها الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة بحيث سيطر اتجاهان على هذه الأعمال، حاول الأول تقوية سلطان المنظمة في مواجهة الدول، بينما سعى الاتجاه الثاني للانتصار للاختصاص الوطني للدولة.<sup>2</sup>

ولهذا الغرض تقدمت عدة وفود باقتراحات لتحديد المجال المحفوظ للدولة بالإضافة للجهة المختصة بذلك، فلقد سعت اليونان وأستراليا مثلا لحماية الاختصاص الوطني للدولة، وذلك من خلال

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> بوكرا ادريس، مرجع سبق ذكره، ص 93.

مجموعة من المعايير وهي القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية، وتتفق بلجيكا مع اليونان في ضرورة عرض الموقف على الحكم ولكنها اقترحت عرضه على المنظمة بدلا من محكمة العدل الدولي، كما اعتمدت على القانون الدولي في تحديد الاختصاص الداخلي للدولة. غير أن كثيرين اعترضوا على المقترح البلجيكي، والذي يتبنى معيار القانون الدولي للفصل بين الاختصاصين الداخلي والدولي على اعتبار أن القانون الدولي يخضع لتغيرات مستمرة، وإذا ما حاولنا إخضاع تحديد اختصاص الدولة في منظمة دولية للقانون الدولي فإننا لن نتمكن من معرفة هذا الاختصاص. في حين اعتبر الوفد الأمريكي أن أية مسألة تعد دولية عندما تهم دولا أخرى، وبالتالي تخرج من نطاق المجال المحفوظ للدولة، وذلك لعدم وجود مسائل وطنية بسبب طبيعتها أساسا<sup>(1)</sup>، حيث أن المسألة يمكن أن تأخذ طابعا دوليا في بعض الحالات، وبالتالي فإن المسائل الخاضعة للمجال الوطني للدولة لا يمكن تحديدها طائفة بطائفة، وإنما تحديدها يخضع لتكييف كل حالة على حدة.

ونستنتج من ذلك أن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي هو أمر متعلق بقواعد القانون الدولي، الاتفاقية منها والعرفية على السواء، ويصبح بذلك الاختصاص الداخلي للدولة مجموعة من الأمور التي تستطيع الدول التصرف فيها بحرية كاملة، دون أن يحد من قدرتها على التصرف التزام دولي أو عرفي أو اتفاقي.<sup>2</sup>

وفي هذا المجال تبرز لنا حقيقة الحكم الوارد في المادة 7/2 من الميثاق، والتي تقر بأنه لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ للدولة وإنما توقعه فقط، ويمكن للأمم المتحدة بعد زوال المانع بسط دائرة اختصاصها لهذه المسائل وبدون أن تقتضي الضرورة تعديل أحكام الميثاق.

<sup>1</sup> أدرجت كلمة "أساسا" في المادة 7/2 بدلا من كلمة "الاختصاص المطلق" في المادة 8/15 من عهد العصبة، والقصد منها إضفاء الطابع النسبي على تقييد اختصاصات المنظمة بقيد الاختصاص الداخلي للدولة.

<sup>2</sup> بوراس عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 104.

وما يمكن استخلاصه في هذا الصدد هو تطور الأمم المتحدة من تبني المعيار القانوني لتحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول وهو معيار القانون الدولي، يكفي فيه أن نبحث عما إذا كانت هناك قاعدة قانونية دولية تحكم المسألة المعروضة، فإن وجدت كانت المسألة خارج نطاق اختصاص الدول، إلى تصدي الأمم المتحدة للمشاكل الدولية بحيث بدأت في اعتناق معيار بطبيعة سياسية، مفاده أن المسألة تفلت من إطار الاختصاص المحفوظ للدول إذا ما كانت تمثل مصلحة دولية، وهو المعيار الذي ساعد الأمم المتحدة وسمح لها برفض الكثير من الاعتراضات الدولية حول العديد من المسائل، وخاصة منها ما يتعلق بحقوق الإنسان.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث: العمل في إطار الأمم المتحدة:

من خلال المسائل التي كانت تعرض على أجهزة الأمم المتحدة باستمرار منذ نشأتها، اتجهت المنظمة نحو تضيق نطاق الاختصاص الوطني للدولة والتوسع في اختصاصاتها، فبمجرد أن تناقش مسألة وتتخذ قرار حولها يفصل ذلك في مسألة الاختصاص، أي أنها تكون قد قررت اختصاصها في هذا الموضوع. وقد شرعت الأمم المتحدة في نقل الاختصاصات من محتوى الاختصاص الداخلي إلى كل هيئة من هيئاتها المختصة لتحديد هذا المجال المحفوظ حينما بدأ البحث في المنظمة بين قضية تسجيل مسألة في جدول الأعمال وبين مسألة الاختصاص، غير أن العمل السائد في المنظمة تمثل في قبول تسجيل المسألة في جدول الأعمال ولو كانت من صميم المجال المحفوظ، فالتسجيل يسبق مناقشة الاختصاص، وقد اصطدمت الأمم المتحدة في سبيل إقرار هذا الموقف بصعوبات ناجمة عن رفض الدول لهذا الموقف، فقد حرصت الأخيرة على رفض تسجيل المسائل التي كانت تعتبرها من مجالها الداخلي بناء على المادة 7/2 من الميثاق. وعلى ذلك شهدت المنظمة كثير من النقاشات حول ضرورة تسجيل المسألة في جدول الأعمال وتحويله إلى نقاش حول مسألة الاختصاص، وكانت

<sup>1</sup> بوكرا ادريس، مرجع سبق ذكره، ص 96.

المنظمة في كل تلك النقاشات ترفض ادعاءات الدول فيما يخص تطبيق المادة 7/2 وبالتالي تقرر اختصاصها، فالمادة المذكورة لم تعد تشكل عائقاً أمام تدخل المنظمة في جميع الحالات التي يكون فيها هذا التدخل مرغوباً فيه من طرف الأغلبية، ذلك أن القرار للأغلبية ضمن كل هيئة من هيئات المنظمة<sup>(1)</sup>.

وقد تأكد اختصاص المنظمة في حالتين أساسيتين: إذا ما أخذت المسألة طابع دولي، وفي حال تعلق الأمر بأغراض المنظمة.

#### أولاً: المسائل ذات الطابع الدولي:

استقر العمل في إطار الأمم المتحدة على أن إبرام معاهدة دولية يخرج الموضوع الذي تنظمه هذه المعاهدة من النطاق الداخلي إلى نطاق العلاقات الدولية ما يعهد للمنظمة بالتدخل، كما لا يجوز للدولة أن تدفع بالاختصاص الداخلي.

وعليه تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه بمجرد أن تأخذ المسألة طابع دولي، فهذا يكفي لإخراجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وإخضاعها لاختصاص المنظمة، بل إنها تعتبر أن مجرد تحقيق مصلحة دولية يبرر اختصاص المنظمة، وقد تتحقق المصلحة الدولية عندما تهم المسألة عدداً من الدول.

أ. **في حالة الاتفاق:** اعتبرت الجمعية العامة أن مجرد وجود اتفاق دولي يكفي لتبرير اختصاص المنظمة، وهو الأمر الذي ينطبق على المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة والتي يمكن تقييدها باتفاقات دولية كقضايا الجنسية، فتخضع هي الأخرى لاختصاص المنظمة. كان ذلك إثر دراسة الأمم المتحدة لقضية معاملة بعض المواطنين من أصل هندي في جنوب إفريقيا من طرف حكومة الأخيرة، أقرت الأمم المتحدة اختصاصها بسبب تعلق الأمر باتفاق بين حكومتي الهند

<sup>1</sup> بوراس عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 101.

وجنوب إفريقيا، ويتعلق الإتفاق بحماية هؤلاء الرعايا، وعليه يمكن أن تتحول المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الوطني بواسطة اتفاقيات جماعية أو ثنائية إلى مسائل دولية، وكذلك فإن شكل نظام الدولة أو دستورها يمكن أن يصبح موضوع اتفاق دولي، رغم أن هذه المسائل تعد إطلاقاً من صميم الاختصاص الوطني. وقد حاولت الأمم المتحدة التوسع في أعمال الاتفاقيات كأسلوب لنقل الاختصاص من المجال المحفوظ إلى اختصاص المنظمة، من خلال إمكانية إبرام اتفاق مع المنظمة ذاتها يسمح لها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، إعمالاً للاتفاق الذي أبرم بين الكونغو والأمم المتحدة في 19 جوان 1961، والقاضي بقيام الأمم المتحدة بالتكفل باجتماع البرلمان وضمان التنقل الحر للبرلمانيين في الكونغو، وهي سابقة تؤكد إمكانية تخلي الدولة عن الدفع بالمادة 7/2 من الميثاق ، إلا أن ذلك يعد في نظر كثير من الدول تدخل غير شرعي في الشؤون الداخلية، وبما يتعارض مع نص وروح المادة المذكورة.

فالحالات التي يجوز فيها للأمم المتحدة التدخل، يكون على اعتبار أن المسائل التي تتدخل فيها لا تعتبر من قبيل المسائل التي تخضع للاختصاص الوطني للدولة، بل تعتبر مسائل تخضع للمجال الدولي.<sup>(1)</sup>

ب. **في حالة تحقق المصلحة الدولية:** إن اهتمام دولة أجنبية بقضية ما يكفي لتبرير اختصاص المنظمة فيها ، على اعتبار تحقق المصلحة الدولية والتي طالما دفعت بها المنظمة لتبرير تدخلاتها، كان ذلك بسبب تعرض الأمم المتحدة لقضية قبرص على خلفية الاهتمام الذي أبدته الدول بالقضية كبريطانيا واليونان وتركيا، فقد نادى اليونان بتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها، أما تركيا فكان اهتمامها منصب على الأتراك في قبرص، وكذا اعتبار قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة

<sup>1</sup> وردة أبو القاسم العياشي، التدخل الدولي الإنساني: الحالة السودانية، رسالة دكتوراه، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة)،

مسألة قيام إسرائيل بشق قناة تربط البحر الميت بالبحر المتوسط دليلاً لتبرير اختصاص المنظمة، على أساس أن المسألة تهم دولاً أخرى خاصة الأردن والبلدان العربية التي احتلت أراضيها سنة 1967.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: أغراض ومقاصد الأمم المتحدة:

وردت أغراض ومقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق متمثلة في الحفاظ على السلم وحماية حقوق الإنسان، وقد جرى العمل من خلال ذلك على اختصاص المنظمة كلما تعلق الأمر بمسألة تتعلق بقيامها بمهامها.

#### أ- الحفاظ على السلم:

قد يؤدي نزاع داخلي بين مختلف عناصر السكان في البلد الواحد إلى قيام حرب أهلية، غير أن تدخل دول أجنبية في النزاع عن طريق الدعم والمساندة لأحد الأطراف المتنازعة يجعل المسألة تأخذ بذلك طابع دولي، وهو ما يبرر تدخل الأمم المتحدة على اعتبار أن المسألة ولو أنها ذات طابع وطني إلا أن انعكاساتها قد تهم دول أخرى وتؤثر على السلم في العالم، فكل مسألة داخلية تصبح مسألة دولية عندما تشكل خطراً على السلم الدولي، وهو الرأي الذي تأخذ به القوى الكبرى لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير تدخلاتها.

وفي عدد من القضايا التي عرضت على الأمم المتحدة اعتبرت من المسائل التي تهدد السلم، مثلما أشارت إليه بمناسبة دراسة المسألة الاندونيسية، و مع أن المادة 7/2 من الميثاق تنص على المسائل التي هي أساساً من صميم الاختصاص الوطني للدولة، ورغم أنها مسائل تخضع للاختصاص الوطني شكلاً، فإنها تتحول إلى ميدان العلاقات الدولية إذا كانت تشكل تهديداً على سلم وأمن الشعوب. ولعل

<sup>1</sup> بوكرا ادريس، مرجع سبق ذكره، ص 103، 104.

تدخل المنظمة في هذه المسائل يجد تبريره في تعدد النزاعات الداخلية خاصة محاولات الانفصال منها أو تغيير الحكومات، وهو ما يكون له انعكاسات دولية مباشرة و تهدد السلم العالمي، وذلك بسبب تعارض المصالح بين الأطراف المتنازعة من جهة، وبين الأطراف التي تقدم الدعم والمساندة لأحدهما على أخرى.<sup>(١)</sup>

غير أن التطبيق العملي للفكرة السابقة يبدو وكأنه يخضع للأبعاد السياسية أكثر منه للاعتبارات القانونية، وهي الأبعاد التي سمحت للأمم المتحدة من خلال التدخل في المجال المحفوظ للدول بوضع خارطة للعالم تظهر فيها المناطق التي يجوز فيها تدخل الأمم المتحدة ، بسبب أهميتها أو خطورتها على السلم العالمي كالشرق الأوسط وإفريقيا والتي يجوز فيها تدخل الأمم المتحدة في حالة الأزمة، وكذا في أمريكا اللاتينية، وفي أوروبا الشرقية إذا سمحت بذلك الظروف.

ونظرا لأن الميثاق لم يضع تعريفا لمفهوم السلم والأمن الدولي، فإنه بذلك يكون قد أتاح للمنظمة ذاتها ولمجلس الأمن بالتحديد للتدخل إذا كان الفعل الذي وقع يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان وذلك بمقتضى نص المادة 39 من الميثاق، وعليه كان التوسع المستمر في مفهوم السلم والأمن الدوليين يقابله انحسار وتضييق فيما يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول.<sup>(٢)</sup>

## ب- حماية حقوق الإنسان:

كانت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان خلال وضع الميثاق تعد من المسائل الداخلية للدول، وهو ما دفع بالكثير منها والتي أثرت فيها قضايا حقوق الإنسان على أراضيها، بالدفع باختصاصها وحريتها في معاملة أفرادها و سن التشريعات اللازمة لذلك.

<sup>1</sup> بوكرا ادريس ، مرجع سبق ذكره، ص 104.

<sup>2</sup> احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية)، 2008، ص 206.

غير أن الأمم المتحدة اتخذت قرارات بشأن تلك المسائل في كثير من الحالات، معتمدة في أعمالها على الصيغة العالمية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و رغم أن هذا الإعلان لم ينشئ التزاما قانونيا للدول بالخضوع لأحكامه، إلا أن حماية حقوق الإنسان لا تخرج عن المجال الدولي العام بمقتضى المادتين 55 و 56 من الميثاق، واللتين تؤكدان على أهمية التعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد التي نشأت لأجلها، و لعل أهمها احترام حقوق الإنسان و إشاعتها في العالم.<sup>(1)</sup>

ورغم اعتراف المنظمة بضرورة و أهمية الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، و ما ينبثق منها من حريات أساسية، إلا أن جهودها يعود لها الفضل الأكبر ليس فقط في إقرار الكثير من هذه الحقوق عبر دعواتها إلى إصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة والتي أضحت لاحقا تمثل احد المصادر المهمة للنظرية العامة لحقوق الإنسان، وإنما أيضا في العمل من أجل كفالة التمتع بها، من خلال إنشاء العديد من الأجهزة أو الآليات التي أوكلت لها مهام متابعة تنفيذ التزامات الدول بهذا الشأن.<sup>(2)</sup>

إن التناول الدولي لمسألة حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق، أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التي تكفل احترامها و إتاحة الفرصة للتمتع بها، قد شكل تطورا كبيرا منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة، فمنذ ذلك التاريخ باتت مسائل حقوق الإنسان و ضماناتها المختلفة والتي شكلت ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من صميم المجال الدولي، ليس فقط بسبب تعهد الدول بحمايتها، وإنما أيضا بالتزام جميع الدول في مجال حقوق الإنسان بمجموعة من الاتفاقيات الدولية الأمر الذي أخرجها من المجال المحفوظ للدول، إذ أنه و مع التطور الهائل لهذه الحقوق بدءا بالميثاق إلى مجموع الاتفاقيات و الإعلانات الدولية، زاد الاعتقاد لدى المجموعة الدولية بضرورة

<sup>1</sup> احمد الرشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ( مكتبة الشروق: القاهرة)، 2011، ص 229.

<sup>2</sup> بوراس عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 229.

احترام هذه الحقوق باعتبارها من صميم القيم المشتركة للإنسانية الدولية، و لعله الأمر الذي حدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لإصدار لائحة في 25 أبريل 1949 تعترف فيها بأن مسائل حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لم تعد من المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة بمقتضى المادة 7/2 من الميثاق لأنها تخضع للقانون الدولي، رغم أن القانون الداخلي هو الذي ينظمها عادة.<sup>(1)</sup>

لقد تعاملت الأمم المتحدة مع كثير من المسائل باعتبارها قضايا تخص المجتمع الدولي، كعامله الهنود في جنوب إفريقيا، و حقوق الإنسان في بلغاريا و رومانيا و المجر و غيرها، و قد بينت الجمعية العامة أن هذه المسائل أصبحت ذات طابع دولي، رغم أن الدول تمسكت بفكرة أنها غير ملزمة قانونيا بإعطاء حقوق معينة للأفراد، و كلها مسائل أثارت قضية المجال الخاص للدول بصفة مطلقة، و اختصاص الدول المرتبط بالقانون الدولي.<sup>(2)</sup>

تبقى الإشارة إلى أن كل تدخلات الأمم المتحدة تبين أن الاهتمامات السياسية للمنظمة تغطي على تصرفاتها، بسبب أن مجلس الأمن والجمعية العامة تمثل في مهامها هيئات سياسية، ولذلك عملت الأمم المتحدة على دراسة كل حالة على حدة، نظرا لخضوع القرار للظروف السياسية والدولية و للأغلبية في المنظمة، والتي تملك حق الاعتراض إذا تعلق الأمر بمجلس الأمن.

### **المبحث الثالث: التطور المؤسسي للأمم المتحدة والتدخل لأغراض إنسانية:**

يرصد دارسو العلاقات الدولية ثلاث سوابق للتحويلات الكبرى للنظام الدولي، الأولى بعد الحرب النابليونية حيث أعادت معاهدة فينا لعام 1815 صياغة و تشكيل النظام الدولي، و الثانية بعد الحرب العالمية الثانية عندما بادرت الدول المنتصرة في الحرب ببناء نظام عالمي جديد، وعليه فقد جرت

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 232.

<sup>2</sup> بوكرا ادريس، مرجع سبق ذكره، ص 108.

عمليات تغيير النظام الدولي باستمرار عبر اندلاع حروب شاملة بين الدول الفاعلة في النظام، وكانت نهاية الحرب بداية الإطاحة بالمؤسسات الخاصة بالنظام الدولي السابق و العمل على وضع القواعد الجديدة للنظام، و هي القواعد التي تنهض على مبدأ تعظيم المصالح للطرف المنتصر في الحرب، أما الثالثة فكانت بانتهاء نظام ما بعد الحرب الباردة نتيجة الانهيار الذاتي لأحد قطبيه دون حدوث حرب في قمته، و من ثم فقد انهار النظام ثنائي القطبية و بقيت مؤسسات الأمم المتحدة و مبادئ النظام القديم التي تجسدها مواد ميثاق المنظمة تحكم تفاعلات الدول.<sup>(1)</sup>

وعلى حين أصبح النظام الدولي بعد الحرب الباردة أقرب إلى الأحادية القطبية، فإن أسس ومبادئ وأيضاً مؤسسات النظام القديم – ثنائي القطبية – لا تزال تحكم تفاعلات العلاقات الدولية من الناحية الرسمية، وهو الأمر الذي أحدث نوعاً من الإنفصام مابين المبادئ و المؤسسات من ناحية و التفاعلات من ناحية أخرى<sup>(2)</sup>، ويعود الأمر إلى قدرة المؤسسات القائمة على مواكبة التحولات و تطوير ذاتها عبر تلقف القضايا و محاولة توجيه العلاقات الدولية بمبادئ و أسس مرنة قابلة للتكيف مع ظروف المرحلة.

### المطلب الأول: التحولات الدولية الراهنة:

كان من شأن الكيفية التي انتهت بها الحرب الباردة، أن أدت لظهور ظواهر جديدة في الساحة الدولية غفل عنها ميثاق الأمم المتحدة، ما أدى لنوع من الاضطراب على مستوى المنظمة في معالجة مشاكل العلاقات الدولية الراهنة.

---

<sup>1</sup> هناك خلاف كبير بين المهتمين على توصيف حالة النظام الدولي الحالي، ويرجع الخلاف إلى تباين الرؤى تجاه المحدد الرئيسي للتفاعلات الدولية، فهناك من أعطى الدور الأول لهيكل النظام في توجيه التفاعلات انطلاقاً من معيار القوة بما يرشح الولايات المتحدة الأمريكية أن تكون القطب المسيطر بانفراد، وهناك من يركز على دور العناصر الإقتصادية والثقافية بما يجعل النظام الدولي بموجبها أقرب إلى التعددية القطبية وإن كانت تختلف عن تلك التي سادت في القرن 19، واعتمدوا في ذلك على التفرقة بين القدرة بمعنى عناصر القوة، والنفوذ بمعنى القدرة على التأثير في سلوك الآخرين.

<sup>2</sup> إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول و النظريات، مرجع سبق ذكره، ص 43 وما بعدها.

لقد تأثرت الأمم المتحدة بالتطورات والأحداث الدولية خاصة منذ تسعينيات القرن الماضي، فبعد أن كانت المنظمة لا تشجع عمليات التدخل في النزاعات قبل هذا التاريخ حينما كانت ترى فيها اختصاص للمنظمات الإقليمية المعنية بالتعامل معها، كما حدث بشأن النزاع الداخلي المسلح في نيجيريا سنة 1967<sup>(١)</sup>، وهي من أكثر القضايا التي طرحتها العلاقات الدولية الراهنة فيما يخص طبيعة النزاعات حين كانت تحصر في النزاعات الدولية، في الوقت الذي لم يعالج فيه الميثاق هذا النوع من النزاعات ما جعل المنظمة تعيش أزمة حقيقية في هذا الشأن، وفي الحين الذي اعتقد فيه البعض بأن المنظمة ستكون قادرة على مواجهة المشاكل الدولية بصفة عامة، والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بصفة خاصة من خلال تفعيل قواعد الأمن الجماعي والتي نص عليها الميثاق، إلا أن الواقع أفاد بغير ذلك، إذ شهد دور المنظمة شللاً حقيقياً في التعامل مع تلك القضايا، بل إنها تزايدت بشكل لا سابق له سجلت فيها الفترة الممتدة من 1989-1993 لوحدها حوالي 75 نزاعاً داخلياً أسفرت عن مئات الآلاف من الضحايا، في ظل عجز المنظمة عن وقف أو حتى الحد من آثار تلك النزاعات.<sup>2</sup>

وعليه فإن دور المنظمة و تعاملها مع المستجدات بعد تفكك الاتحاد السوفييتي كان محدوداً في كثير من النزاعات، غير أنها تجاوزت إطار الشرعية الدولية و أحكام ميثاقها في أخرى كما حدث في العراق 1991 و الصومال 1992، و لم تتحرك في شأن نزاعات مسلحة أخرى مع أنها كانت و لا تزال تهدد السلم و الأمن الدوليين كحالة الشيشان.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> إذا كان هذا هو التوجه العام للمنظمة، إلا أنها خرجت أحياناً عن هذا الإطار كما في المشكلة الكويتية عام 1950، ما أدى لتفاقم الوضع وتحوله من نزاع داخلي إلى نزاع دولي.

<sup>2</sup> مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (دار الكتب القانونية: القاهرة)، 2008، ص 8 وما بعدها .

<sup>3</sup> اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول و النظريات، مرجع سبق ذكره.

لقد أصبحت الأمم المتحدة أكثر انخراطا في عمليات حفظ النظام الدولي و ذلك للمساعدة على حل الفوضى داخل الدول، وزاد انهماك أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، فضلا على نطاق واسع من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى في أعمال تعتبر ذات صلة بحفظ النظام.<sup>(1)</sup>

ولكن في الحين الذي كانت تعتبر فيه المهمة الأمنية أثناء الحرب الباردة على أنها تهتم بمصالح الدول بالمعنى الضيق، و بمقاومة العدوان و الدفاع عن الحدود، فقد برز لاحقا تفسير أوسع لمعنى الأمن بحيث يشمل مجالات لم تكن معروفة من قبل ومرتبطة باتساع مفهوم مصالح الدول، بحيث اختلقت بمصالح الشعوب كما في ضرورة احترام حقوق الإنسان، و كان هذا اللبس موجودا في الميثاق حين سترته الحرب الباردة. فبحلول التسعينيات طرأت تغيرات في العلاقة بين مفهومي "المشاكل داخل الدول" و"المشاكل بين الدول"، عكستها وشجعته ممارسة الأمم المتحدة، فهناك معايير يتوقع من الدولة استيفاؤها وتشمل توفير حد أدنى مقبول من نوعية العدالة الإقتصادية والإجتماعية، و يعود أحد أسباب ذلك إلى زيادة الاعتراض على الحجة الواقعية الكلاسيكية القائلة بأن ما يجرى داخل الدول ليس من شأن أية جهة خارجية، و من الملائم تماما أن يحاول المجتمع الدولي تصحيح انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أن المجتمع الأخلاقي العالمي لا يتجزأ، و رغم أن جهود الأمم المتحدة ليست كافية تماما في هذا الصدد، فقد زاد قبول مبدأ انخراطها من أجل تعزيز هذه الحقوق، وعليه عززت الأمم المتحدة الإدراك الحسي بأن السعي لتحقيق العدالة للأفراد أحد أوجه المصلحة الوطنية، وذلك كان يعني مزيدا من الانخراط في أداء مهام معينة مثل التنمية الإقتصادية والنهوض بمستويات أعلى من الصحة العامة، و لكنها اتسعت أكثر من ذلك لتشمل نظام آليات دولية

<sup>1</sup> جون بيليس و ستيف سميت، مرجع سبق ذكره، ص 560

من أجل رصد مستمر لأداء الدول فيما يخص مواطنيها، وبالتالي تصحيح مجالات التقصير سواء بموافقة الحكومة أو من دون موافقتها.<sup>1</sup>

تهتم الأمم المتحدة أكثر من أي وقت مضى مستغلة في ذلك ظروف المرحلة بمسألة النظام الدولي من ثلاث جوانب، زاد اهتمامها ليس بتأكيد المنظومة الدولية فحسب وإنما بتعزيز المعايير الداخلية للدول، وتناولت بصورة أكبر مسألة خروقات حقوق الإنسان والتدهور الإداري والإقتصادي، وساعدت على الإنتخابات و على توفير المساعدات الإنسانية. غير أن طبيعة النشاط كان ثانويا بالنسبة للغرض الرئيسي الذي يمكن تسميته إعادة نظام الحكم حين تكون الدولة في خطر، ليس بسبب تحديات لسيادتها من الخارج وإنما بسبب عدم تلبية ترتيباتها الداخلية للمعايير المتوقعة، فإن الأمم المتحدة تدعي لنفسها الحق في التصرف.

كما اهتمت في الجانب الثاني، بما هو تقليديا المبدأ المركزي للنظام الدولي، أي تعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال مقاومة العدوان بين الدول، وقد تجسدت هذه الحقوق والتي كانت متشابهة مع المصالح الوطنية الرئيسية للدول بشكل متزايد في عقود رسمية بين الدول، وباتت المصالح حقوقا و مبادئ. إن الحق في الأمن هو أمر مركزي بالنسبة للمنظمة، ولكن ينطبق الحق نفسه على الحقين الآخرين وهما الحق في حماية الحياة الثقافية للشعوب داخل الدول، والحق في مستوى ملائم من الموارد الاقتصادية، و هكذا اتسع نطاق تعريف العدوان ليشمل محاولات إنكار هذه الحقوق، غير أن انخراط المنظمة في الحماية يتضح من خلال الإجراءات التنفيذية كالإجراء الذي اتخذ أثناء احتلال الكويت.

وتشمل الطريقة الثالثة والتي أصبحت فيها الأمم المتحدة منخرطة في تعزيز النظام، بالدور الذي تلعبه عندما تدعي جماعات متنافسة من المواطنين أحقيتها في السيادة غالبا في حرب أهلية، عندئذ

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 571 وما بعدها.

تشارك الأمم المتحدة في عملية إضفاء الشرعية على الدول، إما بإعادة إنشاء الدولة القائمة عبر تحقيق مصلحة بين الجماعات الداخلية المتحاربة، أو بالمساعدة على حل الدول الأقدم و إنشاء أخرى جديدة، وهنا واجهت المنظمة مشاكل داخلية في ظل اختلاف طبيعة القضايا المطلوب معالجتها ما بين حل النزاع بين جماعات تطالب بالحق في إقامة دول مستقلة - حيث السيادة موضع طعن - و في أخرى حيث الدول قائمة و السيادة فيها ليست كذلك.<sup>(١)</sup>

ونتيجة كل ما سبق فإن الأمم المتحدة قد أصبحت منخرطة في نظام الحكم متعدد الطبقات، بحيث تعمل أحيانا مع الدول و في أخرى منفصلة عنها، كما أصبح الحكم العالمي ينطوي على دور أقوى للمنظمة الدولية في المحافظة على مستويات معينة للأفراد داخل الدول.

#### أولاً: طبيعة الفواعل الدولية:

من الواضح أن إحدى السمات الرئيسية للنظام الدولي الحالي تتمثل في تعاظم الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات والأفراد والرأي العام العالمي، ولا شك أن هذا التطور يعيد إثارة التساؤلات حول ما إذا كان الطابع الحكومي للأمم المتحدة مازال متماشيا مع نظام دولي يتجه أكثر نحو تقليص دور الحكومات و خاصة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية، و حول ما إذا كانت هناك حاجة لإشراك فاعلين غير حكوميين بصورة أكبر في نشاط هذه المنظمة الدولية.<sup>(٢)</sup>

وعليه فإن تحقيق رؤية صحيحة لفهم أوسع للتغيرات السياسية لا يتم إلا بتحليل العلاقات بين الحكومات و العديد من الأطراف الفاعلة، و خاصة منها المنظمات غير الحكومية و التي أضحت بطريقة ما تشترك في شبكة واسعة من العلاقات العالمية، بما في ذلك إشراكها في النشاطات

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص 575.

<sup>2</sup> حسن نافعة، مرجع سبق ذكره، ص 169

الدبلوماسية، بحيث إن الحكومات تفقد معها استقلالها السياسي تدريجياً، مما لا يمكن معه فهم الأحداث الجارية في مناطق كثيرة من مناطق صناعة القرار العالمي إلا من خلال أنظمة معقدة تشمل الحكومات و الشركات وكذا المنظمات غير الحكومية، و التي تتفاعل مع مجموعة المنظمات الدولية.<sup>(١)</sup>

ففي الحين الذي يسلم فيه القانون الدبلوماسي بأن العلاقات الدولية ما هي إلا علاقات نشأت بين كيانات متماسكة تعرف باسم الدول، ومع وجود أقل من مائتي حكومة في النظام العولمي، هناك ما يقارب 35500 شركة كبيرة تتجاوز أنشطتها الحدود الوطنية كشركة مايكروسفت أو فورد أو غيرها، وتمتلك هذه الشركات الأم ما يزيد على 250000 من الفروع في دول أجنبية، كما توجد 10000 منظمة غير حكومية تابعة لدولة واحدة (NGOS) كمنظمة أطباء بلا حدود، و هي منظمات ذات نشاطات هامة على الصعيد الدولي، و 300 منظمة حكومية كمنظمة العقود الدولية أو الصليب الأحمر الدولي.<sup>2</sup>

إن كل الأطراف سألقة الذكر تلعب دوراً نظامياً و فاعلاً في السياسات العالمية و تتفاعل مع حكومات الدول المختلفة، هذا بالإضافة إلى الجماعات المسلحة أو حركات التحرر أو العصابات الإجرامية، و هو يؤكد على محوريتها و أهميتها في كثير من المجالات التي تمارس بها نشاطاتها، فهل عالم كهذا يؤثر في العلاقات بين الدول. من الممكن التقيد بالفلسفة التي بني عليها ميثاق الأمم المتحدة برؤيته لعلاقات ما بين الدول، و هذا الطرح هو ما يدعى بالمقاربة المتمحورة حول الدولة أو الواقعية، تلك الواقعية التي توضح طبيعة التغيير في هذه العلاقات في العصر الراهن و الذي يفند

<sup>1</sup> جون بيليس و ستيف سميت، مرجع سبق ذكره، ص 564 و ما بعدها .

<sup>2</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 123.

مقولة أن الأطراف الفاعلة غير المرتبطة بالدولة ثانوية في أهميتها، و تقدم بالمقابل طرح أكثر شمولاً يعرف بالتعددية، يفترض أن كل أصناف الأطراف الفاعلة يمكن أن تؤثر في النتائج السياسية. وعليه فإن الإدعاء بأن الدولة وحدها هي التي تمتلك قوة التأثير هو انحياز تحليلي غير مقبول، ذلك أن المنظمات المتخطية للحدود الوطنية و في سعيها لتحقيق مصالحها يمكنها بالتأكيد السعي أولاً إلى كسب دعم الحكومات الأجنبية، و يمكن تحقيق ذلك بمجموعة وسائل سواء بشكل غير مباشر حيث تطلب المنظمة من حكوماتها ممارسة الضغوط على الحكومة الأجنبية، أو عن طريق إثارة إحدى القضايا المتعلقة بالسياسية العامة في إحدى المنظمات الدولية ، أو بشكل مباشر في موطنها الأصلي عن طريق البعثات الدبلوماسية في السفارة، أو في داخل القطر الذي تعمل فيه عن طريق وزارات الحكومة.

لقد كان لزيادة عدد هذه المنظمات التي تتخطى الحدود الوطنية في ظل عمليات العولمة وتوسع نطاق نشاطها و تعقد عملياتها تأثير سياسي كبير، بحيث تمكنت من تجنب محاولات الحكومات مراقبة التدفقات النقدية أو المعلوماتية أو فرض العقوبات التجارية أو تنظيم الإنتاج، كما أن هذا المنظمات تساهم في زيادة تعقيد العلاقات بين الحكومات، و قد تتسبب هذه المنظمات والشركات المتخطية للحدود في نشوء صراع على السيادة بين الحكومات المختلفة.<sup>(1)</sup>

يمكننا استيعاب سياسات دولة ما من دون معرفة المجموعات التي تؤثر في حكومة تلك الدولة وما تطرحه وسائل الإعلام من نقاش، و هكذا الأمر بالنسبة للدبلوماسية الدولية التي لا يمكن أن تعمل من عالم آخر بعيداً عن المجتمع المدني العالمي، و تستخدم السياسة البريطانية مثلاً مصطلحين: مجموعات مستفيدة تبدي تحيزاً إلى مجموعة ما، مثل شركة أو اتحاد عمال، تسعى إلى التأثير في السياسة الاقتصادية، و مجموعات ضاغطة تشمل عدداً أكبر من الجماعات التي تدافع عن

<sup>1</sup> جون بيليس و ستيف سميت، مرجع سبق ذكره ، ص 622 ، 623

قيمتها. أما في الولايات المتحدة فيتم هذا التمييز باستخدام مصطلحات مثل جماعات الضغط وجماعات المصلحة العامة، و منظمات تطوعية خاصة، إلا أن لها دلالات معيارية مختلفة.

ويميل أفراد السلك الدبلوماسي إلى الإدعاء بأنهم يعملون من أجل المصالح الوطنية لمجتمع موحد، ولذلك لا يعترفون بالعلاقة مع المجموعات المستفيدة أو المجموعات الضاغطة، و يفضلون استخدام اصطلاح المنظمات غير الحكومية و إن كان المصطلح لا يغطي كل الأطراف الفاعلة المتخطية للحدود الوطنية. فمع أن الشركات و عصابات الإجرام ورجال حرب العصابات- سواء باكتسابها لصفة الشرعية أو دونها- و حركات التحرر ليست منظمات حكومية بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا أنها ليست في الوقت ذاته منظمات غير حكومية.

لقد أسفر إحداث نظام اقتصادي عالمي معقد عن نتائج أبعد بكثير من الإتجار عالميا بالسلع والخدمات، فمعظم الشركات والموظفين التابعين لها وفي كل مجال من مجالات الأنشطة، قد أسست منظمات تابعة لها لتسهيل الاتصال و تنسيق المعايير و معالجة عملية التكيف مع التغيرات المعقدة، وتطوير قنوات خاصة بها تعمل خارج الحدود، و عليه أصبحت أي صيغة لنظام دولي يهدف إلى وضع سياسة لمهنة من المهن، سواء كانت على صعيد غير حكومي أو بين الحكومات من شأنه كنظام دولي أن يشجع على تقوية الروابط العالمية بين المنظمات غير الحكومية التي تمارس مثل هذه النشاطات.<sup>(1)</sup>

و كنتيجة لذلك وبالإضافة للضغوط التي مارستها بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تم تعديل مسودة ميثاق الأمم المتحدة بإضافة مادة جديدة تخول المجلس الإقتصادي والإجتماعي التشاور مع المنظمات غير الحكومية (المادة 71)، و كان بمثابة تأسيس للوضعية الاستشارية للمنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، ففي الجلسات الأولية عمدت بعض المنظمات لاستبدال

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق ، ص 624

النص العام بمجموعة من الحقوق المعترف بها للمشاركة، و بعد خمسة أعوام أقر المجلس هذا الإجراء رسميا بموجب قرار كان بمثابة نظام أساسي للمنظمات غير الحكومية، وقد ميز القرار بين ثلاثة أنواع من الجماعات :

1. عدد قليل من المنظمات غير الحكومية العامة تختص بمعظم مهام المجلس.
2. مجموعات غير حكومية تخصصية، تختص ببعض النشاطات و لها سمعة طيبة في هذا الحقل من النشاطات.
3. جدول بمنظمات أخرى غير حكومية يتوقع أن تكون لها مساهمات في المجلس من حين لآخر.

و منذ ذلك الحين أصبح العاملون في الحقل الدبلوماسي يفهمون المنظمات غير الحكومية على أنها تمثل جماعات مؤهلة لتكون ذات وضعية استشارية في المجلس.

#### ثانيا: أنماط جديدة للتفاعلات الدولية:

في أعقاب التحولات الثورية التي وقعت في شرق ووسط أوروبا وبدءا من عام 1989، عبرت عن نفسها في تهاوي أنظمة الحكم الاشتراكية و سقوط حلف وارسو ، ثم تفكك الاتحاد السوفيتي في 12/1991، شهد النظام الدولي تغيرات عميقة و غير مسبوقه على أساس أن المرحلة الجديدة شهدت انتهاء آخر المعارك الكبرى في التاريخ الإنساني في ظل سيادة الإيديولوجية الليبرالية، وعليه فقد كانت تلك التغيرات نهاية لنظام عالمي تشكل في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و أن ما حدث عام 1991 لا يختلف كثيرا عن السوابق التي شهدها النظام الدولي في نهاية الحرب الكبرى و التي أسفرت عن ظهور تحولات رئيسية في هيكل و توزيع القوة و القواعد التي تحكم التفاعلات الدولية، فكان ذلك إعلانا عن بداية تشكل ملامح نظام جديد، و هو ما يقتضي بحث أهم مؤشرات هذا النظام.

أضحى من المعلوم أن الأحداث سألقة الذكر إنما هي نتاج تراكمات من التفاعلات التي شكلتها مجموعة من القوى و العوامل التي تتصل في جانب منها بالخصائص القومية للدول، أو التفاعلات النظامية بين الدول أو القوى الهيكلية طويلة الأجل.<sup>(1)</sup>

و إذا كانت إشكالية العلاقة بين الداخلي و الخارجي قد وقعت في صميم جهود التنظير التي شهدتها كل مرحلة من مراحل تطور العلاقات الدولية، فإن اتجاه هذا التطور من بداية القرن العشرين إلى نهايته عكس تزايداً مطرداً في دراسة تأثير الخارجي على الداخلي، و في طبيعة هذا التأثير ونطاقه بحيث يمكن القول أننا نشهد اليوم اختراقاً كثيفاً من الخارج، بحيث تأكلت و تهاوت الحدود بينه و بين الداخلي، و من ناحية أخرى لم يعد هذا الاختراق قاصراً على النطاقات السياسية التقليدية أو الاقتصاد السياسي و لكن امتدت لتشمل الاجتماعي والثقافي أيضاً.

إن دراسة التغيير الكلي حول الأزمة التي تمر بها حالة دراسة العلاقات الدولية وصعوبة فهم التغيير العالمي يمكن تحديده على عدة مستويات، أحدها خاص بالفاعلين الدوليين - كما سبقت الإشارة في التطور المؤسساتي- و الثاني خاص بالقضايا أو الموضوعات محل التغيير، و الثالث خاص بالقوى و العوامل المؤثرة على القضايا وعلى الفاعلين و منها على أنماط التفاعلات الجارية داخل هيكل النظام الدولي الجديد.<sup>(2)</sup>

تتحدد إحدى ملامح هذا التغيير خاصة في أزمة الدولة القومية، فلم يطرح منظروا العولمة فقط هذه الأزمة و لكن أثارها قبلهم منظري الاندماج عبر القوميين الماركسيين، و المثاليون العالميين،

<sup>1</sup> عماد جاد، التدخل الإنساني بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 13

<sup>2</sup> نورالدين حنوت، " التحولات الدولية و أطروحات العولمة "، مجلة المفكر، عدد 6، ديسمبر 2010، ص 167

أما الليبراليين الجدد منظرًا العولمة فيرون بأن عصر الدولة قد انتهى، غير أن آخرين تصدوا لهم بالنقاش من زوايا مختلفة، ابتداءً من الماركسيين الذين يتحدثون عن تزايد قوة الدولة و ليس ضعفها، إلى الإجماعيين الذين يرفضون مقولة أن الدولة استمدت وجودها و دورها من التاريخ الذي يتغير الآن، إلى من يقولون بحدوث تحولات عميقة في قوة الدولة و سلطتها من حيث الدرجة و النوع، إلى من يقولون بتحول الدولة من دولة الرفاهية إلى دولة المنافسة، أو من يتحدثون عن مؤسسات الحكم التي تفتقد الرقابة الديمقراطية، و أخيراً من يعتبرون بأن الدولة باقية و لكن تغيرت طبيعتها بحيث فقدت مظاهر سيادتها التقليدية على إقليمها، و مع ذلك ستظل العميل الأساسي لخدمة العولمة من خلال دور متعدد المستويات على الدولة الجديدة إعداد نفسها له، و هي مستوى التنافس مع الدول الأخرى إلى جانب التنافس مع الشركات المتعددة الجنسية.

إن استمرار الدول و عدم انتهائها، و انتهاء سيادة الدولة بالمعنى التقليدي يبرر الصراع في الداخل لصالح الخارجي، تزامناً مع التفاعلات متعددة الأطراف و انتهاء نمط الحرب التقليدية للسيطرة على الأرض<sup>(1)</sup>، و مظاهر الاعتماد المتبادل و تكوين الكتل الاقتصادية الكبرى قد تراجعت فيما يخص مقومات القوة الشاملة، فإن زيادة مظاهر الاعتماد المتبادل و تكوين الكتل الاقتصادية الكبرى قد دعما الاهتمام الوطني والدولي بالأوضاع الاقتصادية على حساب الأوضاع الأمنية، مع زيادة التنافس وإطلاق حرية آليات السوق، و هو ما أعاد ترتيب عناصر قوة الدولة في النظام الدولي ليس في هيكل هذا النظام و حسب، بل حتى في موضوعات النزاعات الدولية مع تزايد دور الآليات الاقتصادية في حلها ضمن إطار المفاهيم الليبرالية الغربية، ما أدى لإحلال القوة الاقتصادية لقمة الهرم السياسي والاقتصادي العالمي، و هنا يبرز دور المصلحة الوطنية كقاعدة ارتكاز ومحور للحركة تدور حول

<sup>1</sup> محمد السيد سليم، " العولمة واستراتيجيات العالم الإسلامي للتعامل معها "، السياسة الدولية، عدد 51، 2003/4، ص 8

العلاقات الدولية، و هو ما يطبع السياسة الخارجية للدول بطابع البراغماتية والمرونة في ظل انكماش الصراعات الإيديولوجية و التي حدثت من البدائل و الخيارات الوطنية.<sup>(1)</sup>

وفي ظل الانتشار المتزايد للمفاهيم الليبرالية والقيم الاقتصادية الغربية، تمكنت القوى الاقتصادية الغربية الكبرى من تقليص دور الدولة القومية بالاستغناء عن بعض الوظائف الأساسية التي تقوم بها، ذلك أن الدول لم تعد بحاجة إلى قوة عسكرية لفتح الأسواق الخارجية مع قدرة الشركات المتعددة الجنسيات على دخول أي دولة في ظل الانتقال الحر للسلع و الخدمات<sup>(2)</sup>، وهو ما أدى لتخلي الدولة وانسحابها من بعض الوظائف المعهودة إليها تاريخياً كتحديد أسعار الصرف وإدارة المرافق العامة.

إن مفهوم الاعتماد المتبادل قد عجل بتغيير مفهوم الدولة بما يعنيه من عدم قدرة الدولة على عزل البيئة الداخلية عن تأثيرات البيئة الدولية المختلفة، الأمر الذي انتقص من السيادة القانونية للدولة على بيئتها الداخلية، فالأبعاد الاقتصادية و الإجتماعية والسياسية و كذا الثقافية للعولمة قد تركت انعكاساتها على العناصر الأساسية للدولة، ذلك أن هذه التحولات لا تعترف بالجغرافيا السياسية، ما فرض على الحكومات اقتسام سلطاتها السياسية والتي تشكل جوهر السيادة مع قوة العولمة الدافعة لها من نخب اقتصادية ومنظمات دولية حكومية وشركات دولية وغيرها<sup>(3)</sup>. والنتيجة من كل ما سبق هو إضعاف سلطة الدولة من خلال التركيز على الإقلال من دورها ووضع معايير عالمية لأداء الدولة لدورها في مجالات الاقتصاد والمعلومات والأداء السياسي، و يتم محاسبتها من جانب قوى العولمة على أساسها بما أسماه البعض بتدويل الدولة<sup>(4)</sup>، و هو موقف تصبح فيه الدولة أداة لنقل مقتضيات اقتصاد السوق العالمي إلى الاقتصاد المحلي والمفاهيم السياسية الغربية إلى نظم حكمها، و تتجلى في

<sup>1</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 134 و ما بعدها

<sup>2</sup> محمد السيد سليم، التحولات العالمية و آثارها على العالم الإسلامي، قضايا إسلامية معاصرة، (القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية)، 1997.

<sup>3</sup> نور الدين حتوت، " التحولات الدولية و أطروحات العولمة "، مرجع سبق ذكره.

<sup>4</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 137

محاولة إعادة صياغة مفاهيم العلاقات الدولية بما يعطي للدولة الدافعة للعولمة حق اختراق سيادة الدولة، فهي تطرح مفاهيم مثل حقوق الإنسان والديمقراطية كمفاهيم واجبة التطبيق لتحقيق الاندماج في صيرورة النظام الدولي، ليصبح بالإمكان عولمة السياسة العالمية مع حق مراقبة و حماية تطبيق تلك المفاهيم بآليات دولية، بالإضافة للتركيز على التهديدات الأمنية الجديدة كالإرهاب و تجارة المخدرات على حساب التهديدات التقليدية كامتلاك أسلحة الدمار الشامل واحتلال أراضي دولة معينة وغيرها، و كذا السعي لتهميش دور الأمم المتحدة مقابل تعظيم دور حلف شمالي الأطنطي مع التوسع المستمر في نطاق عملياته، وهو الأمر الذي أشار إليه " توني بلير" بما أسماه بالعولمة الأمنية، و كذا طرح مفهوم إجراءات بناء الثقة كطريق لحل الصراعات الإقليمية.<sup>1</sup>

لقد كان للتكنولوجيا دور حاسم في تراجع دور الدولة الوطنية من خلال فرض تخليها على الكثير من مفاهيم السيادة، تماما كما أسهمت في فترة سابقة بدور مركزي في تطوير نظام الدولة الوطنية من خلال إيجاد التماسك و التضامن الداخليين و احتكار الدولة لأدوات القهر و من ثم استقرار السلطة السياسية فيها، فقد زادت التكنولوجيا في المرحلة الراهنة من فرص التعاون الدولي قصد إيجاد الحلول للمشكلات الدولية الحديثة مع ظهور موضوعات جديدة للتعاون وكذا النزاع، ذلك أن التكنولوجيا أفقدت الدولة الوطنية وظائف أساسية كانت تؤديها و أثبتت فشلها في حماية الإطار الإقليمي لها من خلال التحدي الاقتصادي الذي جسده الثورة الصناعية وارتكازها على مفهوم الإعتماد المتبادل، ما أدى لوضع الأمن الاقتصادي لكل دولة بيد السوق، والتحدي القيمي المتمثل في عدم قدرة أي سلطة على وقف تسلل القيم والأفكار، فأدى ذلك إلى زعزت الوظيفة التربوية و القيمية للسلطة السياسية و أضحى مفهوم الحدود السياسية لا يتطابق مع حقيقة ما يجري بسبب تقلص فاعلية أدوات الرقابة

---

<sup>1</sup> نور الدين حتوت، مرجع سبق ذكره

والسيطرة، كما أسهمت في خلق ثقافة إنسانية عالمية كما هو الحال مع حقوق الإنسان، تلعب دورا أساسيا في تحقيق التطور و دعم السلام و الأمن العالميين.<sup>(1)</sup>

وهو ما تنصرف إليه العولمة الثقافية بحيث تسعى إلى تحطيم للقيم والهويات التقليدية للثقافات الوطنية، والترويج للقيم الفردية الاستهلاكية والمفاهيم الاجتماعية الغربية بصفة عامة واعتبارها أساس التعامل الدولي، وإن كانت الثقافة أقل المتغيرات العولمية قابلية للتغير ولذلك فهي تحتاج إلى تبني إستراتيجية خاصة تختلف على تلك المتبعة في مجالات التعاون السياسي والإقتصادي، فنحن نستطيع إنشاء منطقة تجارة حرة أو منطقة خالية من السلاح النووي، لكننا لا نستطيع إنشاء مناطق خالية من الثقافة، لذا فهي عملية لا تتم من خلال سياسات حكومية أو قرارات مركزية أو خطة عامة، بل تتم بصورة تدريجية متصاعدة، ما يتطلب أولا إزالة الصور السلبية المتبادلة بين الشعوب<sup>(2)</sup>، وهو الأمر الذي تضمنته كل مبادرات التعاون الثقافي في المشاريع الأورو - متوسطة مثلا<sup>(3)</sup>.

وهكذا أضعفت التكنولوجيا قدرة الدولة على ضبط عمليات تدفق السلع والأفراد والأموال والأفكار والمعلومات على حدودها، فقلل هذا أهمية الحدود السياسية والجغرافيا السياسية ، كما أوجدت اقتصادا عالميا و نظام حكم أقرب إلى ذلك ما دفع بنظام الدولة نحو التهميش، و من ثم إلى التقليل والتغيير في المفهوم التقليدي للسيادة لمصلحة المفهوم النسبي لها، و لمصلحة هياكل سياسة جديدة تعد عاملا

---

<sup>1</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 136.

<sup>2</sup> محمد السيد سليم، " العولمة و استراتيجيات العالم الإسلامي للتعامل معها "، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> ويمكن الإشارة هنا إلى الوثيقة التي أصدرها الإتحاد الأوربي في قمة 2004 بعنوان " الإستراتيجية المشتركة تجاه الإقليم المتوسطي "التي تنص في البند السابع على أن الإتحاد الأوربي يسعى إلى نشر القيم الجوهرية التي يعتقها الإتحاد ولدوله الأعضاء، بما في ذلك حقوق الإنسان و الديمقراطية و المحكومية و الشفافية و حكم القانون. و تحت البند الرابع عشر تنص وثيقة الإستراتيجية المشتركة على أنه من مجالات عمل الإتحاد الأوربي في المتوسط اتخاذ الإجراءات لحث كل الشركاء على إلغاء عقوبة الإعدام طبقا للمبادئ الاسترشادية المطبقة في الإتحاد الأوربي. و تضيف في البند الثاني و العشرين أن من تلك المجالات دعم التناظر بين الأنظمة القانونية ذات التوجهات المختلفة لحل مشكلات القانون المدني المتعلقة بالأفراد : قوانين الموارث و الأحوال الشخصية بما في ذلك الطلاق.

فاعلا في العلاقات الدولية<sup>1</sup>، وعليه و إن كان النظام الدولي ذي تأثير شديد على دور الدولة، فإنه يعيد صياغة دور جديد لها بدل استبعاده.

### المطلب الثاني: أنماط التدخل لأغراض إنسانية:

مع تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات جد محدودة، أصبح تنفيذ التدخلات الدولية الإنسانية يتم بصفة أساسية من خلال اللجوء إلى التدابير غير المسلحة، إلا أنه يمكن القول باختلاف الوسائل التي تلجأ إليها كل من الدول و المنظمات الدولية في مجال تنفيذ هذه التدخلات، فكان من الضروري بحث صور وأنماط تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول لأغراض إنسانية عبر هيئاتها أو أجهزتها المختلفة.

### أولا: التدخل الدولي الإنساني غير المسلح:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة المنظمة الدولية الأساسية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كان لها دور في هذا الشأن من خلال أجهزتها المختصة منها تحديداً بمجال حقوق الإنسان.

**1- التدخل بواسطة الجمعية العامة:** فالجمعية العامة من أكثر أجهزة المنظمة اهتماما بهذا الموضوع، ذلك أن مشاكل حقوق الإنسان تخرج بالنسبة إليها عن نطاق المجال المحجوز للدول الأعضاء، على اعتبار أنها مختصة بمناقشة أية مسألة تكون في نطاق الميثاق أو تتصل بسلطات أي فرع من فروع المنظمة.<sup>(2)</sup>

تشير مقاصد الأمم المتحدة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ووضع هذه المقاصد موضع التنفيذ، وهي لا تجد حرجا في إصدار القرارات التي تعبر من خلالها على مدى اهتمامها بالموضوع كلما قدرت أن ثمة انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، وذلك إعمالا لسلطاتها المنصوص عليها في الفصل 12

<sup>1</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 137.

<sup>2</sup> يمكن مراجعة المادة 15 من الميثاق .

من الميثاق، وحين يصل الانتهاك حد تهديد السلم والأمن الدوليين فإن للجمعية العامة إصدار القرارات الخاصة باتخاذ التدابير المناسبة لوضع نهاية لمثل هذا الانتهاك.

غير أن توصيات الجمعية العامة تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة، فهي لا تعدو كونها مجرد واجبات أدبية للدول حرية الأخذ بها من عدمه، و يترتب على ذلك أن قرارات الجمعية بشأن حقوق الإنسان لا تعد تدخلات في الشؤون الداخلية للدول، إضافة إلى ذلك خروج حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدولة حين خول الميثاق الجمعية العامة مهمة تعزيز حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، وهو ما يقطع الطريق على الدول للتخندق وراء مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول، ما جعل الجمعية العامة مهتمة منذ إنشائها بواقع حقوق الإنسان مصدره في ذلك الكثير من القرارات بشأن حقوق الإنسان في المستعمرات البرتغالية والروسية وفي ناميبيا والصحراء الغربية وحول التمييز العنصري بجنوب إفريقيا و في إسرائيل، فقد استمرت بالضغط عبر القرارات الدولية والإدانة إلى أن تم القضاء على نظام الفصل العنصري بجنوب إفريقيا عام 1993<sup>(2)</sup>. كما تعاملت أيضا الجمعية العامة مع المشكلة الفلسطينية، واعترافا من الأسرة الدولية بحقيقة الحركة الصهيونية أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات منها القرار رقم 3379 بتاريخ 10/11/1975 و الذي يعتبر الحركة شكل من أشكال العنصرية، كما طالبت من خلال قراراتها مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة<sup>(3)</sup>. و رغم أن تدخل الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان عن

---

<sup>1</sup> تنص المادة 3/1 على: "تحقيق التعاون على حل المسائل الدولية ذات الصلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع على ذلك إطلاقا بدون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة و لا تفرقه بين الرجال و النساء".

<sup>2</sup> غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرج باعتبارات إنسانية، رسالة ماجستير، (قسم العلوم السياسية: جامعة القاهرة)، 2004، ص 84 و ما بعدها .

<sup>3</sup> في هذا السياق يمكن مراجعة قرارات الجمعية العامة رقم 57/43 في 6 ديسمبر 1988 بشأن وكالة الأمم المتحدة لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، القرار 77/46 في 9 ديسمبر 1991 بشأن تحقيق اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

طريق جمعيتها العامة يندرج في إطار ممارسة صلاحيتها، ما يعد استثناء يرد على مبدأ عدم التدخل الوارد في نص المادة 7/2 ، و كذا على الاختصاصات المنوطة بمجلس الأمن، إلا أنه تجب الإشارة إلى أن تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان يعود بصفة أساسية لكل دولة في نطاق ممارسة سيادتها الوطنية، فإذا عجزت الدولة يصبح لزاما تدخل المجتمع الدولي، و على هذا الأساس تصدر الجمعية العامة قراراتها و توصياتها بخصوص الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء.<sup>(1)</sup>

## 2- التدخل بواسطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

تبين المادة 3/32 من الميثاق اختصاص المجلس بالتدخل لدى الدول الأعضاء لاعتبارات إنسانية، من خلال ما يقدمه من توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتهما، ويمارس اختصاصه هذا من خلال لجنة حقوق الإنسان، و قد أشار إلى إنشائها في الميثاق في المادة 68<sup>(2)</sup>. كما يتلقى المجلس بانتظام تقرير من الوكالات المختصة عما تم تنفيذه من توصياته.<sup>(3)</sup>

لقد توافقت الجهود الدولية في إقرار لجنة حقوق الإنسان ببحث الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، وعلى ما ينتهي إليه بحث اللجنة التي تصدر العديد من القرارات التي تتبع من خلالها واقع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، مع التوجيه بما ينبغي اتخاذه من إجراءات لوضع نهاية لما قد يلحق بهذه الحقوق من اعتداءات و انتهاكات.

<sup>1</sup> فؤاد الباطنية، الأمم المتحدة: منظمة تبقى نظام يرحل، ط1، (المؤسسة العربية للدراسات: الأردن)، 2003 ، ص 55 و ما بعدها .  
<sup>2</sup> تنص على انه: " ينشئ المجلس الاقتصادي لجانا للشؤون الاقتصادية و الإجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه.

<sup>3</sup> غيث مسعود مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 87

وقد كانت لجنة حقوق الإنسان منذ أن اعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1967 بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان، جاهزة باستمرار للتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء، عن طريق ما تصدره من قرارات تعالج تلك المسائل مع التوصية بما يجب إتباعه لتعزيز هذه الحقوق في الدول، ولا تعتبر قرارات اللجنة تدخلا في الشؤون الداخلية للدول لدى كثير من آراء الفقه الدولي الحالي، نظرا لافتقارها إلى الأمر و الإلزام، فهي لا تتضمن سوى نوع من التوصية.<sup>(1)</sup>

للمجلس أهمية بالغة في إدراك مقاصد الأمم المتحدة و اضطلاعها بأعبائه ومهامه الأساسية من خلال لجنة حقوق الإنسان، وقد أصدرت اللجنة تبعا لذلك العديد من القرارات في هذا الشأن حول المستوطنات الإسرائيلية وفي كمبوديا وهايتي وفي ليبيا، كما سيتضح في آخر فصل من الدراسة وفي اليمن و سوريا وغيرها.

كما شارك المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، بواسطة اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في الكثير من التدخلات الإنسانية عن طريق اللجوء إلى إصدار القرارات التي تمثل تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول في نظر جانب من الفقه الدولي، رغم ما تمت الإشارة إليه من افتقارها لعنصر الإكراه و تبنيها لفكرة إنفاذ البشرية من الظلم و الاضطهاد.<sup>(2)</sup>

وعليه يمكننا القول بأن أجهزة المنظمة تلجأ من أجل اتخاذ جملة من التدابير غير العسكرية إلى القرارات، إلا أن قراراتها لا تحتوي عنصر الإكراه والإلزام كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ أنه في غالب الأحيان تؤخذ أعمالها في مجال حقوق الإنسان و حمايتها والعمل على إشاعتها شكل التوصية أو اللوائح، أي أنها لا تعدو كونها انتقادات أو نصائح

<sup>1</sup> جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي المعاصر و الشريعة الإسلامية، (دار وائل: عمان)، ط1، 1999، ص 70.

<sup>2</sup> عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 252.

توجيهية في شأن الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، و لكن الأمر يختلف عندما يلجأ الجهازين لمجلس الأمن من أجل إخطاره وتحمله المسؤولية الدولية للاهتمام بهذا الشأن، خاصة منها تلك التقارير التي تقدمها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان ليقرر بشأنها ما يراه مناسباً، كما كان الأمر مع تقرير اللجنة حول الأوضاع الإنسانية في سوريا.

**3- التدخل من خلال مجلس الأمن:** يلعب مجلس الأمن دور أكبر فيما يخص التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية، على اعتباره صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة 24 من الميثاق، و مع أنه لا وجود لنص يبين أن لمجلس الأمن علاقة مباشرة بحقوق الإنسان، إلا أن التطورات والتحويلات الدولية الراهنة كان لها كبير الأثر في تأسيس العلاقة بين المجلس وحقوق الإنسان، ذلك بناء على المادة 2/24 من الميثاق و التي يسعى من خلالها مجلس الأمن لتحقيق أهداف الأمم المتحدة، لا شك أن من بين تلك الأهداف تقرير حقوق الإنسان والتشجيع عليها، كما تخوله اتخاذ بعض التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و 42 في حال انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما، و إن كان التدخل هنا يتوقف على مدى تهديد هذا الانتهاك للسلم و الأمن الدوليين<sup>(1)</sup>. ومن خلال ذلك تلقف مجلس الأمن هذا الاختصاص و أضحي ضمن أولياته، مستفيداً من التدابير الواردة في المادتين السابقتين واللتين وإن كانتا تفسر بطريقة معينة في عصر الثنائية القطبية، إلا أنها تعني حالياً التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

و لما كان الأمر كذلك، فإن مجلس الأمن غالباً ما يصد قرارات في هذا الشأن تحتوي عنصر الإلزام، ما يعني إمكانية لجوئه لفرض تدابير عقابية عند إحجام الدول على الامتثال لتلك القرارات، إلا أن الفقه الحديث اختلف بشأن القيمة الملزمة لقرارات مجلس الأمن:

<sup>1</sup> قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية: المحتويات والآليات، (دار هومة: الجزائر)، 2003، ص 157-

أ- يعترف جانب من الفقه بالقوة القانونية الملزمة لكل الأعمال التي يصدرها مجلس الأمن، ولا فرق هنا بين التوصية والقرار إعمالاً لنص المادتين 25 و 39 من الميثاق.

ب- يقيم فريق آخر من الفقه التفرقة بين التوصية والقرار في إطار التدرج في اتخاذ الإجراءات من طرف مجلس الأمن، إذ تفتقر التوصية للقوة القانونية عكس القرار، كقراراته بشأن توقيع عقوبات عسكرية أو توصياته بشأن حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً.

ت- إلا أن هناك من يرى أن الاتجاهين السابقين قد أخطأ في تأويل نص المادة 24 من الميثاق، إذ أنه لا يمكن أن نقيم التفرقة بين المصطلحين بصورة شكلية وإنما يكون التمييز بينهما على أساس قانوني، فتعتبر قرارات ملزمة كل القرارات التي تصدر إعمالاً للمادة 34 وكذا طبقاً لمحتوى الفصل السابع لا سيما المادة 53 من الفصل الثامن، في حين تعتبر قرارات غير ملزمة كل القرارات التي يصدرها المجلس استناداً للمواد 2/33 و 36 و 2/37 و المادة 38 من الميثاق.<sup>(1)</sup>

ويمكننا الإشارة هنا وبالقدر الذي يخدم الموضوع، إلى أن معايير تحديد الموضوعات التي تدخل في إطار المجال المحجوز للدولة وتلك التي تخرج عنه لم تكن محلاً لاتفاق أعضاء المنظمة الدولية - و سيتم مناقشة هذه النقطة بأكثر تفصيل في الفصل الثالث - ، لقد أثرت العديد من الأسئلة في شرعية هذا التدخل حول ما إذا كانت هذه التدخلات عن طريق قراراته في حال انتهاك دولة لحقوق الإنسان تدخلاً في شؤونها الداخلية. يرى فريق من الفقهاء أنه كي نكون إزاء تدخل غير مشروع يعتبر بالتالي تعدياً على سيادة الدولة، يتعين أن يكون هذا التدخل قد أخذ معنى الأمر بالإلزام، وكذلك أن يكون فعل التدخل في المجال المحجوز للدولة، وعليه يمكن القول بأن تقدير ما إذا كانت القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء تشكل تدخلاً

<sup>1</sup> عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 60.

غير مشروع في شؤونها الداخلية أن تتطرق إلى ما اشتملت عليه هذه القرارات معنى الإلزام المشار إليه أو أنها تعتبر تدخلا في المجال المحجوز لهذه الدول.

و مع أن الميثاق اعترف لقرارات المجلس بقدر من الإلزام اعتبارا لدوره في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، إلا أن النصوص في ذلك لم تكن واضحة، ما أتاح مجالا للخلاف الفقهي حول المسألة، و إن كان الهدف من القرارات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإن أحدا لا يستطيع الإدعاء بأن إصدار القرارات يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول المعنية، ذلك أن القول بعكس ذلك من شأنه الحيلولة بين مجلس الأمن و بين ممارسة اختصاصاته ومهامه الأساسية، وهذا ما يفسر حرص المجلس على تسجيل بأن قرار ما صدر بخصوص مسائل حقوق الإنسان على أنه من قبيل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين<sup>(1)</sup>، كما هو الوضع في الشرق الأوسط بحيث تصدى للصراع العربي الإسرائيلي بكثير من القرارات كالقرار رقم 1990 بشأن مذبحه الأقصى الشريف، و قراراته بشأن بعض الثورات العربية كليبيا واليمن، رغم إخفاقه في أخرى كما في الحالة السورية، وإلى جانب ذلك يمثل تنظيم انتخابات نزيهة و شفافة في البلدان ضحية النزاعات الداخلية أنجع التدابير التي يلجا إليها المجلس، ذلك أنه واحدا من ضمن الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وأكدت ضرورة حمايتها من أجل ضمان الاستقرار و السلم في العالم، كما كان الحال في كمبوديا سنة 1992.

### ثانيا: التدخل الدولي الإنساني المسلح:

بالإضافة إلى الممارسات غير المسلحة في حالات انتهاك حقوق الإنسان، قد يكون الوضع مختلفا في حالات أخرى والتي تندرج ضمن نفس الوسائل، فبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية - كما أسلفنا في المباحث السابقة - إلا أن الملاحظ أن هناك عديد

<sup>1</sup> غيث مسعود مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 87 وما بعدها.

من التدخلات المسلحة جرت ضد بلدان نسب إليها الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، سواء تمت من قبل منظمة الأمم المتحدة أو من قبل دولة أو مجموعة دول.

## 1- التدخل المسلح للأمم المتحدة لاعتبارات إنسانية:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و ظلت تحشد الاهتمام الدولي لها باستمرار<sup>(1)</sup>، بالإضافة للعديد من الأجهزة في المنظمة التي تعنى بها، وتعتبر القرارات والتصريحات التي صدرت في هذا المجال تأكيدا للمبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي بمقتضاها اعترفت محكمة العدل الدولية عام 1986 بوجود المساعدة الإنسانية، كما نصت بعض الوثائق التي تبنتها الأمم المتحدة على إمكانية اللجوء إلى الأجهزة المختصة في المنظمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف انتهاكات بعض حقوق الإنسان.<sup>(2)</sup>

تظهر أحد الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وهي لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق، و يعد ذلك دورا جديدا لهذه القوات تختلف كليا عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقا، والتي كانت تنحصر في أعمال المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات المتحاربة كما هو الحال منذ 2006 بعد حرب إسرائيل على لبنان أو لمراقبة اتفاقات الهدنة<sup>(3)</sup>، وأصبحت تلك القوات تلعب دورا أساسيا في كفالة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية في مناطق النزاعات المسلحة كما حدث في البوسنة والهرسك بمقتضى القرارات 758،761،764 في جوان و جويلية 1992.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> سعد الدين ابراهيم، "حقوق الإنسان: الإطار النظري و التطور التاريخي"، مجلة العربي، العدد 470، الكويت، جانفي 1998، ص 12.

<sup>2</sup> غوث مسعود مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 93.

<sup>3</sup> احمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2004، ص 38.

<sup>4</sup> عماد جاد، التدخل الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 83-84.

لم يسبق أن عهد مجلس الأمن قبل عام 1992 لأي من تلك القوات بمهمة إنسانية، وإن كان ذلك لم يمنع هذه القوات أن تؤدي ذات المهمة الإنسانية قبل هذا، و هي لا تتدرج في إطار المهام التي عهد بها مجلس الأمن إليها إلا بعد تطور طبيعة أعمال هذه القوات، واستناد مجلس الأمن على أحكام الفصل السابع حين قام بإنشاء هذه القوات لأهداف إنسانية كذلك التي في يوغسلافيا السابقة أو في الصومال<sup>(1)</sup>.

إلا أن أول تدخل مسلح قامت به الأمم المتحدة لأغراض إنسانية، كان مع عملية إعادة الأمل في الصومال بتاريخ جانفي 1991، نتيجة انهيار الدولة الصومالية واحتدام صراع القبائل للسيطرة على مقدرات الدولة، و قد استند مجلس الأمن إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق و أصدر قراره رقم 733 بتاريخ 23 جانفي 1992، والذي يحث فيه الأمم المتحدة على التدخل لزيادة المساعدات الإنسانية مع مطالبته جميع الدول والمنظمات الدولية بالمساعدة، إلا أن معارضة الفصائل الصومالية للقرار حال دون تنفيذ عمليات المساعدة، ومع تقادم الأوضاع الإنسانية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 775 بشأن زيادة قوات الأمم المتحدة و تحديد مهمة هذه القوات بقوافل الإغاثة، وعاد بعدها مجلس الأمن في قراره رقم 794 ليرخص للدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، و بذلك شكلت الولايات المتحدة تحالفا دوليا بقيادتها.

والملاحظ هنا أن ثمة تطور قد طرأ على سلوك الأمم المتحدة في تعاملها مع قضية انتهاك حقوق الإنسان، فهي لم تعد محرجة بإنشاء قوات لحفظ السلام في البلدان التي نسب إليها انتهاك حقوق الإنسان، وهذا يوضح الطبيعة المسلحة التي أصبحت تقوم بها منظمة الأمم المتحدة لأغراض إنسانية، ويبدو من الصعب التشكيك في شرعية ذلك، فمجلس الأمن يحرص عند الترخيص بهذا النوع من التدخل على ربطه بمهمته الأساسية في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

<sup>1</sup> كمشاركة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الكونغو عام 1960 لإجلاء المدنيين من مناطق العمليات، و كلفت بحماية معسكر اللاجئين.

و لكن الوضع مختلف إذا ما قامت الدول فرادى بهذا التدخل المسلح أين لا يستطيع أحد الإدعاء بشرعيته، و يعود ذلك إلى وضوح اشتغال هذا العمل المسلح على معنى الأمر والإلزام، بحيث لا يكون أمام الدول الخاضعة للتدخل الإدعاء بخلاف ذلك، و بالرغم من ذلك فهناك من ينظر إلى التدخل لاعتبارات إنسانية على أنه تدخل مشروع، وذلك حسب رأي هذه الاتجاه باعتباره استثناء يرد على المادة 4/2 من ميثاق المنظمة.<sup>(1)</sup>

إلا أن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يقتصر على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل الدول، أو بأية طريقة لا تتفق و أهداف الأمم المتحدة، وهذا يعني أن استخدام القوة ينطبق على الحالات السابقة فقط أما غير ذلك فيعتبر استثناء واستخدام القوة يصبح أمرا مشروعاً، وعليه أصبح التدخل لاعتبارات إنسانية و كأنه لا يتعارض و أهداف الأمم المتحدة، بل و يتفق معها تماماً استناداً للعلاقة بين احترام حقوق الإنسان والمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، بل إن التدخل لحماية حقوق الإنسان هو تأكيد لمبدأ السلم والأمن الدوليين.<sup>2</sup>

غير أن الحرص في التأكيد على العنصر الزمني بالنسبة للدول المتدخلة وأن تدخلها سيكون مؤقتاً، من شأنه أن يعطي الاعتبار بأن العلاقة السابقة يشوبها بعض الخلل مادام الاعتداء سيكون على ما للدولة من سلامة إقليمية واستقلال سياسي، ويبدو أن الكثير من الدول لا تزال مقتنعة بذلك، ذلك أن الدول التي تنتهك حقوق للإنسان لا تشكل بالضرورة خطراً على جيرانها، و بالتالي لا تشكل خطراً على السلم و الأمن الدوليين، ووفقاً لكل ذلك فإنه من الصعوبة البحث في شرعية التدخل الإنساني المسلح على ضوء أحكام المادة 4/2 من الميثاق.

## 2- تدخل الدول في الشؤون الداخلية لاعتبارات إنسانية:

<sup>1</sup> عماد جاد، حلف شمالي الأطلسي: مهام جديدة في بيئة دولية مغايرة، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 67.

لم تقتصر معالجة حقوق الإنسان على المنظمات الدولية، بل أضحى في السياسة الدولية الراهنة أحد محددات السياسة الخارجية للدول، فمع انتهاء الحرب الباردة و تفكك المعسكر الشرقي تفجرت الصراعات العرقية نتيجة انهيار الأنظمة التسلطية في أوروبا الشرقية بطريقة لا سابقة لها، و هو الأمر الذي فتح مجال تدخل الدول الكبرى لحماية حقوق الإنسان، متبينة العديد من التدابير لحمل الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان على وقف تلك الممارسات، وتجلت تلك التدابير على المستوى السياسي في شكل إدراج مسألة انتهاك حقوق الإنسان على جدول المحادثات مع الدول المرتبطة بالدول المعنية بالانتهاك بمساعدات اقتصادية أو إنسانية، إضافة إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية وهو أسلوب احتجاجي على ما تقوم به تلك الدول مع انتهاك لحقوق الإنسان.<sup>(1)</sup>

أما على المستوى الاقتصادي، فتجعل بعض الدول من احترام حقوق الإنسان معيارا سياسيا لتقديم المساعدات بكل صورها حتى العسكرية منها، فالقانون الأمريكي يلزم الإدارة الأمريكية بوقف تقديم أية مساعدات عسكرية للدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان.

إن اختيار نوع التدابير التي تطبق ضد البلدان التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان لا يتوقف فقط على حجم هذا الانتهاك، و إنما يتوقف أيضا على مدى الأهمية الإستراتيجية أو الاقتصادية التي تمتلكها هذه البلدان، فقد لا تهتم الدول الكبرى بالانتهاكات الخطيرة و المتكررة لحقوق الإنسان في بلد ما لما لهذا البلد من أهمية إستراتيجية أو لطبيعة العلاقة بينها و بين هذه البلدان، و هو ما يعرف بدبلوماسية حقوق الإنسان، ما يؤكد على الدور الذي تلعبه الاعتبارات السياسية في مجال حقوق الإنسان.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> غوث مسعود مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 97.

<sup>2</sup> غوث مسعود مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 91-92.

أما عن مشروعية هذا التدخل الذي تتخذه بعض الدول ضد أخرى ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان، فهو تدخل لا يحمل معنى الأمر ولا الإلزام، طالما أن للدول القدرة على عدم الخضوع وعلى رفض التدابير، و بالتالي لا تشكل تدخلا مشروع غير أن الأمر مختلف إذا كان هذا التدخل يحمل معنى الإلزام.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث: النظام الدولي و الاستخدام القسري للقوة:

سبق تحليل أثر التغيير في هيكل النظام الدولي على مشروعية التدخل الإنساني، و عليه نحاول في هذا المبحث تحليل إلى أي مدى تأثرت طبيعة و أنماط التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري لها في حالات التدخل الإنساني بذلك التغيير في هيكل النظام الدولي و العوامل الكامنة وراء ذلك، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

#### أولا : طبيعة استخدام القوة في التدخل الدولي الإنساني:

في معرض الحديث عن التدخل الإنساني المستند إلى استخدام القوة و ما يتصل بها من إشكاليات خاصة بالمشروعية القانونية لهذه التدخلات، فضلا عن القيود أو الشروط التي ينبغي مراعاتها من جانب الدول المتدخلة عند الشروع في اتخاذ قرار التدخل، و جبت الإشارة إلى مدى التزام البلدان المتدخلة بهذه القواعد الحاكمة لاستخدام القوة و ما يرد عليها من قيود، وذلك من خلال القواعد الحاكمة لذلك في العلاقات الدولية، و ما يقابل البنية القانونية من خلالها واقعها، و من هنا بالإمكان الحديث في هذا الموضوع عن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها وفقا للمادة 4/2 من الميثاق<sup>(2)</sup>، و التي تعتبر حجر الزاوية في تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها.

<sup>1</sup> عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 69.

<sup>2</sup> تنص المادة على أنه: "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يثق و مقاصد الأمم المتحدة .

غير أن المادة المذكورة تثير مجموعة من الإشكاليات، ففي الحين الذي يرى فيه البعض أن منطوق المادة يقتصر على حظر استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها، يرى فيه البعض إمكانية إدراج الضغوط الاقتصادية، هذا بالإضافة إلى إمكانية أن يشمل الحظر المنظمات الدولية بما يحتويه من تهديد لأمن الدول و تعريضها للخطر، كما حاول البعض أن يضم القوات غير النظامية والمجموعات المسلحة فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة بالإضافة للقوات المسلحة النظامية، وهو ما يوقع الميثاق في مأزق استعمال القوة من طرف الشعوب المستعمرة<sup>1</sup>.

و رغم وضوح المبدأ في بعض الأحيان كأن توجه دولة إنذارا لدولة ما باستخدام القوة، إلا أنه لا يبدو كذلك في كثير من الأحيان كتسريع دولة معينة تسليحها بصورة مكثفة ما يهدد الدول المجاورة، وكذا المناورات العسكرية التي يمكن أن تطلقها دولة ما في البحر<sup>(2)</sup>، إلا أن ما يمكن اعتباره أعمالا من قبيل التهديد باستخدام القوة هو غزو دولة لإقليم دولة أخرى سواء كان بحريا أو جويا، و كذا الهجوم على القوات المسلحة المتواجدة في إقليم الدولة التي استخدمت القوة أو هددت باستخدامها، وهو الأمر الذي نص عليه الإعلان رقم 14/33 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الخاص بتعريف العدوان، وأيضا إذا كان التهديد باستخدام القوة يمس السلامة الإقليمية أو الاستغلال السياسي لدولة عضو في الأمم المتحدة، وإلى جانب المادة 4/2 و الخاصة بحظر استخدام القوة، تدعم المبدأ بأحد أهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة و هو القرار رقم 26/25، بحيث تضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول، بما يتفق و ميثاق الأمم المتحدة من أجل خدمة السلم و الأمن

---

<sup>1</sup> و لهذا قررت الجمعية العامة خلال الدورتين 17 و 18 بأن استعمال القوة لا يشمل حالة الحرب الأهلية ، و الحظر يقتصر على العلاقات الدولية بمقتضى القرار رقم 1815.

<sup>2</sup> قضت محكمة العدل الدولية بعدم اعتبار التسليح تهديدا باستخدام القوة، و ذلك في حكمها الخاص بقضية تسليح نيكاراغوا بأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يفرض على الدول ذات السيادة تحديد تسليحها، و كذا اعتبار المناورات في البحر استخداما من الدول لمبدأ حرية أعالي البحار . .

الدوليين، و تطوير العلاقات المتساوية بين الدول و الشعوب، وقد صادقت عليه اللجنة السادسة للجمعية العامة في 28 سبتمبر 1970.<sup>(1)</sup>

يحتوي مضمون القرار مبدأً تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، سواء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي طريقة تتعارض و مقاصد الأمم المتحدة، مما يؤدي إلى تشجيع سيادة القانون بين الأمم، الأمر الذي يوجب على الدول الالتزام و الامتناع عن التدخل في شؤون أية دولة، على اعتبار أن حالة التدخل تحت أي شكل كان لا يشكل خرقاً لروح الميثاق فحسب، و إنما يؤدي إلى خلق أوضاع تهدد بالخطر السلم و الأمن الدوليين<sup>(2)</sup>.

لقد لعب القرار دوراً بارزاً في رفض الكثير من أشكال التدخل و اللجوء إلى القوة بمختلف صورها، و استطاع بذلك تعديد جملة من الأعمال و التي تسعى في مجملها إلى تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها تحت أي مسوغ سياسي أو قانوني و هي:

- تجريم الأعمال العدوانية و التي تستوجب المسؤولية الدولية، و من بينها الأعمال غير المشروعة و الدعاية للحروب العدوانية<sup>3</sup>.

- الامتناع عن التدخلات الانتقامية و التي تلجا فيها الدول للقوة.

- الامتناع عن كل أعمال الإكراه و التي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير المصير.

- الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية لأهداف غزو أقاليم دول أخرى.

---

<sup>1</sup> يعرف قرار المنظمة على أنه: " كل عمل قانوني دولي انفرادي يصدر من المنظمة الدولية للتعبير عن إرادتها قصد إحداث آثار قانونية، أو الكشف أو التأكيد على حقائق معينة".

<sup>2</sup> عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 138 و ما بعدها.

<sup>3</sup> يشير مصطلح العدوان إلى اختلاف كبير على مستوى الفقه الدولي، و قد أقرت الجمعية العامة في قرارها 33/14 الصادر في 1974 بتعريف العدوان على أنه: " استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

- عدم مشروعية الإحتلال الحربي بالقوة، أو تملك الأراضي باستعمالها.
- حظر تنظيم وتشجيع الأعمال الإرهابية، و العمل على التوصل لاتفاق عالمي حول نزع السلاح تحت رقابة دولية.

وعلى الرغم أن مبدأي عدم التدخل و تحريم اللجوء إلى القوة يتميزان بقيمة قانونية هامة في العلاقات الدولية لأجل تحقيق السلم الأمن الدوليين، إلا أن المبدأ الأخير ترد عليه مجموعة استثناءات أهمها: حالة الدفاع الشرعي والتي نصت عليها المادة 51 من الميثاق<sup>(1)</sup>، و ذلك في حال وقوع عدوان يمس أحد الحقوق الجوهرية للدولة شرط أن يكون العدوان قد وقع حالا مع استبعاد فكرة الدفاع الوقائي وعلى أن يكون العدوان مسلحا. و ثاني استثناء على المبدأ، حالة قبول دولة استعمال دولة أخرى القوة في إقليمها وهذا كسماح دولة ما بالتدخل باستعمال القوة في إقليمها لإنقاذ رهائن مختطفين، على أن الفقه الدولي قد حدد شروطا لهذا الاستثناء بأن يصدر القبول من حكومة شرعية، و أن لا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة<sup>(2)</sup>. وثالثها حالة الدفاع الشرعي الجماعي، ونظرا لعدم إعمال الفصل السابع من الميثاق والخاص بالجانب العقابي لنظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة، لجأت الدول إلى إبرام موثيق للدفاع المشترك تتوقف شرعيتها على مدى احترامها لأحكام الميثاق وللمادة 4/2 منه، مع ضرورة إعلام مجلس الأمن بكافة التدابير المتخذة في إطار الدفاع الشرعي الجماعي<sup>(3)</sup>. والرابعة حالة التدخل العسكري الإنساني، إلا أن اعتباره من الاستثناءات الواردة على المادة 4/2 يصطدم بمعارضة

---

<sup>1</sup> تنص المادة 51 على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم متى اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ..."

<sup>2</sup> تتمثل عيوب الإدارة في التديس ، الغلط ، الإكراه ، احترام الأوضاع الدستورية كأن يصدر بإقرار من البرلمان مثلا.

<sup>3</sup> الدفاع الشرعي الجماعي هو قيام مجموعة الدول برد عدوان واقع على دولة أخرى إعمالا لنص المادة 51 من الميثاق، مع مراعاة ذات الشروط المطلوب توافرها في حال الدفاع الشرعي الفردي، و ينبغي حال اضطلاع مجلس الأمن بمسؤولياته، على أن استمرار استخدام القوة بعد قرار مجلس الأمن لا يعد دفاعا شرعيا وإنما جرائم دولية إذا ما توافرت شروطها. انظر:

حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، (دار النهضة العربية: القاهرة)، ط2، 1992، ص 116 وما بعدها.

جانب من الفقه الدولي و الذي يرى أن مبدأ تحريم استخدام القوة لم ينص على هذا النوع صراحة من التدخلات العسكرية، إلا أن الاستثناء يلقي قبولاً لدى جانب من الفقه الحديث من حيث تعبيره عن دوافع إنسانية لا تخرج عن مقاصد الأمم المتحدة.

ومن كل ما سبق، يتضح المقصود من إشكاليات التدخل الإنساني الخاصة بالتهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري لها، و القواعد الحاكمة لذلك، و مدى التزام الدول بذلك، و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال تناول طبيعة الاستخدام القسري للقوة في حالات التدخل الإنساني.

يكشف تحليل طبيعة هذا الاستخدام القسري للقوة في حالات التدخل الإنساني، عن وجود اختلافات كبيرة فيما بينها جراء التغير في هيكل النظام الدولي خلال فترتي الحرب الباردة و ما بعدها، فقد اتسمت تطبيقات التدخل الإنساني في غالب الحالات خلال فترة الحرب الباردة بالاستخدام القسري المباشر للقوة، و مرد ذلك أن هذه التدخلات جاءت كرد فعل على التهديدات التي تعرض لها أمن البلدان المتدخلة، إلا أن الأمر كان مختلفاً بعد نهاية الحرب الباردة، حيث شهدت مختلف تطبيقات التدخل الإنساني منذ عام 1991 تدرجاً من جانب المجتمع الدولي في التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري لها ضد البلدان المستهدفة، و إن كانت ظروف و خصوصية كل حالة تقف وراء هذا التدرج من عدمه، وحتى هنا يمكننا الإشارة إلى أهم حالات هذا الاستخدام للقوة من طرف المجتمع الدولي في حالات محددة بما يفيد موضوعنا.

فالحالة العراقية و التي أسست لهذا النموذج من التدخلات المتعلقة بإعادة هيكلة النظام الدولي سنة 1991<sup>(1)</sup>، و التي كانت تعاني هزيمة عسكرية من قبل التحالف الدولي، فضلاً عن خضوعها لنظام

---

<sup>1</sup> بسبب احتلالها للكويت، خضعت العراق لنظام صارم من العقوبات الدولية الإقتصادية والعسكرية بموجب قرارات عديدة لمجلس الأمن أبرزها 661 في 8 أوت 1990، والذي ينص على فرض المقاطعة الشاملة على العراق، والقرار 665 في 25 أوت، والذي رخص لقوات التحالف الدولي باستخدام القوة لتنفيذ هذا الحظر، والقرار 670 في 25 سبتمبر والخاص بفرض الحصار الجوي، والقرار 678 في 29 نوفمبر، = والذي يأذن

صارم من العقوبات الدولية الاقتصادية و العسكرية استمرت حتى خضوع العراق بالكامل للاحتلال الأمريكي أبريل 2003، لم يكن هناك مجال لفرض مزيد من العقوبات الدولية عليه أو اللجوء إلى استخدام قسري للقوة ضده، خاصة وأن القرار 687 قد أنهى الحرب رسمياً في أبريل 1991، وذلك إثر قيام النظام العراقي بقمع التمردات الكردية والشيعية بشمال و جنوب العراق، ولعل هذا ما يفسر لماذا صدر القرار 688 الخاص بتدخل الأمم المتحدة الإنساني في العراق وفقاً للفصل السادس و ليس السابع من الميثاق، و ما تلى القرار السابق من قيام قوات الحلفاء بإنشاء مناطق آمنة بشمال و جنوب العراق خلال عامي 1991 و 1992(1).

غير أن الأمر لم يكن كذلك في حالات أخرى، ففي الصومال و نتيجة لمأساتها الإنسانية وظروفها الاستثنائية الناجمة على انهيارها كدولة، فقد قرر مجلس الأمن بموجب القرار 733 في 1992/01/29 فرض حظر على الإمدادات العسكرية إلى الفصائل المتحاربة بها، اتبعه بالقرار 751 المنشئ " لليونيسوم" الأولى بتشكيل لجنة من جميع الدول الأعضاء، إلا أن الحظر كان يفتقر إلى الإرادة اللازمة لتنفيذه، مما جعله محدود الفعالية طيلة فترة التدخل الدولي في الصومال بسبب الارتباطات الإقليمية و الدولية لبعض الفصائل الصومالية، و قد استمر الحظر رغم مطالبات من المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي و دول الإيجاد برفعه لتمكين الحكومة الانتقالية الاتحادية التي تشكلت بموجب مؤتمر "مباغاتي" في أكتوبر 2004 من تكوين جيش و فرق شرطة وطنية، بالإضافة لتمكينها من إرسال قوة حفظ السلم إلى الصومال.(2)

---

باستخدام القوة لتحرير الكويت، والقرار 687 الخاص بشروط وقف إطلاق النار. لمزيد من التفاصيل انظر: حسن نافعة، " الأمم المتحدة في نصف قرن"، سلسلة عالم المعرفة، العدد 202، 1995/10، ص307.

<sup>1</sup> المناطق الآمنة كانت إجراء عسكري أحادي الجانب ذي أهداف سياسية حول دعم آليات الضغط لديها على نظام الرئيس صدام، إلى أن تأتي الفرصة للإطاحة به.

<sup>2</sup> عبد الرحمن عبد العال، مبدأ التدخل الإنساني في ضوء تغير هيكل النظام الدولي، رسالة دكتوراه، (جامعة القاهرة)، 2008، ص 242.

أما في رواندا و التي اندلعت فيها حرب إبادة في 6 أبريل 1994 في ظل تواجد بعثة "اليونامير الأولى" التابعة للأمم المتحدة، لم يكن هناك مجال أمام مجلس الأمن لاستخدام العقوبات الاقتصادية ضدها، و كل ما أمكن فرضه هو حظر على إمدادات الأسلحة إليها بموجب القرار 918/ بتاريخ 16 ماي 1994 والمنشئ " لقوة اليونامير الثانية" مع لجنة لمتابعة تنفيذ الحظر، إلا أن الاستجابة الدولية المتخاذلة مع القرار دفع المجلس لقيادة قوة دولية متعددة الجنسيات، و بتفويض من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بموجب القرار 929 الصادر في 22 جوان 1994 بهدف إنشاء مناطق آمنة لإنقاذ المدنيين من أعمال الإبادة، مع التزام القوة الحياد من الصراع بين الحكومة المؤقتة و الجبهة الوطنية الرواندية، و قد تم رفع الحظر بموجب القرار 1011 في 16 أوت 1995 مع انتهاء الحرب لتمكين الحكومة الرواندية تدعيم قدراتها العسكرية.

وقد كانت يوغسلافيا الوحيدة من بين حالات التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة والتي تدرج فيها التهديد باستخدام القوة ثم الاستخدام الفعلي لها ضدها، من مجرد فرض حظر للأسلحة عليها بموجب القرار 1160 بتاريخ 31 مارس 1998، إلى الاستخدام الفعلي لها من جانب الناتو في 24 مارس 1999 وفقا للفصل السابع من الميثاق، مع فرض حظر شامل على مبيعات الأسلحة لجمهورية يوغسلافيا بما في ذلك إقليم كوسوفو، بالإضافة لإنشاء فريق اتصال لتحقيق التسوية السياسية و سحب القوات ووقف الأعمال التي تمس المدنيين مع إتاحة وصول منظمات الإغاثة الإنسانية.

ورغم استمرار بلغراد في مسلكها القمعي ضد ألبان كوسوفو خلال الشهور التالية لاعتماد القرار، إلا أن المجلس في قراره 1199 الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق بتاريخ 23 سبتمبر 1998، لم يتخذ أية تدابير عقابية إضافية ضدها ضمنا لعدم معارضة روسيا و الصين كما كان عليه

الحال مع القرار 1960<sup>1</sup>، و عليه اكنفى المجلس بمطالبة بلغراد بالتنفيذ الفورى لأحكام قراره السابق بالإضافة لبعض التدابير فى إيجاد حل سياسى لأزمة كوسوفو، منها تسهيل عمل بعثة المراقبة الأوربية و تسهيل عودة اللاجئين و التأكيد على احترام الجدول الزمنى الخاص بالحوار مع قادة ألبان كوسوفو<sup>(2)</sup>.

ومع أن القرار لم يتخذ إجراءات عقابية، إلا أنه لوح بإمكانية استخدام القوة العسكرية فى حال فشل جهود التسوية، و نتيجة لعدم امتثال بلغراد لقرارى المجلس 1160-1199 و استمرار الكارثة الإنسانية، أعلن حلف الناتو فى 13 أكتوبر 1998 استعداده لاستخدام القوة ما دفع بلغراد للتوقيع فى 15-16 أكتوبر 1998 على اتفاقى إنشاء بعثتين للتحقيق، إلا أن بلغراد سرعان ما نقضت الاتفاق بزيادة حجم قواتها عن المنفق عليه فى الاتفاقين السابقين، فضلا عن استمرار قمعها لألبان كوسوفو بدءا من جانفى 1999 ما دفع بالحلف لاستصدار قرار التدخل العسكري فى 24 مارس 1999، وقد فشلت روسيا و بعض الدول باستصدار قرار من مجلس بوقف هذا التدخل فى جلسة 26 مارس 1999، و استمر التدخل حتى 10 جوان 1999 تاريخ قبول بلغراد المطالب الدولية بسحب قواتها، مع وجود أمني دولى بالإقليم بتفويض من الأمم المتحدة و كان ذلك بموجب القرار 1244، إلا أن القرار الأخير و الذى أنهى التدخل العسكري لم يبلغ القرار السابق 1160 بحظر السلاح و استمر الأخير إلى أكتوبر 2000 مع تشكيل الحكومة الجديدة.

لقد شكلت الحالات السابقة ومهدت لظهور ما بات يعرف بالتدخل الدولى لاعتبارات إنسانية، عبر فرضه من خلال أعمال المبدأ الجديد عبر التواتر، وقد أضحى هذا الإستثناء الوارد على مبدأ عدم

<sup>1</sup> أيدت روسيا القرار 1199، قصد منع زيادة التوتر رغم معارضتها لفرض حظر على الأسلحة، أما الصين فامتنعت عن التصويت برؤيتها لقضية كوسوفو على أنها شأن داخلى ليوغسلافيا، لا يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم من غير المناسب عرض قضايا حقوق الإنسان على مجلس الأمن.

<sup>2</sup> عبد الرحمن عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 246 و ما بعدها

التدخل في الشؤون الداخلية للدول يلقى قبولا من جانب الفقه المعاصر، من حيث تعبيره عن الأبعاد والدوافع والنزعة الإنسانية والتي لا تخرج بأي حال عن مقاصد الأمم المتحدة.

### ثانيا: أنماط الاستخدام القسري للقوة في التدخل الدولي الإنساني :

يمكننا التمييز في هذا الشأن بين ثلاثة أنماط للتدخل الإنساني، تدخل إنساني دولي جماعي بتفويض من مجلس الأمن، و تدخل إنساني إقليمي تضطلع به منظمة إقليمية مع مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة في هذا الخصوص باستخدام القوة ، و تدخل إنساني أحادي دون تفويض من مجلس الأمن تضطلع به سواء دولة أو مجموعة من الدول.<sup>(1)</sup>

و من التحليل الوارد في المطلب السابق من الدراسة حول طبيعة التدخل الإنساني، يمكن القول بوجود أوجه للاستمرارية في أنماط تلك التدخلات، وأوجه للاختلاف بفعل التغيير في هيكل النظام الدولي خلال فترتي الحرب الباردة و ما بعدها.

فمن حيث أوجه الاستمرارية في أنماط التدخل الإنساني، تمثلت هذه التدخلات بدرجات أساسية في التدخلات الأحادية بالقوة دون تفويض من مجلس الأمن، كالتدخل الهندي في إقليم باكستان الشرقية عام 1971، و التدخل الفيتنامي في كمبوديا عام 1979 و التتزاني في أوغندا عام 1979. و قد استمر هذا النمط فيما بعد الحرب الباردة، في حالات عدم قدرة الولايات المتحدة و البلدان الغربية من استصدار قرار من مجلس الأمن، كما حدث مع يوغسلافيا في 1999/03/04، وقبلها المناطق الآمنة بشمال و جنوب العراق في 1991، إلا أن استمرار هذا النمط من أنماط استخدام القوة في حالات التدخل الإنساني لا يعني استمرار ذات الموقف الدولي حوله من خلال فترتي الحرب الباردة و ما بعدها، إذ أن التغيير في هيكل النظام الدولي إلى نظام أحادي القوة قد أدى أولا إلى تحول كبير في موقف أمم المتحدة العام من هذه التدخلات الأحادية، ففي فترة الحرب الباردة التزم كل من

<sup>1</sup> عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 58.

يوثانت و كورت فالدهايم بنصوص الميثاق الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية في مواجهة التدخلات الهندية و الفيتنامية و التنزانية السابقة الذكر حتى و لو كانت لأغراض إنسانية، في حين نزع موقف أمناء ما بعد الحرب الباردة نحو التأييد الضمني أو التزام الصمت تجاه هذه التدخلات، فقد أيد بطرس غالي بشكل ضمني الإجراءات العسكرية الأمريكية والغربية لحظر الطيران على العراق في مناطق الشمال و الجنوب، حين اعتبرها تعزيزا لامتنال العراق للقرار 688، رغم أن القرار صدر وفقا للفصل السادس لا السابع من الميثاق<sup>(1)</sup>، و ذلك ما فعله كوفي عنان بتبنيه للتفسير الأمريكي و الغربي الواسع للمادة 51 من الميثاق، بما يجعلها تشمل حق الدفاع الوقائي أو الضربات الإستباقية.

كما أن التدخلات الأحادية عامة والإنسانية خاصة لم تعد موضع استهجان دولي خلافا لفترة الحرب الباردة أين كانت فيها محل رفض دولي كبير، رغم عدم القدرة على إدارتها في مجلس الأمن بسبب الفيتو السوفييتي، إلا أن الإجراءات الأمريكية و الغربية في منطقتي حظر الطيران بالعراق لم تكن موضع نقاش من جانب الأمم المتحدة حتى خضوع العراق بالكامل للاحتلال الأمريكي، كما أن التدخل العسكري للنااتو في إقليم كوسوفو وإن كان شهد اعتراضا من بعض الدول كروسيا والصين والهند وكوبا، إلا أنه لم يكن أيضا محل مناقشة من جانب الجمعية، بمعنى أن التدخل العسكري الأحادي للنااتو كان بمنأى عن أية إدانة دولية قد تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة.<sup>(2)</sup>

إن الموقف المؤيد أو المحايد من جانب غالبية الدول إزاء حالي العراق و كوسوفو، يشير إلى تراجع حقيقي للمبادئ الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية استنادا إلى أن ذلك قد تم لأغراض إنسانية، ما أوجد تفهما لها من جانب كثير من الدول، إلا أن الموقف الدولي قد لا يكون مفهوما في

---

<sup>1</sup>Report of the Secretary General on the work of the organization 2005.in larger freedom To wards development. Security and human rights for all [www.u.n.org/larger\\_freedom/chap3.htm](http://www.u.n.org/larger_freedom/chap3.htm) .p810/03/2007.

<sup>2</sup> عبد الرحمن عبد العال، مرجع سبق ذكره .

حالات أخرى على صعيد إبراز التحول الذي طرأ على هذا الموقف الدولي للإستخدام الأحادي للقوة في حالة العدوان الأمريكي على العراق، فقد شاركت إلى جانب الولايات المتحدة قوات من 48 دولة.<sup>(1)</sup> وأقرت كثير من الدول فضلا عن الدول العربية أن مجلس الأمن هو جهة الاختصاص الوحيدة والتي لها الحق في الإذن باستخدام القوة، وأن الإستخدام الأحادي لها هو تجاوز لسلطته، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية انتهكت أحكام الميثاق بشكل لا يمكن تبريره بأي شكل من الأشكال، ما جعل بعضا من البلدان -21 دولة من إجمالي 78- تدين العدوان و ترى فيه خرقا لقواعد القانون الدولي<sup>2</sup>، لكن و رغم الإدانة التي يشهدها العدوان إلا أن هذه البلدان لم تتخذ مواقف حاسمة في مواجهته، الأمر الذي انعكس بدوره على قدرة مجلس الأمن و الجمعية العامة على التحرك إزاء الأزمة، فالبلدان المتدخلة " إنسانيا " نجحت بعد قطع محاولات إدانتها في إضفاء المشروعية على هذه التدخلات، بعد أن استصدرت من المجلس بعد الاحتلال العديد من القرارات التي تضيء المشروعية على كل ما قامت به من إجراءات في العراق، رغم فشلها في استصدار قرار يتيح لها التدخل في مارس 2003، كإنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء، الاعتراف بمجلس الحكم كمرحلة انتقالية إلى أن يتم نقل السلطة إلى حكومة منتخبة في 30 جوان 2004، وفي هذا صدر القرار 1843 بتاريخ 22 ماي 2003 ، وهو قرار ضمنى من جانب الدول بمشروعية الاحتلال . أما القرار 1511 بتاريخ 16 أكتوبر 2003 و الذي أكد على ضرورة تشكيل حكومة معترف بها دوليا فلم يستخدم مصلح احتلال وأطلق عليه الوجود الأمريكي هناك بسلطة التحالف المؤقتة، و التي استمر عملها المؤقت إلى غاية جويلية 2004 حين أصبح العراق يتمتع بسيادته باعتراف المجتمع الدولي، وذلك وفقا لقرار مجلس الأمن 1956 بتاريخ 8 جوان 2004، إلا أنه أعاد صياغة الوجود الأمريكي هناك بناء على طلبات

<sup>1</sup> عماد جاد، التدخل الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 64-65

<sup>2</sup> مناقشات مجلس الأمن خلال الجلسة 26 يوم 26-27 مارس 2003.

الحكومة العراقية، و عليه أصبح الوجود العسكري الأمريكي بالعراق مشروعاً تماماً، و رغم محاولات التمديد الأمريكي المتكرر لمعاهدات البقاء، إلا أن الوجود الأمريكي انتهى فعلياً أواخر 2011.

غير أن أنماط التدخل الإنساني تختلف من عدة أوجه، فمن حيث المشاركة الدولية نجدها في فترة الحرب الباردة تدخلات أحادية تضطلع بها دولة ضد أخرى، أما بعدها فقد اختلفت بحسب الظروف، فالمناطق الآمنة بالعراق مثلاً اضطلعت بها ثلاث دول وهي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، أما في كوسوفو فقد نفذته الدول أعضاء في حلف الناتو و بدون تفويض من الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

وبالإضافة لذلك، برزت في هذه الفترة التدخلات الإنسانية ذات الطابع الدولي الجماعي بتفويض من مجلس الأمن، وهو نمط سنخسه بالدراسة في الفصل الأخير حول ليبيا، و منها عملية استعادة الأمل بقيادة الولايات المتحدة في الصومال بموجب القرار 929 في 22 جوان 1994، و القوة الدولية بقيادة استراليا في تيمور الشرقية بموجب القرار 1264 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1999، على أنه يلاحظ في هذه الحالات أنها لم تكن إعمالاً لنظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع، و إنما اتخذت صيغة التحالف الدولي بقيادة الدولة المساهمة بأكبر نسبة مالية وعسكرية، كما كان الحال مع الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا في المناطق الآمنة بالعراق، والقيادة الأمريكية للقوات في عملية استعادة الأمل 21 ألف جندي من إجمالي 31 ألف، و القيادة الفرنسية لعملية التركواز بروندا 2555 جندي من إجمالي 3894، و في حالة كوسوفو فقد اضطلعت به البلدان العربية بقيادة الولايات المتحدة، وكانت القيادة للقوات الأسترالية المشاركة في التدخل بتيمور الشرقية نحو 4500 جندي من إجمالي 11500.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عماد جاد، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> عبد الرحمن عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 256 وما بعدها.

لقد بدا واضحا من خلال التجارب السابقة الذكر، الجدل الذي دار حول العديد من القضايا التي شهدت تحركات عملية دون توفير الغطاء القانوني اللازم، و دون المرور عبر القنوات المختصة، و يمكن القول أن القضايا التي أثّرت بصدها فكرة التدخل الإنساني باتت تمثل جوهر التناقض ما بين المبادئ و المؤسسات الموروثة عن النظام ثنائي القطبية، على أنها تمثل قيودا شديدة على حركتها الهادفة إلى تنفيذ أجندتها تجاه النظام الدولي الجديد المأمول، ووجدت أن العمل في ظل المبادئ و المؤسسات القديمة بات مكلفا ماديا و معنويا، فهي تارة تحشد قدراتها الاقتصادية و السياسية للحصول على ما تريد من قرارات من هذه المؤسسات كما في حالة الاحتلال العراقي للكويت و حرب الخليج الثانية، و تحصل في أخرى على أقل مما كانت ترغب من قرارات فتتولى عبر آلتها العسكرية تمديد مضمون هذه القرارات، حتى تحقق غاية ما تصبوا إليه كحالة الصراع في البوسنة<sup>(1)</sup>، و تتجاوز في ثالثة المبادئ المستقرة و المؤسسات القائمة و تمضي في تنفيذ رؤيتها وذلك عندما يبدو واضحا عدم القدرة على نيل ما تريد من قرارات كحالة كوسوفو<sup>(2)</sup>.

ومما سبق نخلص في هذا الفصل، إلى أن هناك تحولات جذرية في طبيعة و أنماط الاستخدام القسري للقوة في حالات التدخل الإنساني خلال فترتي الحرب الباردة و ما بعدها، ففي الحين الذي أخذت فيه شكل التدخل المباشر في الأولى، فقد تدرجت في التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري لها من جانب البلدان المتدخلة وإن اختلف ذلك من حالة لأخرى، كما أنه و في الوقت الذي تمت فيه كافة التدخلات بشكل أحادي و دون تفويض من مجلس الأمن خلال الفترة الأولى ، فقد

---

<sup>1</sup> تعبر الأزمة البوسنية عن نموذج للصراعات التي تستمر نتيجة حسابات القوة الأولى في عالم ما بعد الحرب الباردة، و تعرف طريق التسوية فقط عندما تتحقق الشروط التي تضعها هذه القوة للتحرك، وهي تمثل هنا إعلان عجز الأطراف المعنية أساسا بالأزمة داخل القارة الأوروبية، و هي نموذج أيضا للصراعات التي تترك مشتعلة نتيجة عجز المنظمة الدولية المعتمدة من جانب القوة الفاعلة، ثم التقدم تحت= راية القرارات الصادرة عن المنظمة و تتولى رعاية مفاوضات تسوية بمفردها و هي اتفاق "دايتون" في 14-12-1995 ، و بعث ما يلزم من قوات لتثبيت الاتفاق على الأرض.

<sup>2</sup> عماد جاد، مرجع سبق ذكره، ص 144 و ما بعدها.

حرصت بعدها على صفة التدخلات الإنسانية ذات الطابع الدولي بتفويض من مجلس الأمن في حالة الصومال وروندا وتيمور الشرقية، وإن كان النمط الأول لم يختلف إلا أن البلدان المتدخلة قد عملت على إضفاء المشروعية اللاحقة على تدخلاتها سواء في كوسوفو أو في العراق، و مرد هذا التغيير في طبيعة وأنماط التهديد باستخدام القوة في حالات التدخل الإنساني يرجع بدرجة أساسية إلى هيكل النظام الدولي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بأسباب القوة.

جدول يوضح أهم أوجه الإستمرارية والاختلاف للتدخل الدولي أثناء وبعد الحرب الباردة:

التدخل الدولي	أثناء الحرب الباردة	بعد الحرب الباردة
سماته	- الإستخدام القسري المباشر للقوة - لا يحمل معنى الإلزام	- تدرج في التهديد باستخدام القوة - يحمل معنى الإلزام
فواعله	- الدول فرادى	- حلف عسكري - دولة كبرى
مبرراته	- قمع العدوان	- تهديد السلم والأمن الدوليين - ضمان احترام حقوق الإنسان

- مصالح الشعوب	- مصالح الدول	قضاياها
- تدخلات ذات طابع دولي جماعي	- تدخلات أحادية	أنماطه
- شرعي نتيجة التفويض	- غير شرعي	طبيعته

---

## الفصل الثالث

حقوق الإنسان ومشروعية التدخل الدولي

لاعتبارات انسانية

---

تمهيد:

بالرغم من أن تغليب الاعتبارات السياسية يكاد يكون إلى حد كبير صفة أساسية ملازمة للتدخل الدولي الانساني أيا كانت تطبيقاته، و بحيث يمكننا القول أن الدوافع الانسانية بمفهومها الواسع كانت بمثابة القاسم المشترك لتبرير الكثير من التدخلات التي جرت منذ القدم، فمن خلال هذه الدوافع تم الإلتزام بالشرعية الدولية أثناء ممارسة وإعمال حق التدخل وبواسطتها تم التوفيق بين المبدأين المتعارضين، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام اختصاصها الداخلي، وجواز التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان، إلا أن استعراض خبرة العمل الدولي في هذا الخصوص يكشف عن وجود ما يشبه الإجماع بين الباحثين على أن ثمة دوافع وأهداف معلنة وأخرى خفية لهذا النوع من التدخل هي التي تسوغ في نهاية الأمر مشروعيته. هذا ما سيتم بحثه من خلال ثلاث مباحث بدءا بتفسير كيفية تطور التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ونطاق الإلتزام باحترام تلك التشريعات، ومن ثم البحث في مشروعية التدخل الدولي لإلزام الدول باحترام تعهداتها، وأخيرا محاولة تحديد شروط التدخل الدولي المشروع من خلال مبدأ المسائلة، كل ذلك لأجل الإجابة عن السؤال التالي: كيف استطاع المجتمع الدولي الموائمة بين ضرورة احترام حقوق الإنسان في الوقت ذاته الإلتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟

**المبحث الأول: تطور التشريع الدولي في مجال حقوق الانسان:**

إن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان قد أضحت من الأمور التي تحظى باهتمام دولي واسع ومتزايد بشكل مطرد، لذلك فقد أصبح من غير الممكن الحديث عن اختصاص مطلق للدولة فيما يتعلق بهذه الأمور، فقد ترتب على التطورات التي بدأنا نشهدها خلال عقد التسعينيات زيادة كبيرة في المساحة المشتركة بين دائرتي اهتمام كل من القانون الدولي والقانون الداخلي، والتي اشتملت على سبيل المثال المسائل المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الأساسية، والتشريعات البيئية، قضايا التنمية الشاملة، مكافحة الارهاب، وأعمال العنف. وهكذا فقد أضحى القانون الدولي يعنى الآن بمجموعة القضايا السابقة والتي ضلت طويلا توصف بأنها مشمولة بقواعد القانون الداخلي، لكن المشكلة تظهر في المدى الذي يمكن أن يمتد إليه نطاق هذا الإختصاص خاصة في القضايا التي يبدو وكأنها لا تلقى الإجماع حولها بل ولا تزال الدول فيها تقاوم هذا الإمتداد، خاصة منها مسائل حقوق الإنسان وهو ما سنبحثه في المطلب التالي.

### **المطلب الأول: نطاق الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان:**

قبل الحرب العالمية الثانية لم يكن هناك التزام دولي باحترام حقوق الانسان، ذلك أن حقوق الانسان ذاتها لم يكن معترفا بها قبل هذا التاريخ كحقوق ذات صبغة عالمية أي كتعبير عن منظومة من القيم الإنسانية العالمية المشتركة بين الدول - أي فترة القانون الدولي التقليدي- بل إن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها كان القاعدة السائدة في العلاقات الدولية وعدم استخدامها كان الإستثناء، وعلى ذلك لم يتضمن عهد عصبة الأمم أي نصوص قانونية من شأنها حماية حقوق الانسان، واكتفت بالإشارة إلى ضرورة معاملة المستعمر العادلة للسكان في الأراضي المحتلة ذلك أن العلاقات الدولية كانت تحكمها لغة الحرب، غير أن إتفاثة العصابة لحقوق الإنسان وإن لم تكن ذات قيمة قانونية كبيرة، الأمر

الذي لم يكن واردا بشأنه التفكير في التزام دولي باحترامها، إلا أن لها قيمة عملية في أنها كانت نقطة حقيقة لتوجيه انتباه المجتمع الدولي للمسألة فيما بعد، وهو ما حدث مباشرة مع قيام هيئة الأمم المتحدة<sup>(175)</sup>.

فإذا كانت حقوق الانسان تعبر عن مجموعة مصالح مملوكة لكل شخص في الاتفاقيات الدولية والتي يحميها القانون، فإن الالتزام الدولي بذلك يكون تعبيراً عن الواجب القانوني الذي تُحمل عليه الدولة تجاه المجتمع الدولي، بما يضمن قيامها باتخاذ جميع الاجراءات لاحترام تطبيق حقوق الإنسان وامتاعها عن كل ما من شأنه أن يعيق كفالتها، على أن يعهد للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك<sup>176</sup>.

يتضح أن الإلتزام الدولي باحترام حقوق الانسان يستند إلى مصادر قانونية واضحة وهي الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعددة، وبناء على ذلك لسنا بصدد التزام أخلاقي أو طبيعي وإنما بصدد التزام قانوني يترتب على تخلف الوفاء به من قبل الدولة قيام المسؤولية الدولية.<sup>(177)</sup>

كما أن هذه المسؤولية تكون أمام وتجاه المجتمع الدولي، وبالتالي فطبيعي أنه يملك من الوسائل ما تمكنه من رقابة سلوك الدول في هذا الشأن رغم التحديات الكبيرة التي تواجه المجتمع الدولي في هذه الرقابة، وتم إقرار هذه المسؤولية على خلفية أن غالبية الحقوق طبيعية وليست مكتسبة، فلو كانت مكتسبة لكان للقانون سلب الفرد إياها أحيانا وفي ظروف

---

<sup>175</sup> جمعة سعيد سرير، دراسات قانونية مختارة في حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص15.

<sup>176</sup> ابراهيم احمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية، (دار الجامعة الجديدة :الازرطية)، 2007

، ص 21

<sup>177</sup> ابراهيم علوي بدوي، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الانسان، (دار النهضة العربية : القاهرة)، 2003، ص 3

معينة، غير أنها حقوق طبيعية يستفيد منها حتى ذلك الذي يعيش بعيدا عن سيادة القانون، فهي حقوق طبيعية إذن لا مكتسبة وليس للقوانين تبعا لذلك سوى حمايتها و كفالة تنظيمها و تطبيقها، ثم إن سبب اهتمام المجتمع الدولي بها مستمد من صفتها و طبيعتها العالمية، ولكونها حقوقا عالمية تهتم بها الجماعة الدولية كلها، فإنها تتطلب من أجل الدفاع عنها تعاون كامل الدول والحكومات.

لقد عاد المجتمع الدولي للفكر الليبرالي الكلاسيكي بشأن السيادة، فإذا كانت عند جون بودان تعني السلطة العليا في الدولة، فإن جون لوك أراد من هذا الكائن الاصطناعي أن يحمي حقوق الإنسان الأساسية، ومادامت الحقوق عالمية بطبيعتها فإن ذلك يتجاوز حتما السيادة القومية للدولة ولا يمكن للحقوق والحريات أن تكون أمرا داخليا بحتا، وعليه كان للإنسان قدر من الشخصية الدولية تسمح له بالدفاع عن حقوقه في وجه دولته، ولقد أثبت الواقع بأنه مهما كانت الضمانات القانونية والدستورية الداخلية للحقوق والحريات من أحكام، فإنها في النهاية تظل مرهونة بالنوايا الطيبة للحاكم والقادر على أن يعصف بها و بكل تلك الضمانات ما لم تتضامن الدول والحكومات على تأكيد احترامها، وعليه فإن طبيعة الحقوق العالمية تنعكس على طبيعة الإلتزام الدولي باحترامها، وهو التزم عالمي وبالتبعية لا يتوقف الوفاء به على ما تنص عليه القوانين الداخلية.

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فرعين مستحدثين من فروع القانون الدولي العام، ويتميز هذين الفرعين بارتباطهما الوثيق بالإنسان أينما وجد، وقد اكتسبا أرضية جديدة في الآونة الأخيرة بعد حالات التعدي على الحقوق والحريات الفردية، وكذا لضراوة الحروب بصورة لم يشهدها العالم من قبل، وإذا كان بعض الفقهاء "كفرديوس وديكي وكلسن" يرون إمكانية دمج القانونين معا في إطار قانون واحد، إلا أن اختلاف نطاق

القانونين ونطاق تطبيقهما سواء الشخصي أوالمادي يجعل لكل منهما استقلاليته وأهدافه<sup>178</sup>. فالأول تهدف أحكامه إلى ضمان تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية وحمايتهم من تعسف السلطة، وتعمل الأمم المتحدة على تدعيم ذلك وترسيخه، كما تساهم أيضا في هذا المجال المنظمات الدولية والاقليمية كل في دائرته وذلك في وقت السلم. أما القانون الدولي الانساني فتتصرف أحكامه التي تطبق زمن النزاعات المسلحة إلى تنظيم العمليات الحربية و تخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد ممكن.<sup>(179)</sup>

ومن ذلك، فإن نطاق تطبيق الإلتزام الدولي بكفالة حقوق الإنسان، يمتد إلى جميع الحقوق التي نصت عليها النصوص والاتفاقيات الدولية النافذة فيها، وعليه يكون مجال الإلتزام متسع يشمل حقوق الجيل الأول الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وحقوق الجيل الثاني الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية، والجيل الثالث التي تمتد إلى كل الحقوق الجماعية كالحق في التنمية وحق تقرير المصير وغيرها. غير أن كثرة التشريعات حول حقوق الإنسان يطرح إشكالية تخل الدولة عن تلك النصوص، بحيث أن كل قاعدة قانونية إضافية تعني تضيقا لمجال من مجالات تدخل الدولة في مواجهة الأفراد وعجزا عن التصرف إزاء من يرفض شرعيتها بحجة الحقوق المكفولة لهم مما يفضي في النهاية إلى ظهورالمطالب الراديكالية أو الانفصالية لبعض الجماعات، هذا بالإضافة للمشكلة القانونية

---

<sup>178</sup> لقد اختلف الفقه القانوني حول مسألة اندماج أو اختلاف القانونين الدولي والداخلي، وقد ترتب على ذلك ظهور العديد من الآراء الفقهية بهذا الصدد يمكن اجمالها في نظريتين أساسيتين: **دعاة نظرية الإزدواج** ومن روادها الفقيه الألماني "شتروب" والإيطالي "أنزلوني" وتقوم على أساس اختلاف نطاق التطبيق وعليه لا يمكن أن يكون هناك أي تداخل بينهما. **ودعاة نظرية وحدة القانون** وتقوم على أساس التدرج الهرمي في القواعد بحيث تخضع الأدنى إلى الأعلى منها. إلا أن دعواتها انقسموا حول أي القانونين يسمو، ففي الحين الذي يدعو فيه "كوفمان" إلى وحدة القانون مع سمو الداخلي، يدعو "كلسن" إلى ضرورة سمو القانون الدولي على الداخلي.

<sup>179</sup> نبيل محمود حسن، **الحماية الجنائية الضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني**، (دار الجامعة الجديدة : الاسكندرية )،

عن الوضع القانوني للفرد من القانون الدولي العام، وبالتالي حول تحديد الإلتزام الدولي بالنسبة للدول كأشخاص قانونية كاملة،

والمنظمات الدولية كأشخاص قانونية وظيفية، فإن الفرد كي يحظى بحماية دولية كاملة يجب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي.<sup>(180)</sup>

تثير فكرة المسؤولية الجنائية العديد من المشاكل، وإن كانت هذه الفكرة قد نالت حظها من البحث من قبل الفقه و القضاء على الصعيدين الوطني والدولي، إلا أنها مازالت تحتاج للدراسة ولا سيما بالنسبة لإمكانية التطبيق في المجال الدولي سواء بالنسبة للأفراد أو الدول. فإذا كانت الدولة تتحمل المسؤولية إذا ارتكبت سلوك غير مشروع دولياً وفقاً لقواعد القانون الدولي حتى ولو كان هذا الفعل لا يعد مخالفاً للقانون الوطني<sup>(181)</sup>، فهل ينسحب الأمر نفسه على الفرد. تندرج المسؤولية الدولية بحسب جسامه الجرم، فقد يكون الفعل مخالفة بسيطة لا يترتب عليها أي جزاء، وقد يكون جريمة من شأنها إحداث الإضطراب في النظام العام والأمن للمجموعة الدولية بما يقتضي العقاب عليها<sup>(182)</sup>، وهنا تثار المسألة بشأن الخلاف في القانون الدولي حول مدى مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ذلك أن القانون الجنائي الداخلي يسند كل مسؤولية جنائية وبالتالي كل جريمة إلى إرادة الجاني بخطأ عمدي أو غير عمدي، فإذا انتفى الإدراك فلا مسؤولية، وإذا انتفى شرط العمد فلا إسناد معنوي.

---

<sup>180</sup> ابراهيم علي بدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

<sup>181</sup> الفعل غير المشروع دولياً يجب توافر عنصرين فيه: عنصر شخصي ممثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي يمكن نسبته إلى الدولة، وعنصر موضوعي يتمثل في انتهاك الدولة لالتزام دولي وفقاً لأحكام القانون الدولي.

<sup>182</sup> - حسن محمد مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي، (دار النهضة العربية: القاهرة )، 1989، ص 43.

ولكن الوضع القانوني الدولي للفرد لا يزال محل نزاع من ناحية الشخصية الدولية، ومدى مسؤوليته وخضوعه المباشر لهذا القانون بما في ذلك من معنى انتقال الفرد إلى وحدة الإنسانية، وأن الاعتراف بشخصية الفرد الدولية و صبغ بعض أفعاله بصفة الجريمة الدولية، يعني أن الفرد يقع على عاتقه واجب دولي بالوقوف في وجه حكومته الوطنية عندما تأمره بتنفيذ تلك الأعمال، وقد كان لهذا النزاع أثره في انقسام الفقه الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الى ثلاث مذاهب هي:

1. يرى الأول أن الدولة هي المسؤولة وحدها في الجريمة الدولية، ذلك أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به، فخضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في الوقت نفسه، أي القانون الداخلي و القانون الدولي لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد فيه تنظيم عالمي جنائي على غرار ما هو موجود في القانون الداخلي، بل إن هناك قطيعة بين القانونين<sup>(183)</sup>، ومن ثم فإنه من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد، وتكون الدولة وحدها هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية، وعليه تقع عليها وحدها الإلتزامات الدولية المترتبة على شخصيتها الدولية، والدولة لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المنتمين إليها وبالتالي فقد تكون هذه الإرادة إرادة إجرامية<sup>(184)</sup>، وبما أن للدولة قدرة على التعويض عن الأضرار، والنتيجة عن إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية، فمن الممكن أيضا مسائلتها جنائيا عما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية، فالمسؤولية الجنائية في هذه الحالة تملئها اعتبارات المجتمع المنظم قانونا.

---

<sup>183</sup> نبيل محمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 184 و ما بعدها.

<sup>184</sup> محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، (دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية)، 2002، ص 331.

2. أما التيار الثاني فيركز على إرادة الدولة والتي يمكن أن تكون إرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص المحكمة الدولية الدائمة في المسائل الجنائية بحيث تختص في كل الجرائم التي ارتكبت ضد القانون الدولي، وعليه يأخذ هذا المذهب بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة، فالاعتراف بالشخصية الدولية للدول يتضمن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية، لأن نتائج هذا الاعتراف هو نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم، كما أن القانون الجنائي الدولي لا يمكنه تجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين، نتيجة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى ارتكاب جرائم دولية.

إذن، فالفرد يتمتع بجزء أو قسط من الشخصية القانونية الدولية وذلك عندما يمكنه القانون الدولي من الدفاع عن نفسه أثناء فقط اللجوء إلى جهة قضائية ذات طابع دولي، أو عند مثوله أمامها بتهمة يجرمها القانون الدولي العام<sup>(185)</sup>، و يخلص هذا الاتجاه إلى أن الجنايات المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ فيها نوعان من المسؤولية: مسؤولية جماعية للدول، ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب الفرد على الجريمة الدولية على أساس المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما تعاقب الدولة على أساس عنصر الإرادة، وهي المخاطبة بأحكام القانون الدولي.<sup>(186)</sup>

3. أما الاتجاه الثالث من الفقه، فيرى أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، سواء قام بارتكاب تلك الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها، أما

<sup>185</sup> نفس المرجع السابق، ص 331 .

<sup>186</sup> نبيل محمود حسن، مرجع سبق ذكره، ص 287، 288.

مسؤولية الدولة فتكون من الناحيتين السياسية و المادية لإحراجها سياسيا وتحقيق خسائر مادية لها كتعويض عن الجرائم الدولية التي اقترفتها، ولمعرفة ما إذا كان الفرد مسؤولا عن الجرائم الدولية يقتضي التحقق من أهليته للحقوق و الواجبات الدولية، وهو ما أقره ميثاق الامم المتحدة ولأحتي طوكيو و نورمبرج، ومن ثم فقد أصبح الفرد مؤثولا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها بصفته مخاطبا بأحكام ذلك الميثاق و القانون.<sup>(187)</sup>

إن تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية لا تثير أية إشكاليات قانونية حسب هذا المذهب، بل إنه الوحيد في ذلك دون الدولة، ذلك أنها مجرد وسيلة فنية لإيصال صوته إلى الخارج، بمعنى أنه المخاطب في كلا النظامين القانونين الداخلي و الدولي<sup>(188)</sup>، ولا مسؤولية جنائية على الأشخاص المعنويين فلا جدوى أساسا من مسؤولية الدولة جنائيا لعدم إمكانية توقيع عقوبات جنائية عليها، ما يحمل الأفراد على ارتكاب انتهاكات أوسع و أشع مع علمهم المسبق بانتفاء مسؤوليتهم عن الجرائم التي يرتكبونها باسم دولهم، مع إبقاء مسؤولية الدولة مدنيا و سياسيا حتى يمكن اقتضاء التعويض وحتى يكون رادعا لها و مناسبا للشخص المعنوي.

ويبدو أن الفقه الدولي المعاصر يأخذ بالإتجاه الأخير، وهو الذي سارت عليه السوابق التاريخية و أخذت به المواثيق الدولية الصادرة عن المؤتمرات والاتفاقيات التي عقدت في مجال القانون الدولي العام، وهو أيضا الإتجاه الذي انتهجته المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى احترام حقوق الانسان و ترسيخ قيم السلام والإنسانية، والتي تكون الجريمة قد أهدرت الكثير من مقوماتها و أخلت بدعائم الأمن الجماعي بمفهومه العام،

---

<sup>187</sup> نفس المرجع ، ص 288.

<sup>188</sup> محمد سامي عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 332.

وهو ما أدى أيضا لتأكيد المسؤولية الجنائية الفردية و المسؤولية الدولية، و بالتبعية انفصال اختصاص محكمة العدل الدولية عن المحكمة الجنائية الدولية.

إن التحولات الكبيرة التي شهدتها العلاقات الدولية الراهنة، كان لها كبير الأثر على تحويل الجدل الفقهي حول الشخصية القانونية الدولية للفرد إلى بحث مدى ما يتمتع به الفرد من حماية بدل ما يتمتع به من شخصية دولية، و لم تعد المسألة تطرح من منظور أن الحماية الدولية عن طريق الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان تكون على خلفية امتلاك الفرد للشخصية الدولية، وبالتالي الحق في الحماية الدولية، وإنما البحث عن وضع الفرد في القانون الدولي، وهو ما يتجلى في اهتمام القانون الدولي الشديد بالفرد بحرصه على حماية حقوق الانسان في الإتفاقيات الدولية المختلفة، ولذلك فالفرد قد شكل موضوعا جوهريا من مواضيع القانون الدولي خاصة بعد عجز النظم القانونية الداخلية على توفير الحماية اللازمة للإنسان.

### **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإلتزام الدولي:**

سبقت الإشارة إلى أنه قبل الحرب العالمية الثانية، لم يكن للإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان أية قيمة قانونية، فحقوق الإنسان ذاتها لم يكن معترفا بها قبل ذلك التاريخ وعلى ذلك لم يتضمن عهد عصبة الأمم أية نصوص قانونية في شأنها.

إلا أن العلاقات الدولية شهدت تحولا كبيرا على المستويين التنظيمي والموضوعي بعد قيام هيئة الأمم المتحدة لتحل محل العصبة كنتيجة لفشلها في إدارة العلاقات الدولية، وقد شهدت المرحلة تطورا كبيرا لقواعد القانون الدولي قصد مواكبة التغيرات التي حدثت نتيجة الحرب العالمية الثانية. لقد قادت الأمم المتحدة مسيرة تطور حقوق الانسان فعليا مباشرة مع نشأتها، فإذا كانت النظرة التقليدية للقانون الدولي تعتبر بأن معاملة الدولة للفرد من المسائل

الداخلية التي لا يجوز للدول أو المنظمات الدولية التدخل فيها، فإن ويلات و مآسي الانسانية و ما لحق بالإنسان بسبب الحرب العالمية الثانية قد فرض على المنظمة الجديدة حماية الإنسان و حرياته<sup>(189)</sup>، وكان ذلك عبر العلاقة بين احترام هذه الحقوق أو انتهاكها في المجتمعات وسلام وأمن المجتمع الدولي، وهو ما جعلها تتخلل ديباجة الميثاق عندما تحملت المنظمة العمل على حمايتها وأن تضع الدول التي تنتهكها تحت المجهر، ومن خلال ميثاقها الذي تعرض لحقوق الانسان في سبعة مواضع أكدت فيها المنظمة على أمرين كانا السبب في نشأة الهيئة ذاتها، أولهما حفظ السلم والأمن الدوليين، وثانيهما إنقاذ الإنسان وحفظ كرامته من ويلات الحروب وذلك لا يكون إلا بالتأكيد على حقوقه الأساسية<sup>(190)</sup>، ولم يتوقف الميثاق عند هذا الحد بل تعداها إلى علاقة لم تكن واردة من قبل وهي تقديم المواد الخاصة بحقوق الإنسان في إطار جدلي بعلاقة الربط بينها والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، أو بين حقوق الإنسان والتطور الإنساني، حقوق الإنسان والسلم العالمي، و بينهما واستقرار النظم السياسية الحاكمة و ديمقراطيتها<sup>(191)</sup>.

وبالإضافة إلى الميثاق، هناك دور كبير للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي يتلخص في إعداد التوصيات والتي من شأنها تدعيم حقوق الانسان واحترامها دوليا، بحيث مكنه الميثاق من إعداد مشاريع اتفاقيات يعرضها على الجمعية العامة، بالإضافة لإمكانية عقده مؤتمرات دولية حول حقوق الإنسان.

---

<sup>189</sup> محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 312.

<sup>190</sup> ابراهيم علي بدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 4.

<sup>191</sup> بدا ذلك في المادة 3/1 من الميثاق حول حقوق الإنسان و التطور الاقتصادي، و المادة 13/2 و العلاقة بين السلم و الأمن الدوليين و التنمية الاقتصادية و حقوق الانسان، أما المادتين 55 و 56 فقد كانتا التعبير الأول حول اضطلاع المجتمع الدولي بالتزامات خاصة فيما يخص احترام حقوق الانسان .

لقد تم التأكيد في الميثاق على مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لذلك كان منطقياً على إثر هذا المبدأ النظر بعين الإعتبار لمسألة حقوق الانسان، فاستمرت مسيرة تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد نشأت المنظمة، وأصدرت إعلاناً في 10 ديسمبر 1948 لا يزال أهم ما صدر عنها إلى يومنا<sup>(192)</sup>، وبالرغم من الجدل الفقهي حول قيمته القانونية قامت المنظمة بتحديد المبادئ التي تشكل قيماً مشتركة للعالم، وبذلك شكل القاعدة الأساسية لشرعية اهتمام المجتمع الدولي بتدعيمها في كل مكان وإخراجها من مستوى القوانين الداخلية إلى مستوى القانون الدولي، بعدها فقط أمكن لها إيجاد الأجهزة التي تتولى الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان وتضمينها في العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في إطارها وبرعايتها.

الواقع أن قراءة ميثاق الأمم المتحدة وتتبع ممارسة المنظمة اللاحقة في مجال حقوق الانسان، يشير إلى اضطلاعها بأربع وظائف أساسية نتلخص فيما يلي:

- الوظيفة الميدانية: تركز فيها على تقديم المعونات الانسانية في أشكالها المختلفة إلى فئات معينة حرمت من حقوقها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بسبب الكوارث، اللاجئين أو لرعاية الطفولة ...

- الوظيفة المعيارية: و تركز على بلورة مفاهيم ومضامين حقوق الإنسان والتي تحظى بقبول عام، وترجمتها إلى قواعد ومبادئ فيما سيكون من اتفاقيات و معاهدات دولية.

---

<sup>192</sup> الإعلان هو وثيقة رسمية تعبر من جانب واحد على إرادة من أصدره ، فإذا كان صادراً على الأمم المتحدة فهو يعبر عن إرادة المجتمع الدولي ككل، ولذا فهو يحتل مكانة كبيرة باعتباره صادر عن المنظمة العالمية، ولكنه بالرغم من ذلك لا يتمتع كأغلب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة بقوة إلزامية في ذاته، وإنما يصلح لتكوين عرف دولي يضي عليه صفة الإلزام ، انظر في هذا :

أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار الامم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، ط1، (دار النهضة العربية : القاهرة)، 2000، ص 33.

- الوظيفة الإعلامية: بمعنى تركيزها على ترويج حقوق الإنسان من خلال نشر الوعي بها في العالم، بمختلف الوسائل السمعية والبصرية و برامج تدريس في الجامعات.
- الوظيفة الحماية: وذلك بالعمل على ابتكار آليات دولية لحماية هذه الحقوق و كفالة احترامها من جانب الدول الأعضاء، كتلقي الشكاوي و لجان التحقيق و غيرها<sup>193</sup>.

غير أنه ومع انطلاق عمل المنظمة و ترجمة مواد الميثاق ميدانيا حول حقوق الإنسان، بإصدار جملة من المواثيق المتفق عليها حول ماهية هذه الحقوق، ورغم أن الجمعية تبنتها دون اعتراض صريح لعدم الزامية الإعلان من الناحية القانونية<sup>(194)</sup>، إلا أن تحديد ماهيتها قد تعرض لامتناع عدد من الدول الاشتراكية و جنوب إفريقيا لأسباب ايديولوجية، حين كانت جنوب افريقيا صورة التمييز العنصري المؤسسي، كما تحفظت السعودية لأسباب دينية، وهو ما أشار الى وجود خلافات عميقة حول رؤى الدول لمضامين الحقوق وسبل حمايتها عالميا، الأمر الذي تجلى تماما عند ترجمة الإعلان إلى مبادئ وقواعد محددة وملزمة تتضمنها اتفاقيات دولية تطرح للموافقة والتصديق.

لقد اعتبرت الدول الليبرالية الحقوق المدنية والسياسية أولى بالاهتمام لأنها جوهر الحقوق، في حين أعلنت الدول الاشتراكية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لأنه وبدون اشباع و كفالة الحاجيات الأساسية للإنسان تصبح الحقوق المدنية والسياسية بمثابة شعارات، وفي المقابل عنت دول العالم الثالث بحق تقرير المصير واختيار الأنظمة السياسية والاجتماعية بما يلائم خصوصياتها الثقافية، وتمسكت بحق الشعوب في السيطرة على ثرواتها، لأنه وبدون

---

<sup>193</sup> عبد العادي بوطالب، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة لاستعمار، ( مطبعة المملكة المغربية : الرباط)، 1992، ص 106.

<sup>194</sup> وهو ما تنص عليه ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

حقوق جماعية لا يمكن الحديث عن الحقوق الفردية سياسية كانت أو اقتصادية، وهو الأمر الذي أفر ظهور الإتفاقيات اللاحقة في هذا المجال إلى غاية 1966.

كما ركزت ديباجة الإعلان على العلاقة بين بربرية الأعمال الإنسانية و ارتباطها بتجاهل حقوق الانسان، لهذا أشار صراحة إلى ضرورة تمتع الإنسان بحماية النظام القانوني لما تعهدت الدول الأعضاء في المنظمة بالعمل و التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تعزيز حقوق الإنسان، غير أنه يقصد بهذا الضمان و التعاون ضمانا دوليا لا داخليا، وهو ما نصت عليه المادتين الأولى والثانية بالتأكيد القاطع على التزام المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الانسان، ولذلك لا يمكن لأحد أن ينكر ما للإعلان من أهمية في إصراره على حماية حقوق الانسان، وأيضا على أهمية الإلتزام باحترامها من قبل الدول الأعضاء وأثر ذلك على العلاقات الدولية<sup>(195)</sup>، ثم أكد شأنه شأن ميثاق المنظمة على العلاقة ما بين السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الانسان، مع مراعاة ما قد يكون من اختلاف في بعض الأمور من حضارة أو ثقافة لأخرى، و لهذا استخدم واضعوا الميثاق عبارات تعبر عن ذلك، ونظرا لخشية الميثاق من التعرض لمفهوم حقوق الإنسان وتعداد لماهية هذه الحقوق، ومراعاة الإعلان لخصوصيات المجتمعات خشية إثارة الجدل بين الدول الأعضاء في المنظمة وكانت لا تزال في طور الإنشاء حول هذه الحقوق ما قد يؤدي إليه من انفضاض الدول ورفضها الإنضمام إليها خوفا من استغلال حقوق الانسان للتدخل في شؤونها الداخلية وبالتالي القضاء على سيادتها، ترك الميثاق للإعلانات والعهود اللاحقة والتي تصدر تحت رعايته وفي إطار أجهزة

---

<sup>195</sup> تنص المادة 73 من الميثاق على أن: "... كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب"، أيضا في الفقرة ب من نفس المادة "... وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم و شعوبه و مرحل تقدمها المختلفة". والمادة 76/ب والتي تنص على: "...حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه وبما يتفق ورغبات هذه الشعوب".

الأمم المتحدة، استكمال المسيرة التي حدد الميثاق خطوطها ودعمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<sup>(196)</sup>

وفي إطار بحثها على إرساء منظومة عالمية لحماية حقوق الإنسان، واصلت الأمم المتحدة جهودها في مسيرة التطور بتأكيداتها على الإلتزام الدولي بحقوق الإنسان، وأصدرت الجمعية قرارا بتبني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في 16 ديسمبر 1966، وآخر حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(197)</sup>. ويرجع السبب في إصدار العهدين إلى العودة بالتأكيد على أهمية الحقوق المدنية والسياسية، ولكن مع الاعتراف بأنه لا يمكن توفير هذه الحقوق والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل الإتفاقية، في ظل غياب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن بحث وإعداد الحقوق الأخيرة يجب أن يتم في اطار عالمي، وعلى ذلك كان العهدين تعبيراً عن ايقان المجتمع الدولي بأن الوسيلة المثلى لتحقيق الإحترام الفعال للحقوق المدنية والسياسية يكون بكفالة احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أولاً.

لقد كان من شأن التطور السابق الدفع بمجال حقوق الإنسان إلى الأمام، فقد أراد واضعو ميثاق الأمم المتحدة خلق اهتمام دولي قانوني بحقوق الإنسان لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل إن التطور قد استمر ليتوّج بظهور آليات دولية وإقليمية للرقابة على تطبيق حقوق الإنسان، رغم أن الميثاق لم يشر إلى ذلك، وبمجرد ظهور هذه الآليات انتقلت كل نصوص ومواد الاتفاقيات السابقة بدءاً بالميثاق إلى الإعلان العالمي للعاهدين الدوليين، من صيغة التوصيات إلى اكتساب الصيغة الأمرة والتي لا يجوز مخالفتها، وهو ما عجل بعملية

---

<sup>196</sup> حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، ط 1 ، ( دار النهضة العربية ، القاهرة ) ، 2004 ، ص 94-95

<sup>197</sup> اتفاقيتين صدرتا عن الأمم المتحدة تحت اسم العهدين الدوليين .

تدويل فكرة حقوق الانسان والمبالغة في الإلتزام باحترامها، ما أدى بعد مسيرة طويلة في هذا المجال إلى عولمة حقوق الإنسان.

كان التطور إذن بجانبين، أولهما التطور الموضوعي والذي يتجلى في الكم الهائل من التشريعات في مجال حقوق الانسان، وثانيهما التطور التنظيمي ويتمثل في إنشاء مجموعة من الهيئات المعنية والمكلفة بمراقبة سلوك الدول فيما يخص التزاماتها الدولية باحترام بحقوق الإنسان كاللجان والهيئات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمحاكم الدولية خاصة كانت أو دائمة. وقد واصلت الأمم المتحدة إنشاء المؤسسات والهيئات المعنية كما كان في سنة 1993 بانشائها لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والذي يعتبر المسؤول الرئيسي عن أنشطة المنظمة في مجال حقوق الانسان ويعمل تحت إشراف الأمين العام مباشرة.<sup>(198)</sup>

كما أنشأت المعاهدات الدولية ذاتها مجموعة من الأجهزة كلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل. هذا بالإضافة لأجهزة القضاء الدولي في مجال آليات الرقابة من خلال الإلتزام الدولي باحترام حقوق الانسان. وكان من شأن التطور بجانبه الموضوعي و التنظيمي أن تغيّرت الطبيعة القانونية للالتزام بحقوق الإنسان عبر تحويلها من الصيغة الأدبية إلى الأمرة، بما يعنيه من جزاء في حال الإخلال بالإلتزام.

وقد انبثق عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بروتوكولان إختياريان ملحقان به، أولهما خاص بتحويل لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت العهد سلطة تلقي وبحث الإخطارات

---

<sup>198</sup> إبراهيم أحمد خليفة ، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، (دار الجامعة الجديدة : الازرطية) ،

التي يقدمها الأفراد ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها فيه، أما الثاني والصادر سنة 1989 فيتضمن التوعية بإلغاء عقوبة الإعدام، وعلى الرغم من أهمية هذه البروتوكولات الإختيارية وخاصة الأول منهما، حيث يتيح ضمانة مباشرة لا تختلف عن إجراءات الحماية الدبلوماسية ضد انتهاكات حقوق الإنسان يستخدمها الأفراد مباشرة دون الإستعانة بحكوماتهم، بل وضدها إذا وافقت على هذه البروتوكولات و لكن تضل أهميته متوقفة على الإنضمام إليه، إذ أنه بروتوكول اختياري بإمكان الدول الإقتصار على الأخير منها.<sup>(199)</sup>

أضحى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل مع العهدين الدوليين منظومة دولية متكاملة لحماية حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، ومنها تم اشتقاق مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، بل استندت غالبية موثيق المنظمات الدولية والإقليمية للإعلان العالمي كإعلان الحقوق لعام 1959، وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة لعام 1960، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971، الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1973، إعلان الحق في التتمية لسنة 1986، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية لعام 1992، و الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام 1992. هذا بالإضافة للإتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تمثل أعمال قانونية ملزمة للدول، بحيث تقوم الأمم المتحدة بإعدادها ودعوة الدول إلى

---

<sup>199</sup> حسين حنفي عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 201 و مابعدا .

التصديق عليها، كاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي دخلت مرحلة التنفيذ في 25 جويلية 1970.<sup>200</sup>

غير أن كثرة التشريعات حول حقوق الانسان تثير بدورها مشكلة الطبيعة القانونية لكامل هذه المنظومة القانونية الدولية، وما إذا كانت تحمل الطبيعة الأمرة للمواد في مجملها و بالتالي قيام المسؤولية الدولية على الدولة في حالة الإخلال بها، واقتصارها على بعض النصوص بالتحديد دون غيرها والتي توجب المسؤولية الدولية بمدى تعلق القاعدة الأمرة بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي، وهي بالتحديد جرائم قد تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي ساهم في تعزيز الشرعية الدولية على قوانين حقوق الإنسان من كل المصادر السابقة.<sup>(201)</sup>

إن للقانون الدولي لحقوق الإنسان طريقته الخاصة في إضافاته المستمرة للنصوص الأمرة التي توقع المسؤولية الدولية، وهو تواتر المجتمع الدولي على تطبيق وإعمال نص معين تصبح له مع الوقت صفة القاعدة الأمرة، بمعنى أنها تتأكد يوماً بعد يوم بما يحول دون قدرة الدول على التحلّل منها تحت أي ظرف، وهي ذاتها الطريقة التي أدخلت حقوق الإنسان ضمن صلاحيات مجلس الأمن، ولكن رغم الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أن انتهاك قواعده تحدث كل مرة وهو ما يشكك في وجوده و فاعليته، ما يقتضي منا بحث الضمانات الدولية والتي من شأنها تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال فكرة الإلتزام الدولي.

### المطلب الثالث: الضمانات القانونية لاحترام حقوق الانسان:

<sup>200</sup> نفس المرجع السابق، ص 102 و ما بعدها .

<sup>201</sup> إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .

بعد انتقال مسائل حقوق الإنسان إلى إطار الإتفاقيات و القوانين الدولية لم تعد القواعد التي تتضمن تلك المسائل ذات قيمة أدبية، وإنما أصبحت قواعد قانونية ملزمة تولد التزامات محددة تتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان، وتنشأ هذه الإلتزامات على عاتق الدول من خلال قبولها للمواثيق الدولية المتعلقة بهذه الحقوق، وقبول تقديم تقارير لجهات دولية معينة حول ما تم إنجازه في ميادين محددة، أو قبول لجان دولية للتحقق منها داخل الدول والتأكد من خلال المعاينة الميدانية من وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان من عدمها، وهو أمر لم يكن مسموحاً به قبل هذا في ظل التمسك بالسيادة المطلقة للدول<sup>(202)</sup>. هذا بالإضافة لمجموعة الضمانات الداخلية والمتمثلة أساساً في الدستور بما يتضمنه من حقوق وحرّيات أساسية، وكذا من خلال التأكيد على ضرورة اندماج القانون الدولي لحقوق الإنسان في القوانين الداخلية مع أولوية التطبيق.

لم تعد قواعد حقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة فحسب، وإنما قواعد قانونية أمرّة تتعلق بالنظام العام للقانون الدولي فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ذلك، وعليه يمكن معاقبة منتهكيها ليس أمام محاكم حقوق الإنسان فحسب، بل وأمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد أضحت العديد من قواعد حقوق الإنسان تشكل جريمة دولية شأنها شأن جرائم الحرب، وهي جرائم يحاكم مرتكبيها ولو كانوا حكماً بما يمتلكونه من حصانات و امتيازات دبلوماسية.

الواقع أن ظهور ضمانات ذات طبيعة دولية لحماية حقوق الإنسان يؤكد ما تتمتع به قواعد هذا القانون من قوة إلزامية أمرّة، حيث أن إلزاميتها لم تتوقف عند حد الأمر باحترامها أو النهي عن انتهاكها، بل كفل النظام القانوني الدولي مجموعة من الضمانات الدولية التي تكفل احترامها، فكان من الأهمية بمكان أن يبتكر النظام القانوني الدولي ومعه القوانين

---

<sup>202</sup> نفس المرجع السابق ، ص 53.

الداخلية للدول العديد من الضمانات التي تكفل أمرين أساسيين: احترام حقوق الانسان مع ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك أن الضمانات التي تستطيع موائمة الهدفين تكون قد أسست تدخلا مشروعا في هذه الحالة، وعليه سيكون بحثنا حول الضمانات الدولية مع التعرض للضمانات الداخلية بالقدر الذي يخدم الموضوع.

لقد أنشأت اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التزامات على عاتق الدول وألزمتهها هي وبعض مؤسسات المجتمع الدولي بالإشراف على تحقيقها وتنفيذها، رغم بعض الفروق بين الإتفاقيات من حيث طبيعة الإلتزام ووسائل الرقابة عليها، فالتزامات اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية و السياسية هي التزامات فورية الأداء، إلا أن التزامات الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية تتمتد إلى فترات غير محددة، وفقا لتوافر الموارد المالية التي تجعل الدولة قادرة على الوفاء بهذه الإلتزامات.<sup>(203)</sup>

كما تختلف وسائل الرقابة على تنفيذ الإتفاقيتين نتيجة اختلاف طبيعة إلتزام كل منهما، بحيث تتمثل في الزام اتفاقية الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية الدول بوضع تقارير عامة وتقارير على مراحل بشأن أوضاع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية فيها، وأن تعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة والذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها، أو إلى الوكالات المتخصصة في الأمور التي تدخل ضمن مسؤوليات الوكالات طبقا لمستنداتها الدستورية، مع توضيح الصعوبات أو العوامل التي تؤثر على الوفاء بالإلتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية و الإجراءات التشريعية أو

---

<sup>203</sup> حسين حنفي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 262 .

الإدارية التي اتخذتها من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان و مدى التقدم الذي أحرزته بموجبها<sup>(204)</sup>.

إن التزام الدول بتقديم التقارير عن حقوق الإنسان فيها التزم قانوني تلتزم بأدائه جبرا لا باختيارها، وبإمكان الأمين العام تلقي التقارير الدورية من الدول و تقديمها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يصدر بدوره توصيات في شأنها و الإجراءات التي يراها مناسبة، بحيث يمكن للأمين العام أن يرفعها إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن و ذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات.

أما فيما يخص وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والتي تضع التزامات قانونية فورية لا يُعَلَّق تنفيذها على ظروف الدولة كما هو الحال في الإتفاقية الأولى، فلم تكف بالتقارير بل أنشأت آليات خاصة لها تمثلت أولا في إنشاء اتفاقية للجنة حقوق الإنسان والتي تتشكل من 18 عضوا، مهمتها تلقي التقارير عن أوضاع حقوق الإنسان للنظر في مدى التقدم الذي تم إحرازه، والإجراءات التي اتخذتها الدول المعنية ومن شأنها تأمين الحقوق المقررة في الإتفاقية، على أن تقدم ملاحظتها على أية تعليقات موضوعية تحال إليها، سواء بإثارة اتهامات أو تبليغات جديدة على انتهاك حقوق الانسان، أو بدحض أو تنفيذ الإتهامات الواردة في تلك التعليقات، وأهمية هذه الضمانة أنها تتيح للدول الأطراف في الاتفاقية تقديم تبليغات و شكاوي ضد دولة أخرى طرف في الإتفاقية<sup>(205)</sup>.

---

<sup>204</sup> إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 .

<sup>205</sup> ينعقد اختصاص اللجنة بقبول هذه الشكاوي في حال تكون الدولة المعنية قد صرحت بقبولها اختصاص اللجنة، وأن تكون كلا الدولتين أطراف في الإتفاقية.

وتتمثل الوسيلة الثانية في لجنة التوفيق لتسوية منازعات حقوق الإنسان، وذلك في حال فشل لجنة حقوق الإنسان في مساعيها وعدم توصل أطراف النزاع لحل، فإنها تقترح إنشاء لجنة تختص بالتوفيق بينهما تقوم بدراسة المسألة وتعد تقريراً ترفعه إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان، يشمل بيان بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، على ألا يتعدى رد الأطراف المعنية ثلاث أشهر من استلام التقرير. كما تعتبر الشكاوي والطعون الفردية ضد انتهاكات حقوق الإنسان من أهم الوسائل القانونية على مراقبة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية و السياسية، بحيث تتيح للأفراد مباشرة حق التقدم بتظلمات و تبليغات إلى لجنة حقوق الإنسان في حال كانوا ضحايا الإعتداءات بدولهم، غير أن هذه الضمانة لم ترد إلا في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ما حدّد من استخدام هذه الآلية، وعلى ذلك يحق للأفراد المنتهكة حقوقهم الواردة في الاتفاقية أن يتقدموا بتبليغاتهم إلى لجنة حقوق الإنسان شرط استنفاذ كافة الحلول المحلية، وهو شرط أساسي من قواعد القانون الدولي قبل أن يتاح للفرد فرصة الظهور المباشر أو غير المباشر بإجراءات الحماية على الصعيد الدولي، وعليه يحق للجنة رفض شكاوي الأفراد في حال قدّرت عدم جديتها، أما إذا رأت جدية الطعن أمكنها اتخاذ قرار بلفت نظر الدولة وتبنيها بوجود انتهاك لحقوق الإنسان، وفي حال نشر التقرير فإن ذلك يعني التشهير بالدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وهو جزاء رادع للحكومات التي تستخف بحقوق الإنسان، و تتخذ منه المنظمات الدولية و الدول الكبرى أداة للتدخل في شؤونها الداخلية.<sup>(206)</sup>

أما على المستوى الداخلي فتتحدد ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الوطني في أمرين أساسيين، هما الدستور واندماج قواعد القانون الدولي بالداخلي :

---

<sup>206</sup> حسين حنفي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 76 و ما بعدها .

أولا/ الدستور: لقد نشأت حقوق الإنسان في سيرتها الأولى ضمن الأنظمة القانونية الوطنية و في إعلانات التحرر والإستقلال عقب الثورات ضد الظلم والإستبداد، كإعلان الثورة الفرنسي والإعلان الأمريكي، ولذلك تحرص غالبية دساتير دول العالم النص على احترام حقوق الإنسان و حرياته فيها كي تضمن لها الإحترام أولا، وعدم الإنتهاك من قبل سلطات الدولة ثانيا، وحتى تكون معلما للمشرّع والقاضي والسلطة التنفيذية أن تتحرى الحفاظ عليها وعدم هدرها، ونظرا لعدم تكافئ العلاقة بين الدولة والفرد، نشأ الدستور بما يتضمنه من حقوق وحرّيات أساسية للفرد كضمانة تدعم الفرد في علاقته بالدولة، فتخلق نوعا من التوازن حيث يحتكم الفرد دائما للدستور كلما اعتدت الدولة على حقوقه وحرّياته.

إن المفهوم الأساسي لحقوق الإنسان يقصد بها في الفكر الليبرالي، أمور مَحْمية مكفولة لسائر البشر بسبب إنسانيتهم، بعض هذه الحقوق يطالب بها الأفراد و يتمتعون بها بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي، والباقي مرتبطة أساسا بأعمال الحكومات، وعليه يكون الإرتباط وثيقا بين بعض الحقوق وأعمال الحكومات، وهو ما جعل الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان تتبنى مفهومين أحدهما سلبي والآخر إيجابي، فالحقوق المدنية والسياسية ترتبط بأعمال الحكومة ضد الأفراد، أما الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فيطالب بها الأفراد، تُفيد الأولى الحماية الدستورية للأشخاص بالآراء والملكية ضد تدخل الحكومة بصورة تحكّمية، وعليه تشمل مثلا حرية التعبير والصحافة والإعتقاد، أما الثانية فتعني مزايا وفوائد مكفولة قانونيا بواسطة أعمال إيجابية من قبل الحكومة كضمانات التعليم، الحماية ضد المرض والمساعدة المالية في حال البطالة وغيرها.<sup>(207)</sup>

<sup>207</sup> محمود اسماعيل جلال عبد الله معوض، علم السياسة، ج2، (دار النهضة العربية : القاهرة)، 1997، ص 323

وانطلاقاً من مبدأ سمو القواعد الدستورية فإنه لا يجوز لباقي القواعد القانونية أن تعارض القواعد الدستورية، فيكون ذلك من أكثر الضمانات فاعلية، خاصة مع حرص الدساتير الحالية على تناول حقوق الإنسان وحرياته العامة بمختلف أنواعها سواء المدنية والسياسية منها أو حقوقه الإقتصادية والإجتماعية، وقد سايرت في ذلك المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي والعهدين الدوليين، بل وراعت فلسفة حقوق الانسان وطابعها النسبي الذي يراعي عادات وتقاليد ومعتقدات الدولة دون إخلال بالمعايير الدولية لحقوق الانسان، لأجل ذلك تُنشئ الدول أجهزة داخلية لإرساء مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وعليه يعد خضوع الدولة للقوانين من أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق الانسان، ذلك أن خضوعها للقوانين عامة والدستور من باب أولى، يمنح للأفراد حق الطعن والدفع بعدم دستورية قوانين صادرة من سلطات الدولة، مايشكل ضمانه قانونية وقضائية رئيسية لصالح الأفراد في مواجهة أي انتهاك لحقوقهم وحررياتهم المنصوص عليها في الدستور، سواء من قبل السلطة التشريعية أوالتنفيذية أو القضائية، ومن شأن إغفال هذه الضمانة إقامة نظام تسلطي غير ديمقراطي.<sup>(208)</sup>

إذا كان احترام حقوق الإنسان كمبدأ قد تم إقراره لصالح الأفراد لضمان حقوقهم وحررياتهم حتى ضد حكوماتهم، فإن تحقيق ذلك يجب أن يراعي حق الدولة في عدم تدخل الدول الأخرى في شؤونها الداخلية، وألا تتخذ رقابة احترام حقوق الانسان ذريعة للتدخل في

---

<sup>208</sup> عبد الواحد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، ط1، (دار النهضة العربية : القاهرة) ، 1991،

شؤونها، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1981 بقرارها رقم

103/36.<sup>(209)</sup>

ولكن هذا الإلتزام بالإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية، لا يعني إطلاق حرية الدولة في انتهاك قوانين حقوق الإنسان والقضاء على ضماناتها الأساسية التي تكفلها، مثل ضمانات وجود رقابة قضائية تضمن احترام هذه الحقوق والحريات، فللدولة الحرية في اختيار نظامها القضائي ويدخل المبدأ في دائرة المجال المحجوز للدولة تبعاً لسياستها، ولذلك فلها الأخذ بأحادية أو ثنائية النظام القضائي، كما لها الحرية في تشكيل الأجهزة القضائية و تحديد اختصاصاتها وكذا في نظامها القضائي وإجراءاته والقانون المطبق والجزاء الذي يوقعه، غير أنها ملزمة مع ذلك باستيفاء متطلبات وشروط معينة يجب أن تتوفر في نظامها القضائي حتى توفي التزماتها باحترام حقوق الإنسان وعدم الإخلال بالقانون الدولي، وعدم إهدار المعايير والضوابط الدولية خاصة المنصوص عليها في المواثيق والإتفاقيات الدولية، وألا تكون مخرجة بالتزامات دولية تتحمل بموجبها المسؤولية الدولية و بالتالي الجزاء، ومن هذه المعايير سلطة قضائية مستقلة، ووجوب توفير محاكمة عادلة، و فيها يجب توفير ضمانات الإستقلال للقضاة والإلتزام بمبدأ الشرعية القانونية، والإلتزام بإنشاء رقابة قضائية تتكفل باحترام حقوق الإنسان الدستورية.<sup>(210)</sup> وإذا لم تقم الدولة باستيفاء المعايير السابقة والتي يتطلبها القانون الدولي من الدول على صعيد نظامها القانوني الداخلي، يبدأ الحديث عن المسؤولية الدولية كجزاء قانوني يرتبه القانون الدولي العام على قيام أحد أشخاصه بمخالفة أحكامه أو إتيان سلوك ضار بأشخاصه الأخرى، عن طريق أجهزته المستحدثة في هذا المجال لا سيما

---

<sup>209</sup> ينص القرار على " أن الدول تلتزم بالامتناع عن استغلال أو انتهاك المسائل المتعلقة بحقوق الانسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول"

<sup>210</sup> حسين حنفي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 195 .

منها المحاكم الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في المباحث اللاحقة حول الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان.

ثانياً: إندماج قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في القوانين الداخلية: وذلك اعتبار القواعد الدولية لحقوق الانسان جزء لا يتجزأ من القوانين الداخلية، وعن طريق اندماج القواعد الدولية فيها من شأنه توحيد المشروع الدولي والمشروع الداخلي في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي يعد من أهم ضمانات التزام الدول وكافة سلطاتها الداخلية بالقواعد الدولية لحقوق الانسان، وهي ضمانة ضرورية وهامة لأجل إتاحة الفرصة للأفراد لمخاطبتهم مباشرة بقواعد حقوق الإنسان، بعد أن تصبح جزء من قانونهم الداخلي الذي يخاطب الأفراد بصورة أساسية، وبالتالي تتاح لهم فرصة الاستفادة بما فيها من حقوق، وبموجب ذلك يتم تطبيق قواعد حقوق الإنسان وبخاصة في حال تعارضها مع قواعد أخرى في القانون الداخلي، عكس ما يكون عليه الأمر في حال الإندماج، و بالتالي يضمن حد معين من توحيد السياسات التشريعية لمختلف الدول المشتركة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما يظهر في تأكيد معظم دساتير الدول بجعل قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قواعد دستورية، تتضمن عدم مخالفة القوانين الداخلية لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، فتكون بذلك الرقابة على تنفيذها لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان رقابة ذاتية من طرف السلطة القضائية وعدم إتاحة الفرصة للرقابة الخارجية.<sup>(211)</sup> ومع أن الدول تقبل بالزامية قواعد القانون الدولي أياً كان الأساس القانوني لهذا الالتزام<sup>(212)</sup>، تظهر المشكلة حول الإلتزام الدولي بإدماج

---

<sup>211</sup> نفس المرجع السابق ، ص 229، 230 .

<sup>212</sup> ترجع الإلزامية للإرادة الجماعية أو المشتركة للدول كما قال أنصار المدرسة الكلاسيكية، أو ترجع لقاعدة التزام الدول بقواعد القانون الدولي المفروضة عليها بحكم عضويتها في المجتمع الدولي وبغض النظر عن إرادتها كما يقول أنصار النظريات الإجتماعية. انظر في هذا: ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1990، ص1.

قواعد القانون الدولي في قوانينها الداخلية، بحيث يقر دعاة النظرية الوضعية مذهب ثنائية القانون، بأن لكل نظام قانوني نطاق عمله المستقل والزاميته ولا يسري أي منهما خارج نطاقه ولا ينطبق في الآخر إلا بوسائل محددة كالإحالة والتحويل والإندماج، وذلك لاختلاف مصادر كل قانون واختلاف موضوعاتها والتكوين السياسي للمجتمعين الداخلي والدولي<sup>(213)</sup>.

غير أن أنصار النظرية الاجتماعية والمنادين بوحدة النظام القانوني سواء الدولي أو الداخلي، فقد أقاموا نظام قانوني واحد متكامل من القانونين، ذلك أن النظام القانوني بجميع فروع كئلة قانونية واحدة لا تقبل التجزئة وإن كان يخضع بعضهما لبعض برباط التدرج والتبعية، فالهدف منهما تنظيم العلاقات البشرية سواء كان يباشرها الأفراد بأنفسهم أو عن طريق أشخاص معنوية داخلية أو عن طريق الدول ذاتها.

ويترتب على ما سبق، إلتزام كافة السلطات العامة والمحاكم الوطنية باحترام القانون الدولي في حال التعارض بين القانونين، أو إذا ما خالف خالف القانون الداخلي القانون الدولي، وقد انقسم دعاة المذهب إلى اتجاهين بخصوص المسألة: يرى الأول سيادة القانون الوطني، وحبثهم في ذلك مبدأ السيادة والتي لا يجب أن تخضع لسلطة تعلوها، بل إن القانون الداخلي هو الذي يقرر اختصاص الأجهزة الداخلية للدولة في ميدان العلاقات الدولية، وعليه فإن نفاذ القانون الداخلي هو تأكيد لسيادة الدولة واستقلالها. في حين يرى الثاني سمو القانون الدولي لأن نفاذ القانون الداخلي من شأنه هدم القانون الدولي من أساسه وهدر الإلتزامات الدولية للدولة، و أن التطورات الدولية الراهنة التي شهدتها نظرية السيادة قد حولتها إلى نظرية الإختصاص الداخلي والمقيد بقواعد القانون الدولي العام، و هو ما يفسر تغلغل

---

<sup>213</sup> يقصد بالإحالة أن يحيل القانون الداخلي تنظيم مسائل معينة إلى القانون الدولي تكون قد وردت فيه، والتحويل أن يتم تحويل قاعدة دولية إلى داخلية عن طريق إصدارها في هيئة تشريع داخلي، أما الإندماج فيحتوي فيه الدستور على نص يبيح اعتبار قواعد القانون الدولي جزء من القانون الداخلي. لمزيد من التفصيل انظر: ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، نفس المرجع السابق.

مسائل كانت قديما من صميم سيادة الدولة واختصاصها الداخلي كمسائل حقوق الإنسان والأقليات، وانتقالها الى مجال القانون الدولي.

هذا الرأي ما تؤكد عليه القواعد القانونية الدولية نفسها، فسائر الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تجمع على التزام الدول بإدماج نصوصها في التشريعات الداخلية، مع سمو أحكام القانون الدولي وإعطائه الأولوية في التطبيق<sup>(214)</sup>، و قد شهد القضاء الدولي مناسبات عديدة سواء في أحكام محاكم التحكيم أو المحاكم الدولية الدائمة، بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، بل وتحاول الدول نفسها وتحرص على إثبات احترامها للقانون الدولي، وتأكيد ذلك في صلب دساتيرها على التعهد بإدماج قواعد القانون الدولي في دستورها الداخلي.

أيا كان المذهب القانوني الذي تتبناه الدولة، فإن هذه الدول تلتزم بتطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان تطبيقا مباشرا في قانونها الداخلي، ومرجع هذا الإلتزام هو التزام الدول بالإمتثال وتنفيذ الإلتزامات الدولية وعلى رأسها الخضوع لقواعد القانون الدولي وعدم مخالفتها، ولا شك أن قواعد حقوق الإنسان تعد من صميم القواعد القانونية الدولية، و ترتب التزامات قانونية على الدول يقابلها حقوق يتمتع بها الأفراد فيها، و عليه كانت قواعد حقوق الانسان من المسائل التي خرجت عن نطاق السيادة المطلقة للدولة ولم تعد من صميم اختصاصها الداخلي، وإبرام الدول للاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان معناه الإلتزام بما جاء فيها من التزامات، ولن يتم ذلك إلا بجعل قواعد حقوق الانسان تطبق بصورة مباشرة في القوانين الداخلية.<sup>(215)</sup>

<sup>214</sup> المادة 2 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2/5، المادة 14، والمادة 21 من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والاجتماعية. المادة 2/ج من الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز والفرقة، وكذا المادة 06 منها.

<sup>215</sup> إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية، (دار الجامعة الجديدة: الازارطة)، 2001،

وعليه نخلص إلى أن هناك التزام قانوني على عاتق الدول بضرورة دمج قواعد حقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية لكي تتمكن من تنفيذ التزامتها الدولية، إضافة إلى أن الكثير من هذه القواعد يدخل في عداد القواعد الآمرة والتي لا يجوز مخالفتها، وأن ذلك يشكل جريمة دولية يعاقب مرتكبوها حتى ولو كانوا أشخاص محميين دبلوماسياً، بحيث أن القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالحصانات والإميازات الدبلوماسية لن توفر لهم ذلك.

### **المبحث الثاني : التدخل لأغراض إنسانية والإنتقاص من مكونات السيادة:**

إذا كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ينهي الدول والمنظمات والهيئات الدولية عن التطرق أو مناقشة المسائل التي تندرج ضمن تلك الشؤون، فإن مبدأ احترام حقوق الإنسان على العكس يأمر الدول والمنظمات الدولية بوجوب التدخل لأجل احترام هذه الحقوق والحفاظ عليها ولو أدى ذلك إلى بحث الشؤون الداخلية للدول ومناقشة أوضاعها المحلية، وتقييم معاملة الدول بالنسبة لهذه الحقوق والحريات ومعاقبة من ينتهكها، وهو ما يضع مبدأ عدم التدخل ووجوب احترام حقوق الإنسان في حالة تعارض والمشروعية الدولية في أزمة قانونية فعلية، و ذلك ما سيجري بحثه في المطالب التالية.

### **المطلب الأول: جدلية الاختصاص الداخلي و الدولي:**

تحرم المادة 7/2 من الميثاق على الأمم المتحدة نفسها وغيرها من المنظمات الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولذلك فإن التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان هو أمر استثنائي يخالف هذا الأصل، والقاعدة أن الإستثناء لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع في تفسيره، فقد شاء واضعوا الميثاق تضمينه العديد من النصوص التي تذهب في مجملها إلى حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول نظراً لمساواة الدول في سيادتها الوطنية، لذلك يجب ألا تتدخل دولة في شؤون أخرى مهما كانت الأسباب والمبررات بنص المادة السابقة، وهو ما

أكدته مجمل القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية على عزم المشاركين فيها على الإلتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>(216)</sup>.

غير أن التقارب بين الدول دعم الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة والتي أحدثت تغييرات جذرية في بنية القانون الدولي، لا سيما منه فكرة السيادة والتي بني على أساسها مبدأ عدم التدخل، فقد قبلت الدول بموجب الميثاق الدولية تغييرات جوهرية في فكرة السيادة وأعلنت من المصلحة الدولية على المصالح الوطنية الضيقة، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، أو بدور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية وغيرها.

وتعتبر فكرة التنظيم الدولي شاهداً حقيقياً على محو السيادة المطلقة وغير المسئولة، بل إن تاريخ تطور التنظيم الدولي هو إلى حد ما تاريخ لتطور القيود الموضوعية على السيادة، ولذلك نجد أنه وكلما تعارض السلطان الدولي مع الداخلي استبعد الأخير على اعتبار المصلحة الدولية المتمثلة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض، فإن الإعتراف بمجال الحقوق الوطنية أخذ ينحسر لمصلحة منطقة الحقوق الدولية، نتيجة ضغوط الجماعة الدولية للتدخل في منطقة الاختصاص الوطنية

---

<sup>216</sup> تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". وقد حرص مؤتمر باندونغ 1955 على التأكيد على المبدأ، وكل مؤتمرات القمة الإفريقية، ومؤتمر التعاون والأمن الأوربي بهلسنكي عام 1975 والذي أكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. انظر في هذا: غيث مسعود، التدخل الدولي المتدرج باعتبارات إنسانية: دراسة حالة السودان، رسالة ماجستير، (كلية الإقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة)، 2004، ص106.

حفاظا على مصلحة السلام الدولي، وهو ما أدى إلى التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني الإختفاء التدريجي للسيادة الوطنية، وقد أدى تلامس النطاقين الدولي والوطني عند حدود الدولة المستقلة، إلى تقليص دائرة اختصاصاتها و توسيع دائرة صلاحية الجماعة الدولية، والتي أخذت تتحول إلى وحدة كيانية لها مصالحها الخاصة التي تختلف عن مصالح الدول فرادى، وعلى الصعيد الدولي تفقد الدولة شرعيتها إذا كان مبعث ممارستها المصالح الوطنية الضيقة التي تضحي بمصالح الدول الأخرى، وهو ما أوضحه الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأن مبدأ السيادة أصبح ذا طابع إنساني.<sup>(217)</sup>

لقد برزت مشكلة تحديد الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي مع ظهور عصبية الأمم- كما سبق تفصيله- حين قيدت سيادة الدول الأعضاء بخصوص بعض الاختصاصات كالهجرة والتعريفية الجمركية، ما أدى إلى فصل محكمة العدل الدائمة عام 1923 بالانتصار للاختصاص الدولي بموجب قبول دولة ما للالتزامات تعاهدية في مسألة معينة ووجب عليها استبعاد المسألة من النطاق الداخلي، وهو ما جعل العصبية تقرر بأن تحديد نطاق المجالين الداخلي و الدولي معهود للجماعة الدولية وفقا للظروف الإجتماعية الدولية المتطورة، وهو ما جعل العلاقة بين الإختصاص الدولي والداخلي في تداخل مستمر بفعل تشابك المصالح وتداخلها، فلم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية، وأضحت الكثير من المسائل التي اعتبرها القانون من أهم الحقوق الداخلية مسائل دولية خالصة بتطور العلاقات الدولية، كما أخرج التفاعل الدولي جملة من الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي بحسب تأثيرها بطريقة مباشرة أوغير مباشرة على السلم الدولي، وبذلك تكون عملية تحديد الإختصاص قد انتقلت من الطابع

---

<sup>217</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 85-86

القانوني إلى الطابع السياسي لذا يكون معيار التفرقة للبحث في مسألة ما معيارا فنيا مرنا، تمتد جذوره في المعطيات السياسية التي أعاققت صائغي ميثاق الأمم المتحدة على رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين، ما مكن المجتمع الدولي من نقل الكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي، في حين عملت الأمم المتحدة على ممارسة رقابتها على هذه المسائل و تنظيمها وفقا لأهدافها<sup>(218)</sup>.

ذلك ما قصدته صياغة المادة 7/2 من الميثاق، بحيث تكون قابلة للتطبيق على كل أعمال الأمم المتحدة ما عدا تلك المتعلقة باتخاذ تدابير القسر، كما أن الميثاق لم يحدد الجهة التي يرجع إليها للفصل في مسائل الاختصاص، لذا عولجت المسألة كمسألة سياسية على اعتبار أن الأجهزة السياسية للمنظمة هي المسؤولة عن البحث في مثل تلك المسائل كالإختصاص الداخلي أو الدولي دون الإحالة إلى أية جهة قانونية، فكان معيار الحكم في هذه المسائل سياسيا يهتم بخلق تنظيم دولي قادر على تحقيق الأهداف المثالية للمنظمة، ما فسح المجال لاعتبارات المصالح الوطنية للدول للبحث في مثل تلك المسائل الأمر الذي دفع بالمنظمة للنظر في أية مسألة تعرض عليها، دون حق الدولة في تفسير مقيد للاختصاص الدولي على اعتبار أن أهدافها عالمية الطابع تخص المحافظة على السلام العالمي.

وعلى الرغم من أن الميثاق في المادة 7/2 قصد عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا أنه لم يحدد هذه الشؤون، و لهذا يجمع الفقهاء أن الأمر يرجع إلى المنظمة في معرفة كون مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أو الدولية، هذا ما يمكن استخلاصه من نص المادتين 55 و 56 من الميثاق واللتين تعترفان صراحة بوجود مصلحة أكبر للمجتمع الدولي في تعزيز الاهتمام الواجب لحقوق الانسان والعمل على

---

<sup>218</sup> نفس المرجع السابق، ص 89.

الإرتقاء بها، والملاحظ أنه استنادا لحكم المادتين توسع البعض في التفسير لصالح إعطاء صلاحيات أكبر للمجتمع الدولي للتدخل في شؤون الدول إلى الحد الذي سوغ لهم العودة الى فكرة الرسالة المقدسة<sup>(219)</sup>، كما أنه إذا ما أبرمت معاهدة دولية بشأن مسألة مما يدخل في الشؤون الداخلية للدول فإن المسألة تصبح ذات صفة دولية، ولا يعود للدولة إمكانية الإدعاء بأنها من صميم الإختصاص الداخلي، بالإضافة إلى أنه لم يحتج بهذه المادة فيما اتخذ مجلس الأمن من تدابير ضرورية، كما سنراه مع حالة ليبيا، لحفظ السلم الدولي بموجب الفصل السابع .

غير أن تدخل مجلس الأمن لإصدار قرارات متعلقة بحقوق الانسان، والتي يقتضيها حفظ السلم و الأمن الدوليين بدورها تثير كثير من المشكلات حول ما إذا كانت تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. إن مسألة التدخل غير المشروع لا تثار إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق لما لها من إلزام، وعليه يتعين التمييز بين ما إذا كانت القرارات تحتوي تدابير قمعية أم لا، ذلك أنه في الحالة الثانية لا ينطوي الأمر على تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول بحسبان ذلك متضمنا في الإستثناء الوارد على المادة 7/2<sup>(220)</sup>، ولذا فإن قراراته بالتدخل لاعتبارات انسانية بتطبيق تدابير القمع الواردة في المادة يكون من صلاحيات مجلس الأمن، أما في الحالة الأولى فإنه

---

219 تنص المادة 55 على أنه: " رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات دولية سلمية بين الدول، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتسيير الحلول للمشكلات الدولية الإقتصادية والإجتماعية...". أما المادة 56 فتتص على: "أنه يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل للتعاون مع الهيئة لإدارة المقاصد المنصوص عليها في المادة 55". لمزيد من الإطلاع على تفسير المادتين انظر: أحمد الرشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره ، ص 267.

220 نقصد بذلك الإستثناء الوارد في المادة 7/2 من الميثاق والتي تنص على: "...أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الوارد في الفصل السابع "

يتعين النظر إلى الهدف من صدور القرار، فإن كان تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فلا يعد ذلك تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، عكس ما إذا كان الأمر بعيدا عن تحقيق تلك المقاصد.<sup>(221)</sup>

ولقد كان لكل ذلك دور آخر في نقل العديد من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي، بفعل تشابك المصالح الدولية، عكس ما كان عليه الأمر قبل نشأت الأمم المتحدة أين كان من الممكن التمييز بين الشؤون الداخلية والدولية، بحيث كانت الشؤون الداخلية تعرف على أنها كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف بحرية فيه مثل اختيار نظامها السياسي والإجتماعي والإقتصادي، والذي يجعل التدخل غير مشروع في هذه الشؤون هو استخدام الإكراه والذي يحول بين الدولة وحرية قرارها كالتدخل الذي تستخدم فيه القوة العسكرية، وطبقا للمادة 7/2 فإن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الإختصاص الداخلي لأية دولة، و لكن عن طريق تفسير أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء و تطبيقها، فالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي من الممكن أن تتضمنها معاهدة دولية صريحة فتدخل تلقائيا في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وفي ضوء ذلك تحدد الاهتمامات الدولية نطاق الرقابة الدولية، و بالتالي الحماية لتلك المواضيع ومنها مسألة حقوق الانسان.<sup>(222)</sup>

وعليه استقر الأمر على أن لفكرة السلطان الداخلي طابع مرن ومتغير تبعا لتطور الأحداث الدولية، فإذا قيدت حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل بما يقع على عاتقها من

---

<sup>221</sup> احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين،(دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية)، 2008، ص 193.

<sup>222</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 88،89.

التزامات دولية، سواء بمقتضى القانون الدولي أو المعاهدات الدولية، فإن هذه المسألة لا تعد من صميم اختصاصها الداخلي.

إذن فمعيار الفصل في المسائل التي تخرج من نطاق الإختصاص المحجوز للدولة يتمثل في وجود أو عدم وجود التزام دولي عرفي أو اتفاقي على عاتق الدولة<sup>(223)</sup>. و لقد تطور موقف الأمم المتحدة بشأن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول، فمن إعمال المعيار القانوني بحكم القانون الدولي وفصله في الأمر إلى الأخذ بمعيار ذا طابع سياسي بخروج المسألة من الإطار المحفوظ للدول متى كانت تمثل مصلحة دولية، ما جعل المنظمة ترفض اعتراض كثير من الدول عن التدخل في شؤونها في مسائل معينة، خاصة ما تعلق منها بحقوق الانسان<sup>(224)</sup>، وهو الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن حكم المادة 7/2 من الميثاق لا يُعدم اختصاص الأمم المتحدة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للدولة، و بزوال المانع يكون للمنظمة أن تبسط دائرة اختصاصاتها لتبحث هذه المسائل دون حاجة إلى تعديل الميثاق. كما أن التسليم بوجود حقوق إنسان دولية الطابع يعني بدهاء أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي بالتنظيم و الحماية، رغم أن الأمر لا يزال يصطدم بتمسك الدولة بالسيادة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية كدعائم أساسية للقانون الدولي خاصة منها دول العالم الثالث وجمهوريات الإتحاد السوفييتي سابقاً، والتي تتخذ وراء المبدأين في مواجهة الدول التي تحاول الدفع باستمرار بمسألة حقوق الإنسان لإخراجها من دائرة الإختصاص الداخلي للدول، شأنها في ذلك شأن

---

<sup>223</sup> عبد القادر بوراس، التدخل الدولي و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سبق ذكره، ص 103

<sup>224</sup> احمد عبد الله ابو العلا، مرجع سبق ذكره، ص 150

مسألتي الإستعمار وتدعيم السلام<sup>(225)</sup>، وهذا ما تكشف عنه ممارسات الأمم المتحدة و إقحام نفسها في الرقابة المستمرة على سلوك الدول بخصوص حقوق الانسان في حالتها تهديد السلم والأمن.

لقد جعلت حماية حقوق الانسان إنطلاقاً من الإلتزام الدولي من المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة مسألة دولية لا يمكن أن تقتصر على الإختصاص الداخلي للدول فقط، ذلك أن هذا الإختصاص يعتمد على مجموعة من الإعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية يستند إلى تحقيق كل دولة لمصلحتها، لا إلى أساس قانوني يتمثل في طبيعة النصوص القانونية التي تحتويها أو نبل المبادئ التي يسعى لتحقيقها، وقد أخذت الأمم المتحدة بمعيار المصلحة الدولية في تناولها لمسائل حقوق الانسان خاصة منها حق تقرير المصير والقضاء على التمييز العنصري.

وبدل الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان على المجال الواسع الذي أخذ فيه نطاق الإختصاص الدولي يتزايد من خلال التوسع في نظرية السلام الدولي<sup>(226)</sup>، وقد انعكس تطور اهتمام الجماعة الدولية بحقوق الانسان تبعها لتطور العلاقات الدولية نفسها، وانعكاس ذلك على فكرة السيادة المرتبطة بالشؤون الداخلية التي لا تمس، فأصبحت القضايا الممنوحة للاختصاص الداخلي تتحول بمعاهدة جماعية إلى قضايا دولية، لا سيما أن هناك ارتباط بين انتهاك حقوق الانسان وتهديد السلم العالمي والتعاون الدولي، ولذا كان لا بد على المنظمة

---

<sup>225</sup> عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية و الابعاد السياسية، مرجع سبق ذكره ، ص 26

<sup>226</sup> كما هو الحال في اختصاص مجلس الأمن والذي أشارت إليه المادة 24 من الميثاق، بتنشيط الفصل السابع في استخدام التدابير الواردة فيه، بالإضافة لاتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين والذي يعود فيه الأمر لتقدير المجلس ما إذا كان الفعل بنطوي على إخلال به.

تضييق المجال المحفوظ للدول طالما كانت تلك المسائل متعارضة و أهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين.<sup>227</sup>

لقد قصد ميثاق المنظمة الحقوق القانونية المعترف بها من جانب القانون الدولي بشكل مستقل عن القانون الداخلي لكل دولة، وهذه النصوص الدولية ملزمة للدول والأفراد سواء رغم عدم تفصيلها فيه، فقواعد حقوق الإنسان قواعد قانونية دولية أمر لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة من الصفة ذاتها، وهي مضمونة الحماية بجزء يقضي ببطان كل تصرف يخالفها أو الإتفاق على خلافها، وعند ممارسة الدولة لسيادتها فإنها تخضع في ذلك لأحكام القانون الدولي حين تلتزم باحترام الإلتزامات الدولية، وقد جرى العمل الدولي و القضاء والفقه الدوليين على مبدأ سمو القانون الدولي على الداخلي في حالة التنازع وتقرير المسؤولية الدولية في هذا الصدد، ما يقتضي من الدولة تنسيق قانونها الداخلي مع أحكام القانون الدولي، وهو ما يقف وراء حرص سائر الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على إبراز ضرورة إعطاء أولوية التطبيق لأحكامها، حتى تضمن فاعلية الرقابة الدولية على احترام هذه المعاهدات<sup>(228)</sup>.

وإذا كان احترام القوانين الوطنية لحقوق الانسان، وعدم مخالفتها لأحكام الاتفاقيات الدولية، يعتبر أحد الضمانات التي تكفل حماية حقوق الانسان، و ذلك عن طريق تحقيق التوافق بين قوانينها و هذه الإلتزامات، وأن تسليط وسائل الرقابة الدولية السياسية والقضائية لا يكون إلا بعد استنفاد الوسائل الداخلي، والتي يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان من خلال دولة الجنسية، كما وقد تؤمن دولة ثالثة منتدبة أو وصية الحماية اللازمة لها، أو تعيين

<sup>227</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 91

<sup>228</sup> وهو ما نصت عليه المادة 2/ج من الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز والفرقة العنصرية، وكذا المادة 2/5 من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والمادة 2/2 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

باتفاق طرفي النزاع لحماية مصالح أحدهما عند الطرف الآخر، أو عن طريق تنظيم إقليمي أو دولي.<sup>(229)</sup>

كما تتوقف الحماية الدولية لحقوق الإنسان على إجراءات التنفيذ، ولذلك لا تتطلب إجراءات وطنية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية للحماية تهدف إلى إكمال المعايير الوطنية لا تحديها، وعلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الإذعان لالتزاماتها التشريعية الناجمة عن هذه المعاهدات وإلا فإن المبدأ التقليدي لقانون المسؤولية الدولية يطبق ولا تستطيع أية دولة الاحتجاج بنظامها الداخلي لتفادي هذا الإذعان، فيكون لزاما على هذه الدول اتخاذ إجراءات إيجابية لتحقيق التوافق بين نظامها القانوني و معايير الحماية الدولية.

ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي مهد لإقرار العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان - والتي أشارت جميعها إقليمية كانت أو عالمية إلى الإعلان - أصبح الإعلان جزءا من اللغة المشتركة للإنسانية و أصبحت بفضل حقوق الإنسان من ضمن الإلتزامات الدولية، ولا تعتبر من صميم السلطان الداخلي الذي يمنع الدول والمنظمات الدولة من الرقابة عليها، ذلك أن الرقابة الدولية أضحت من صميم التزام الدول بتطبيق هذه المعاهدات. وتجدر الإشارة إلى أن الحد من سيادة الدولة بما تعنيه من تقليص لمجال الشؤون الداخلية يكون بإرادتها حين تلتزم بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها، وتكون مضطرة بمقتضى التزاماتها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات الداخلية، وهذه لا

---

<sup>229</sup> Edwin Borehard. *The diplomatic protection of Citizen Abroad or the law of international law.* (: Reprint).1990.P24. New York

تنتقص من السيادة بقدر ما تعبر عنها، وذلك رغم أن الدولة حينما تفعل ذلك فهي مضطرة بفعل التطورات الدولية قصد تحقيق مصالحها.<sup>(230)</sup>

من خلال كل ما سبق، يمكننا القول بأن حقوق الانسان قد أصبحت من المسائل الدولية التي تهتم بها الأمم المتحدة على اعتبار نصوص ميثاقها و أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولذلك يحق لها التدخل لوقف انتهاكات حقوق الانسان، ولم تعد هذه من صميم الإختصاص الداخلي للدولة، سواء كان تدخلا فرديا لدولة أو جماعي من خلال الأمم المتحدة أو لحلف عسكري كحلف الناتو و بغض النظر عن طبيعة هذا التدخل، كما سيلي بحثه لاحقا.

### المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني بين المحاسبية الدولية و السيادة:

بعد تنامي الدعوة إلى النظام العالمي الجديد و حدوث عدة متغيرات دولية في مناطق متعددة من العالم، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي عن أعمال المنظمة في 16 سبتمبر 1991 تناول فيه لأول مرة موضوع الحق في التدخل، وجاء في فصله السادس أن حماية حقوق الإنسان تشكل إحدى الدعامات الأساسية للسلم، وأن هذه الحماية تقتضي ممارسة الضغط بشكل جماعي على الصعيد الدولي، وإن كانت بداية المبدأ واقعا كان فيما تمخض عنه مؤتمر برلين للأمن والتعاون الأوروبي في جوان 1990، حين تم إقرار آلية غير مسبوقة في العلاقات الدولية وهي حق الدول في التدخل لوضع حد لأي انتهاكات لحقوق الانسان والقوانين الدولية.<sup>(231)</sup>

كانت تلك السوابق ممهدة لمعالجة موضوع حقوق الإنسان بوصفه جزءا من السلم والأمن الدوليين في اجتماع مجلس الأمن الدولي في 31 جانفي 1992، الأمر الذي يمنح المجلس

<sup>230</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن ، مرجع سبق ذكره ، ص 94

<sup>231</sup> غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدبر باعتبارها انسانية، مرجع سبق ذكره، ص 98

ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>(232)</sup>، يكون ذلك بعد تعديل مفهوم سيادة الدولة وإقرار مبدأ حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب إنسانية، مؤكداً عدم قصر التدخل الإنساني على المنظمات الدولية، الأمر الذي من شأنه منح هذا الحق لمن يمتلك القدرة العسكرية والسياسية والاقتصادية، هذا بالرغم من أن القضية تبقى من بين القضايا الرئيسية التي لا يزال الجدل حولها قائماً نظراً لحظر ميثاق الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإذا ما تم فمن الضروري حصوله على تفويض مسبق من مجلس الأمن، غير أن التحولات الدولية الجديدة في العلاقات الدولية والتي تجلت في التناقض ما بين الأسس والقواعد القانونية التي تحكم تفاعلات العلاقات الدولية، وهي أسس عالم متعدد الأقطاب والذي يعبر عنه ميثاق الأمم المتحدة، وبين توزيع القدرات الشاملة في النظام الدولي بعد انتصار الولايات المتحدة وحلفائها والتي بدأت تشعر بعدم ملائمة هذه المبادئ التي تحكم تفاعلات ما بعد الحرب الباردة، وأصبح جلياً أن الاعتراض الرئيسي كان على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا بعد ترخيص من مجلس الأمن، وهو الحاجز القانوني الذي يحول دون تنفيذ أفكار حق التدخل الإنساني، فالميثاق حالياً لا يعكس الانتصار والتفوق والتفرد بأسباب القوة في العلاقات الدولية الراهنة، وهو ما أسفر عن أزمات عديدة في النظام الدولي الجديد نتيجة ما ظهر من عجز الشرعية المستمدة من قواعد النظام الدولي متعدد الأقطاب، عن مواجهة مشاكل وأزمات وصراعات عالم ما بعد الحرب الباردة، وظهر أيضاً أن متطلبات تسوية هذه الصراعات لا تتوافر في حزمة القوانين التي تحكم العلاقات الدولية، وأن تسويتها تكون عبر التسليم بواقع توزيع القدرات الشاملة في النظام الراهن.<sup>(233)</sup>

<sup>232</sup> احمد الرشدي ، "حول اشكاليات حقوق الانسان"، مجلة الديمقراطية، العدد 2، ربيع 2001، ص 86

<sup>233</sup> عماد جاد، "التدخل الدولي"، مجلة الديمقراطية، العدد 2، ربيع 2001، ص 72.

من هنا جرى التركيز على حق التدخل الانساني والانتقاص من مكونات مفهوم السيادة لصالح مفهوم المحاسبية الدولية، وهي محاولة تستهدف إقامة أسس بنية قانونية دولية جديدة يجري تضمينها في البنية القائمة، بالإضافة لتطويع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان من أجل تشريع حق التدخل، ومنها أيضا اختلاق السوابق التي تتحول عبر التواتر إلى عرف دولي واجب التنفيذ، وفي هذا السياق يمكن فهم مثلا حملة حلف الأطلسي على يوغسلافيا السابقة.

ويمكن القول أن القضايا التي أثّرت بصدها فكرة حق التدخل الإنساني باتت تمثل جوهر التناقض في العلاقات الدولية الراهنة، تتجلى هذه المشاكل بوضوح في الجدل حول شرعية التحركات العملية التي جرت منذ مطلع التسعينيات دون توفير الغطاء القانوني اللازم لها ودون المرور عبر القنوات المختصة أي عبر تفويض المنظمة، فقد أثبتت الشواهد أن الدول الكبرى قادرة على تنفيذ أجندتها مراعاةً لحقيقة موازين القوى بعيدا عن قيود المبادئ والمؤسسات الدولية المفروضة عليها، فهي تارة تحشد قدراتها الإقتصادية والسياسية للحصول على ما تريد من قرارات كحالة العراق في حرب الخليج الثانية، وفي حالات أخرى تحصل على أقل مما كانت تأمله من قرارات، فتتولى عبر آلتها العسكرية تمديد مضمون القرارات المتوفرة وتفسيرها بالطريقة التي تسمح لها بتحقيق أقصى ما يمكن، كما في حالة الصراع في البوسنة، وتارة تتجاوز المبادئ المستقرة والمؤسسات القائمة وتتجاهل الشرعية الدولية لتنفيذ أجندتها، وذلك عندما يبدو واضحا استحالة استصدار ما تريد من قرارات، كما حدث في كوسفو.

فقد تمكنت الولايات المتحدة من تحقيق رؤيتها كاملة تجاه العراق في الحالة الأولى عبر استغلال مرحلة التحول التي كان يمر بها النظام الدولي من ناحية، وتوظيف عدم التحديد

الذي يسبغ نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات الدولية من ناحية أخرى، وخلق السوابق التي تسمح لها باختراق الشأن الداخلي عبر تطويع القرارات الدولية فكانت نموذجاً عن التدخل عبر تجاوز فكرة التفويض الدولي. كما تعكس حالة البوسنة نموذج التدخل عبر الأفراد بالتسوية نتيجة عجز المنظمة الدولية المتعمد من جانب القوى الكبرى الفاعلة على رعاية المفاوضات إلا بصفة منفردة للولايات المتحدة، ثم إعداد ما يلزم من القوات لتثبيت الإتفاق على الأرض بعد صياغة التسوية بالشروط التي تضعها هذه القوة للتحرك.

أما حالة كوسفو فتمثل نموذج التدخل دون تفويض من الأمم المتحدة، فإذا كانت الحالتان العراقية والبوسنية قد تمت إدارتها وفق مبادئ الأمم المتحدة وعبر مؤسسات النظام القائم، فإن حالة كوسفو كانت الحالة الأولى التي يتم فيها تجاوز هذه المؤسسات والإختبار الحقيقي للتفاعلات الدولية وفق موازين القوى الواقعية وأيضاً قوة القانون الدولي، عبر تدخل حلف شمالي الاطلنطي عسكرياً ضد يوغسلافيا بحملة جوية و بحرية تجسد فكرة حق المجتمع الدولي في التدخل العسكري ضد دولة مستقلة لاعتبارات انسانية<sup>(234)</sup>.

إن مجمل الأحداث السابقة تبين درجة الإختلاف حول طبيعة مبدأ التدخل و تفسيره في نظر الفقه المعاصر، والذي يتجه نحو قبول التدخل الإنساني باعتباره عملاً مشروعاً لوضع حد للانتهاكات ضد الإنسانية، وإنه يجب الإعتراف به لصالح كل فرد أو مجتمع يتعرض إلى المخاطرة بحياته وحرية، وقد برز في هذا اتجاهان يمكن الإشارة إليهما كالآتي:

- يرى الإتجاه الأول وهم أنصار التدخل أن التدخل لاعتبارات إنسانية يعتبر حق، فيحق لدولة ما أن تمارس سيطرة عالمية عندما تخرق حكوماتها أثناء ممارستها لسيادتها حقوق الإنسان، ويؤكد أنصار هذا الإتجاه على المساعدات عبر الحدود وتتضمن المساعدة الجبرية،

<sup>234</sup> عماد جا، التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص35 وما بعدها.

أي استخدام القوة العسكرية المقدمة من حكومات الأفراد في دول أخرى تعرضوا لانتهاك حقوقهم الأساسية ويرغبون في الثورة ضد حكوماتهم العنصرية، وأن ضمان الديمقراطية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، و هذا ما استند إليه التدخل الدولي في ليبيا، و يجب أن تسعى الدول الكبرى إلى ضمانه وأن تلتزم هذه الدول بإعادته حتى باستخدام القوة أي التدخل الانساني المسلح .<sup>(235)</sup>

هذه الأعمال الجبرية كما يراها أنصار التدخل الدولي الإنساني تتم دون رضى السلطة القائمة وهي سلطة الدول، وأسبابهم في ذلك عملية تتمثل في عدم وجود سلطة حكومية مسيطرة، وعليه يكون طلب الموافقة غير مناسب ذلك أن التدخل الإنساني يتضمن إنقاذ مواطني الدولة المتدخلة أو مواطني حلفائها، كذلك حماية الأقليات في الدول المستهدفة سواء كانت أقلية دينية أو عرقية، وإيقاف التعسف الداخلي و انتهاكات حقوق الإنسان، إضافة إلى اعتباره إستجابة لكارثة طبيعية ، كما يتضمن إحتواء عمليات النزوح السكاني وإعادة توطينهم بوطنهم الأصلي .

- وعلى ذلك يتوجب على مجلس الأمن أن يقوم بإجراءات غير عسكرية، أي ذلك التدخل غير المسلح متمثلا في الأعمال التي تتخذ شكل الحملات الدبلوماسية و المساعدات الاقتصادية، و ذلك قصد إجبار الحكومة المحلية على التعاون، بعدها فقط يكون العمل العسكري وبتصريح من مجلس الأمن في حال كانت الإجراءات الأولى غير مجدية، و إن كان ذلك عند أصحاب هذا الإتجاه محفوف بالشروط، ومنها أن تكون العمليات التدخلية لاعتبارات إنسانية محدودة بأغراضها هته، دون محاولة تغيير الحكومة أو مقاتلة القوات

---

<sup>235</sup> عبير بسيوني عرفة، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية: حالة التدخل في العراق مارس 1991 ، رسالة ماجستير ،

الوطنية في أمر لا يغطي تأمين الجهود الإنسانية، كما لا يشترط أن يكون هناك عمل جماعي للتدخل لاعتبارات إنسانية حتى يكون تدخلا مشروعاً، والعمل الفردي يكون فقط في حال وصول مجلس الأمن إلى طريق مسدود في اتخاذ قرار جماعي أو في حالة ما إذا كان الأمر يتطلب تدخلا سريعاً. (236)

- إن المنظمات الدولية لا تملك سوى أسلوب الإقناع والمطالبة والدول وحدها منوط بها احترام المعاهدات التي إلتزمت بها، و هذا يعني أنه بالإضافة لاحترامها فإن عليها أن تفرض على غيرها احترامها، فالضغوط الدبلوماسية إذا لم تكن مصحوبة بتدابير تنفيذية أي تدخل دولي إنساني فإنها تنتهي إلى إثبات عدم فاعليتها، وتسمح العقوبات الاقتصادية بمزيد من الضغوط على أطراف النزاع، وهذا هو السبب الذي حدى بمنظمة الأمم المتحدة أن تجعل منها جزءاً مهماً من آليات الأمن الجماعي، غير أن مشكلة هذه التدابير انعكاساتها المستقبلية على السكان وعليه تظهر جدوى التدخلات العسكرية.

كان من البديهي فيما قبل مرحلة التنظيم الدولي، أن أية دولة يتم تهديد مصالحها أو مهتمة بحماية حقوق الانسان يحق لها التدخل في شؤون دولة أخرى، وقد حافظت منظمة الأمم المتحدة على هذا المبدأ طبقاً للمادة 51 من الميثاق، فجددت لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ تدابير فعالة وخصوصاً في مجلس الأمن جعلها تضيف نوعاً من المشروعية على حالات التدخل الفردي أو الجماعي، والتي تقع خارج إطارها، كما وافقتها على تفويض الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في هايتي أوائل التسعينيات، ولم يكن مبرر التفويض وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين، وإنما من أجل استعادة الديمقراطية كما ذكرت مندوبة الولايات

---

236 نفس المرجع السابق ، ص 40

المتحدة في الأمم المتحدة، ومن ثم فالمبرر كان يتناقض وميثاق المنظمة<sup>(237)</sup>، أو كتفويض فرنسا للتدخل في روندا، والإتحاد الإفريقي في الصومال ومالي.

وبعد انتهاء الحرب الباردة وماتج عن ذلك من أحداث مأساوية، حروب انفصال وصراعات على السلطة، كل ذلك يفرض عند دعاة التدخل إعادة النظر في التقسيم التقليدي لشرعية التدخل الإنساني، فقد تمخضت هذه الأحداث عن تحولات في العلاقات الدولية ذاتها، والتي شهدت حالة من الإضطراب نتيجة اختفاء الإتحاد السوفييتي، ما انعكس بوضوح في تفجر وتأجج عشرات الحروب الأهلية داخل أو بين الدول، و تفاقمت الصراعات على السلطة بين النظم الحاكمة وعناصر المعارضة، و صراعات من أجل الانفصال وفق مبدأ حق تقرير المصير وغيرها على نحو أوقع أعداد كبيرة من الضحايا، فتفجرت معها قضايا انتهاك حقوق الإنسان والكوارث الإنسانية بفعل تلك الحروب، خاصة في تلك المناطق التي تفجرت فيها على أسس دينية أو عرقية، ما أحدث مجازر جماعية و قتل على الهوية، أصبح مع كل ذلك التدخل الإنساني أمر لا يمكن التغاضي عنه، و حجتهم في ذلك تعدد المصادر القانونية التي تدعم فكرة التدخل العسكري لأغراض انسانية مثل الفصل السابع من الميثاق ومبادئ القانون الطبيعي الأساسي، والبنود المعنية بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومعاهدة مكافحة الإبادة الجماعية، واتفاقيات جنيف، والبروتوكولات الإضافية الخاصة بالقانون الدولي، والتشريع الخاص بالمحكمة الدولية.<sup>(238)</sup>

<sup>237</sup> عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 29.

<sup>238</sup> غيث مسعود مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 102.

كما يعتمد اتجاه الفقه القانوني المناادي بالتدخل الانساني على المادة 4/2 من الميثاق، ذلك أن تطبيق المادة لا يمكن أن يتم بدون استكمال آلية الأمن الجماعي، حيث يوجد ربط بين المادة وترتيبات الأمن الجماعي في الفصل السابع، على اعتبار أن الدول وافقت عليها وأن المنظمة ستحافظ على القانون الدولي و تنفيذه، ولأن آلية الأمن الجماعي لم تتوافر كلياً فان ذلك يسمح للدول بالتدخل فرادى، ثم أن العرف الدولي يساند التدخل لاعتبارات إنسانية، ذلك أن شرعية التدخل تتبع من حماية حقوق الانسان، وهو حق كان معروفاً في فترات سابقة<sup>(239)</sup>، والذي يقصده الإستثناء الوارد على المادة 4/2، أي أنه ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى و جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس والتي تبلغ للمجلس، وبمقتضى سلطته المستمدة من الميثاق له الحق في اتخاذ من التدابير ما يراه مناسباً وضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن هذه المادة لا تسمح باللجوء إلى القوة فقط في حالة العدوان المسلح، و إنما أيضاً حافظت على قاعدة عرفية كانت تسمح للدول بالتدخل بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الخارج.

أما فيما يتعلق بالمادة 7/2 ومبدأ عدم التدخل، فهي فقرة غير معروفة الحدود، فلم يمنع السلطان الداخلي قديماً الأمم المتحدة بأن تقوم بأعمال معينة لتبرير الإستعمار، وعلى ذلك استثناءات واضحة ترد على التدخل في الشؤون الداخلية منها:

- أن الحرمان من حقوق الإنسان والانتهاكات الصارخة لها يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

---

<sup>239</sup> كان ذلك فيما عرف بالحرب العادلة.

- الإتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الانسان.
- غياب السلطة الشرعية في الدولة كحالة الصومال أين لم يعد هناك مسؤول فيها عن الشؤون الداخلية.
- اتفاق المجتمع الدولي على عدم وجود حكومة شرعية، ومن ثم لا يشترط الحصول على موافقتها للقيام بعمل انساني .

وفي ضوء ذلك فإن التدخل يكون مشروعاً في حال كان يرتكز على قواعد القانون الدولي، خاصة ما ورد منها في اتفاقيات حقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدول بإرادتها.<sup>240</sup> ثم إن التدخل الدولي الإنساني يندرج ضمن أحد الإستثناءات الثلاث التي ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية.<sup>(241)</sup>

أما أنصار الاتجاه الثاني والرافضين لفكرة التدخل لأغراض انسانية، فيرى أنه لا يجوز استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، مرتكزين في الأساس إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي أكد في كثير من النصوص على حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك أن الدول متساوية فيما لها من سيادة وطنية وعليه يجب ألا تتدخل دولة في شؤون أخرى مهما كانت المبررات التي يمكن الإشادة بها لتبرير هذا التدخل، وهو ما تنص عليه المادة 7/2 من الميثاق، وينسحب النص على كل الدول و المنظمات من باب أولى<sup>(242)</sup>. فرغم محاولة العديد من الفقهاء تأسيس التدخل الإنساني على حق الدولة في حماية

---

<sup>240</sup> حسين حنفي عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 323

<sup>241</sup> احمد الرشيدى ، حقوق الانسان : دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 265

<sup>242</sup> فقد حرص مؤتمر باندونغ 1955 على التأكيد على نفس المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة م 7/2، وكذلك مؤتمرات القمة الإفريقية حين عبرت عن معارضتها لكل صور التدخل في الشؤون الداخلية للقارة، ومؤتمر التعاون والأمن الأوربي الذي انعقد بهلسنكي عام 1950.

مواطنيها في دولة تعرض شعبها وحياة جنسيات أخرى فيها للإبادة الجماعية، كما يؤكدون عدم مشروعية التدخل سواء من دولة منفردة أو حتى مجموعة دول لمعالجة أوضاع تتضمن حسب تقديرها انتهاكا لحقوق الانسان عن طريق انتهاك مبادئ القانون الدولي ولا سيما مبدأي منع استخدام القوة وعدم التدخل، والتجربة في مجال الممارسة تزيد من صعوبة الحكم على مشروعية التدخل الانساني من عدمها عن طريق القوة لارتباط معايير الحكم بالإعتبارات السياسية.<sup>(243)</sup>

ويؤيد هذا الاتجاه العديد من منظري دول الجنوب خوفا من أن يساء استخدام هذا الحق تحت مبرر الإعتبارات الإنسانية، فيكون بذلك حجة لأعمال عدوانية من قبل الدول الكبرى، وعليه يجب إعلاء سيادة واستقلال الدولة وحكومة أية دولة هي التي تمثل شعبها في العلاقات الدولية بغض النظر عن مدى مراعاتها لحقوق الانسان، لأن القول بخلاف ذلك يعني إعطاء فرصة للدول الكبرى للهيمنة على مقدرات الدول الصغرى السياسية والاقتصادية بعد أن حققت استقلالها السياسي، فالتدخل لاعتبارات إنسانية يتيح المجال للقوى الفاعلة في النظام الدولي لازدواجية التعامل في مجال المحافظة على حقوق الانسان<sup>(244)</sup>. و يؤكد هذا التوجه سمة العمومية و الإطلاق في طرح الأفكار بخصوص مبدأ التدخل الدولي الإنساني من جانب الدول الكبرى، حتى لا يشير لجوهر السياسات الغربية القائمة في الأساس على الإزدواجية والإنتقائية، كما حرصت أيضا على عدم قصر التدخل على المنظمات الدولية، الأمر الذي يعطي هذا الحق لمن يملك القدرة العسكرية والاقتصادية و السياسية.<sup>(245)</sup>

---

<sup>243</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 97.

<sup>244</sup> منصف المرزوقي، "حقوق الانسان: الرؤية الجديدة"، (مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان: القاهرة)، 1996، ص 68

**Human rights and US foreign :Two levels two worlds.**In David Beat Han(editor): (New York: Black Weel). 1995.

<sup>245</sup>David.P.policy

وأخطر ما في الأمر يضيف أنصار هذا الإتجاه ما قد يشوب مبدأ التدخل الانساني من تسييس، ذلك أن التدخل لا يكون إلا بالنسبة للدول التي يتوافر لها من عناصر القوة ما يمكنها من التدخل ولو بشكل فردي في شؤون الدول الضعيفة، وهو ما تؤكد الممارسات الأمريكية المتمثلة في إرسال قواتها و فرض العقوبات بأنواعها و ممارسة النفوذ والضغط و انتهاك مبدأ السيادة الوطنية للدول و قوانينها، إضافة إلى حق فرض القيم الأمريكية على باقي الدول، وكلها تحت شعار حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، وهو ما لا يجري بشكل مستقل عن مصالح الدول التي تمارس هذا الأسلوب، أو على أقل تقدير بما لا يتعارض و هذه المصالح.<sup>(246)</sup>

ويؤكد ذلك فشل الأمم المتحدة في القيام بدورها في ظل تركيبها الحالية و الأوضاع الدولية الراهنة، و التي قلصت دورها إلى حد أضحت فيه رهينة للواقع السياسي الذي يحركه منطق القوة الذي تتسلح به القوى العظمى، والتي انفردت بالساحة الدولية وجعلت من المنظمة أداة لتمرير سياسات لا تعكس في كثير من الحالات مصالح المجتمع الدولي، بل يؤكد على مصالحها الفردية فيما يتعلق بالتدخل الدولي و الذي ينتهك سيادة الدولة و استقلالها.

كما يعرض التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول حق تقرير المصير للخطر، ذلك أن الحروب الداخلية لا تنشأ من فراغ، بل هي في النهاية صراع فئات و إيديولوجيات في ظل غياب هيكليات سياسية وديمقراطية تؤمن الوصول إلى السلطة سلمياً، لذا فإن تم التدخل في حرب داخلية يتنافس فيها مواطنون على السلطة وكان التدخل لصالح الحكومة، فإن النتيجة ستكون إما ضياع حق تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/2،

---

<sup>246</sup> تامر كامل محمد، "اشكالية الشرعية و المشاركة و حقوق الانسان في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد 251، جانفي


أو ضياع الإستقلال السياسي إذا كان التدخل لجانب الثوار، لأن السلطة حينذاك تكون قد حرمت من حقها القانوني ولم يخدم بالتالي استقلالها، وعليه كان التدخل دائما يتضمن تصادما مع السيادة الوطنية وانتهاك لمبدأ المساواة بين الدول، مما يصبح معه التدخل في كل صورته واعتباراته الإنسانية منها يتضمن بالضرورة انتهاك صارخ للمبدأ و يقضي على بقايا شرعية النظام القانوني الدولي.<sup>(247)</sup>

ومن كل ما سبق حول الإتجاهات الفقهية المؤيدة و المعارضة للتدخل الدولي الانساني، يبرز اتجاه ثالث يحاول إحاطة المبدأ بمجموعة شروط واجب توافرها إذا ما أراد أن يكون مشروعاً، وأهمها أن يكون مقبول فقط في حالات الإنتهاك الصارخ لحقوق الانسان وبصورة منتظمة ويحددها هذا الإتجاه في التطهير العرقي والقتل الجماعي، مع التأكيد على ضرورة وجود توجه ايجابي لدى مواطني الدول المتعرضة للتدخل حتى لا يتم إساءة استخدام التدخل الإنساني، كما لا يتيح استخدام القوة إلا بعد استنفاد باقي الوسائل من ضغوط اقتصادية وسياسية وبهذا يضمن المبدأ ألا يتم بأسلوب انتقائي، وأن يتناسب العمل مع الخطأ المفترض، كما ويجب أن يصدر قرار التدخل عبر المنظمة الدولية بحيث يكون بصفة جماعية لا فردية، وأن يكون الهدف محدداً بحماية حقوق الإنسان الأساسية لا خلق دولة جديدة أو نظام سياسي جديد، مع الرغبة الملحة للضحايا في التدخل من أجل المساعدة و هو ما حرصت الدول الغربية على تأكيده في حالة ليبيا وتحاول ذلك مع سوريا، ما يضمن عدم خرق المادة 4/2 من الميثاق. إن إعلان الرفض من الدولة المستهدفة للتدخل الانساني إما أن يكون عملياً كما حدث في الصومال، واتضح جلياً في الهجمات على حملات الإغاثة، أو بتصريح معلن مثلما حدث مع العراق لرفضه ما يحدث في شماله وجنوبه واعتباره احتلالاً أجنبياً.

---

<sup>247</sup> غيث مسعود مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 110

وفي الأخير يمكن القول بأنه من الصعب الإنحياز لأي من الآراء الثلاث، فمن غير المعقول عدم الإكتراث لما ينال حقوق الانسان في بعض البلدان، كذلك من الصعب الإدعاء بأن حماية حقوق الإنسان تخرج عن صميم السلطان الداخلي للدولة، ويبقى الأمر الوحيد الثابت أن مبدأ التدخل الدولي الإنساني يتعارض ومبدأ السيادة الوطنية والذي لا يزال يحكم عالمنا المعاصر، مع الإعتراف بحالات تدخل تقرها المواثيق الدولية للحد من الانتهاكات الجسمية الواقعة على بعض الشعوب، و في حالات أخرى يكون ذريعة يخفي لعبة المصالح الدولية. فإذا كان مبدأ التدخل يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، فإن مبدأ عدم التدخل يتعارض مع مسألة انتهاكات حقوق الإنسان ما يجعلنا أمام معادلة معقدة، فهل نحمي حقوق الإنسان ولو تطلب ذلك التدخل أم نحترم السيادة ولو بالإمتناع عن التدخل.



بواسطة التدخل

بواسطة التقليل من السيادة احترام حقوق

الإنسان

رفض التدخل

أشكال توضيحية لحق التدخل الدولي بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان، عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، مع ضرورة احترام السيادة.

**المطلب الثالث: مجلس الأمن: دور جديد في بيئة مغايرة:**

بالإضافة للتدابير غير العسكرية كما سبق توضيحه في الفصل الثاني، يمكن تنفيذ التدخل الدولي باللجوء إلى القوة المسلحة أو التدخل العسكري في الحالات التي ينسب فيها للدول الإنتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الانسان، وبعد أن تحجم عن تنفيذ ما صدر من قرارات في هذا الشأن، و يظهر دور الأمم المتحدة في هذا المجال باهتمامها الواسع بالمهام الإنسانية بعد أن كانت مهامها التقليدية تنحصر في القيام بمهام المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات المتحاربة. غيرأن منظرو الأمن الجماعي من أصحاب النظرية النقدية، يقرون بأن الأمن الجماعي الحالي يهدف إلى ايجاد نظام أكثر فاعلية لعملية الموازنة المؤسسية المنظمة، أي أن الأمن الجماعي سيساهم في ايجاد نظام دولي مقبول مقارنة بالأنظمة السابقة.<sup>(248)</sup>

ويضطلع مجلس الأمن بمسؤوليات في هذا الشأن مستندا في ذلك إلى أعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير العقابية أو القمعية من أجل

<sup>248</sup> جون بيليس و ستيف سميت، مرجع سبق ذكره ، ص433

ضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، وانطلاقاً من ذلك قام المجلس بإنشاء عمليات لحفظ السلم والأمن في كثير من الحالات قصد التأكد من تنفيذ القرارات في هذا الشأن.<sup>(249)</sup>

لقد أدت التحولات التي لحقت بالنظام العالمي منذ 1990 إلى إحداث نوع من التطور والتغيير الذين طالا أداء مجلس الأمن وانعكسا على معالجته للأزمات الدولية اللاحقة، الأمر الذي صاحبه تغييرات عدة في نظام الأمن الجماعي سواء من حيث التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع منذ أزمة الخليج الثانية، أو من حيث بسط أو امتداد مدلول الأخطار التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين مع التضييق في تفسير الموضوعات التي كانت تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول.

**أولاً: تدابير الفصل السابع و أولويات العمل الأمني الدولي:** المعلوم في أدبيات القانون الدولي أن اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته وفقاً للفصل السابع تتحصل في تقرير العدوان، واتخاذ التدابير المؤقتة لمنع تفاقم الخطر وفقاً للمادة 40، و سلطاته في اتخاذ إجراءات غير عسكرية من المادة 41، وأن يتخذ وفقاً لنصوص المواد 42 و 47 من التدابير ما يراه ضرورياً بما فيها استعمال القوة<sup>250</sup>.

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين الإختصاص الأساسي الذي أشارت إليه المادة 24 من الميثاق، عندما عهدت إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويباشر المجلس هذا الإختصاص بوسائل مختلفة بدءاً من اتخاذ إجراءات تساهم في منع قيام

---

<sup>249</sup> عبد القادر بوراس ، مرجع سبق ذكره ، ص 210

<sup>250</sup> من الضروري توضيح أن أعمال المجلس تخص طائفتين من المسائل التي يمكن أن تطرح عليه: مسائل إجرائية والتي تتطلب تصويت تسعة أعضاء كما تنص عليه المادة 2/27، بينما تقتضي المسائل الأخرى كافة تصويت تسعة أعضاء ومن بينهم كل الأعضاء دائمة العضوية بالضرورة، وهو ما تنص عليه المادة 3/27 من الميثاق، غير أن المشكلة تتمثل في عدم تحديد المادة لمعيار التمييز بين الطائفتين من المسائل، وإن كان الأمر مستقر للمجلس ذاته في تحديد طبيعة ما يعرض عليه من مسائل، بشرط امتناع من كان طرفاً في النزاع من التصويت في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل 06 والمادة 3/53.

المنازعات الدولية بمقتضى المادة 37، إلى سلطة التدخل المباشر متى كان من شأن استمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر انطلاقاً من الفصل السادس، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان من خلال الفصل السابع.

وعليه وإن كان كلا الفصلين السادس والسابع يدوران حول اختصاصات المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن الفصل السابع يمنح المجلس اختصاصات واسعة في حال تهديد السلم أو إخلال به أو وقوع العدوان تخوله إصدار قرارات ملزمة بحسب المادة 39 من الميثاق، وهنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، و تبرز مظاهر تلك الأهمية أنه ومع الإقرار بمبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن المادة 7/2 لا تخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها بالفصل السابع، بمعنى أنه إذا كان المجلس بصدد اتخاذ إجراء من إجراءات القمع لحفظ السلم والأمن، فإنه لا يجوز الدفع بكون المسألة من صميم اختصاص الدولة بمقتضى المادة السابقة، بل إن للمجلس سلطة تقديرية مطلقة في تقرير أن ما وقع يمثل تهديد للسلم أو إخلال به أو يعد عمل من أعمال العدوان (المادة 39)، وله أن يضع ما يراه من المعايير لتحديد أحوال تدخله، وهو ما يظهر في رؤية المجلس للأزمة الليبية، و لذلك يتواتر العمل على النظر في كل حالة على حدة، ولم يضع المجلس ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، بالإضافة لسلطته التقديرية فيما يخص الإجراءات المناسبة لوقف تهديد السلم والأمن الدوليين، سواء بالإجراءات غير العسكرية التي تحددها المادة 41<sup>251</sup>، أو المنصوص عليها وفقاً للمواد 42 و 47، وهذا

---

<sup>251</sup> تحتوي المادة 41 مجموعة من التدابير العقابية، السياسية والتجارية وغيرها من دون استخدام القوة المسلحة، في حين تتضمن المواد 42 و 47 مجموعة من الإجراءات التي يتم بمقتضاها تشكيل وتنظيم قوة جماعية تحت قيادة مجلس الأمن.

يفترض أن القوة التي تشكل لهذا الغرض تكون تحت تصرف المجلس وتحت قيادته، وذلك قصد ضمان الحياد في هذه القوات، ولتمكين المجتمع الدولي مراقبة تقييد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي نشأت لأجله، وعليه يكون من غير المقبول تفويض المجلس لدولة أو مجموعة دول بعينها في استعمال القوة بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين، أو لقمع عدوان، لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة 42 ولروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه الميثاق<sup>(252)</sup>.

وحتى تكون عملية اتخاذ أي قرار ذو طبيعة إكراهية أو عسكرية استنادا للمادتين 41 و42 متفقة والميثاق وتفرض التزام على الدول بالتنفيذ، لا بد وأن يكون القرار متفقا وروح الميثاق وبالتحديد مع السياق والتسلسل والشروط والمتطلبات التي نص عليها الميثاق دون انتقاص منها، وتفصيل ذلك، أنه استنادا للمادة 39 من الفصل السابع يجتمع المجلس ابتداء لتشخيص الحالة على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو عدوان، وبذلك يكون قد تشكل الأساس القانوني للإنتقال للخطوة التالية، وبالطبع فإن أي إخلال بالسلم أو عدوان يقع إنما يأتي كتطور لنزاع قائم يعالج سابقا في إطار الفصل السادس، وفي ضوء ذلك يبدأ المجلس بوضع هدف واضح ومشروع لا يتخطى إزالة الحالة القائمة وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، وذلك بتمهيد الطريق لأطراف النزاع من أجل تسوية ضمن آليات الميثاق السلمية لتسوية النزاعات وهي آليات الفصل السادس، وعليه فإن استخدام القوة ليس هدفا بحد ذاته، ولا كوسيلة لتسوية النزاعات أو فرض واقع جديد، وإنما هو وسيلة أخيرة لإزالة العدوان الذي وقع ولحمل الأطراف على تسوية النزاع، وبعد تقرير المجلس بوجود تهديد للسلم و تحديد الهدف، يباشر حينها التصرف مبتدئا بالاستناد للمادة 40 من

---

<sup>252</sup> تنص المادة 42 على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، فإن له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادة الوضع إلى ما كان عليه...".

الفصل السابع، و ذلك قصد استنفاد كل الجهود والمساعدى السلمية ويعطى مجالا كافيا لذلك، وبعد استنفاد كل السبل والإجراءات السلمية الواردة في المادة لإعادة الوضع، يجتمع المجلس ويقوم استنادا للمادة 41 بإصدار قرار يفرض بموجبه تدابير أو عقوبات على الدولة، لا تتطلب استخدام القوات المسلحة كالعقوبات التجارية والاقتصادية والدبلوماسية، مع مطالبة الدول بتطبيق ذلك، فإذا لم تُجد تلك العقوبات في إنهاء حالة الإخلال بالسلم، عندها يجوز للمجلس بمقتضى المادة 42 استخدام القوة العسكرية بالشروط التي حددها الميثاق.<sup>(253)</sup>

لم يقف تطبيق الفصل السابع عند هذا التطور، فرغم أن محاولات تطوير الأمم المتحدة كانت عملية مستمرة منذ إنشائها بما كانت تسمح به الظروف الدولية، بعد أن كان لجوء الدول إلى المنظمة في مرحلة سابقة يقتصر على محاولة إضفاء الشرعية على مواقفها، فيما أطلق عليه آنذاك بمرحلة السعي وراء الشرعية الجماعية، وكان من يرغب في حث المنظمة على اتخاذ تدابير معينة يسعى جاهدا وراء تطبيق الفصل السابع، في الحين الذي كان فيه مجلس الأمن يحجم عن استخدام الصلاحيات المقررة في ذات الفصل، إلا أن الوضع انقلب بعد عام 1990 بظهور تيار جديد ينادي لمواجهة مختلف الحالات عن طريق إصدار قرارات في إطار الفصل السابع.<sup>(254)</sup>

كثيرا ما يشير المجلس في قراراته إلى فصل معين غير أنه يتجاوز ذلك في أخرى، وكان قراراته تخضع لقالبين متميزين، فهو يميز الطائفة الأولى من حيث الأهمية والجدية بالنسبة

---

<sup>253</sup> من هذه الشروط استخدام القوات العسكرية بموجب خطة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان حرب وليس دول، وتبين المادة= 47 شروط تشكيل هذه القوات، و أن يتم استخدام القوة في حدود الإلتزام بحفظ السلم و الأمن و إعادته إلى نصابه كما تنص المادة 42، بمعنى التوقف عن استخدامها بمجرد تحقق الهدف. انظر في هذا: فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى و نظام يرجل، ط1، ( دار الفارس للنشر: عمان)، 2003، ص 154

<sup>254</sup> أحمد عيد الله ابو الوفاء، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين، (دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية) ، 2008 ، ص 207 .

للقرار، رغم أن قرارته وتحت أي فصل تكون وطبقا للميثاق على نفس الدرجة من الإلزام، وفي ذلك تخلى عما جاء في المادة 25 من الميثاق، وابتدع بدلا منه نوعين من القرارات من حيث القوة الإلزامية وهدف الإصدار، فنوع يصدر مع آليات تنفيذه و يعبر المجلس على ذلك، وآخر يصدره المجلس دون آلية تنفيذ للاستهلاك الآني أو لسبب ما و يتغاضى عن تنفيذه وعن التزام الدولة المعنية بذلك، وعليه فإن الفصل السابع لا علاقة له من الناحية القانونية بمصادقية قرارات مجلس الأمن ولا يقيم أو يكرس أنواعا لها. إن هذه الممارسة تتيح للمجلس إذن استخدام وسائل الإكراه والقوة مستفيدا مما ورد في المادة 39، والتي تمنح المجلس مجالاً للانتقائية وحرية التفسير لإجبار دولة ما على تنفيذ قرار وارد بمقتضى الفصل السابع، في حين يمنح نفسه ذريعة للتوصل من تنفيذ قرارات أخرى تصدر دون إشارة للفصل، كما يمنح في نفس الوقت الدولة المعنية المجال للتملص من تنفيذ تلك القرارات الصادرة بحقها.<sup>(255)</sup>

تُظهر التطورات السابقة تطبيقاً حديثاً لنظام الأمن الجماعي في ظل النظام العالمي الجديد انطلاقاً من الفصل السابع من الميثاق، و يظهر ذلك جلياً في دور مجلس الأمن من خلال أزمة الخليج الثانية، وفي الصومال و مشكلة البوسنة، و في حالة ليبيا و القرار 1973، وهو ما يعبر عن مدى مشروعية هذه الممارسات على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وما إذا كانت تنطوي على تطوير عرفي لها يستجيب لقواعد النظام العالمي الجديد والذي أرست أسسه الدول المنتصرة في الحرب الباردة والتي تفرض عليها قيود، بل ولا تستجيب للمتغيرات الجديدة بمساواتها بين الدول، وهي المعادلة التي أثّرت على قواعد أسلوب اتخاذ القرار وتحديد أدوات ووسائل التدخل وحدوده، وهو ما يتضح في الأزمات المذكورة سابقاً

---

<sup>255</sup> فؤاد البطانية، مرجع سبق ذكره، ص 250، 251

ومواقف مجلس الأمن فيها، والتي تعبر بشكل أو بآخر على النشاط الموسع للمجلس في استخدام تدابير الفصل السابع<sup>(256)</sup>.

### ثانياً: السلم و الأمن الدوليين: التوسع في تحديد المفهوم:

لم يُعرّف الميثاق ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد للسلم أو إخلال به، و لم يضع مجلس الأمن ضوابط يتعين اتباعها في تكييف ما يعرض عليه من مسائل، فالضوابط تعني القيود ويبدو أن دول المجلس تحبذ فكرة السلطة التقديرية على حساب الضوابط. فمفهوم تهديد السلم والأمن في إطار المادة 39 يتحقق عند دخول دولة في حرب مع غيرها، أو عند اتخاذها عملاً من أعمال التدخل في شؤون تلك الدولة، أو حين تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها، ويتحقق معنى التهديد ولو لم يتبع ذلك استخدام فعلي للعنف، كما يمكن أن يحدث التهديد للسلم في الحالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم الدولة بصورة يتم فيها استخدام للقوة والعنف إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر.

ثم إن ما يقرره مجلس الأمن من اعتبار العمل ينطوي على تهديد للسلم أو إخلال به، إنما يقرره بكل حرية دون أن يكون للدولة الحق في الطعن على قراراته بحسب المادة 35، وعليه تكون فرصة تغليب الإعتبارات السياسية على القانونية واردة باستمرار في تحديد طبيعة العمل بوصفه تهديداً للسلم و يخضع من ثم لسلطات المجلس.

وبالإعتماد على سلطاته الواسعة و المستمدة من المادة 39، توسع المجلس في بيان العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، من خلال بيان المجلس في القمة المنعقدة

---

<sup>256</sup> أحمد عبد الله ابو الوفا، مرجع سبق ذكره، ص210.

بتاريخ 1992/01/31<sup>257</sup>، فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول و أعمال القتال واسعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتسع ليشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات، الأعمال التي توصف بأنها ارهابية مع ما يثيره المصطلح من إشكاليات، والمآسي الإنسانية الناجمة عن الإقتتال الداخلي، بل وحتى التكر للمبادئ الديمقراطية، أي أنه بات من الضروري التركيز على ما يسمى بالأخطار الجديدة في نظر المجلس والتي تشير إلى العنف الناجم عن عدم الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي و العنف و مسائل النزوح لملايين الأشخاص في العالم، وهي حالات تحمل من المخاطر ما يقتضي تعاون دولي في شأنها لحفظ السلم والأمن الدوليين.<sup>(258)</sup>

وتتضح أبعاد هذا المفهوم الجديد من واقع القرارات التي أصدرها المجلس في خصوص أزمت ما بعد الحرب الباردة، كما في حالة العراق من خلال القرار 688 بتاريخ 1991/4/5 حين شخص أزمة أكراد العراق على أنها تهديد للسلم والأمن الدولي، نتيجة مشكلة النزوح والتي تثير بعض الصدمات الحدودية، وهو نفسه ما كان وراء تصنيف مشكلة هايتي على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وكذا في حالة ليبيا و القرار 748 في 1992/3/31 حين أقر بأن أي عمل إرهابي دولي يشكل تهديدا للسلم الدولي.

وعليه يترتب على توسيع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين زيادة قدرة المجلس على التدخل وامتداد سلطاته إلى حد بعيد، وهو ما أعاد طرح التساؤل حول مدى حريته في السماح

---

<sup>257</sup> عبر البيان الختامي عن الفكرة الجديدة لتوسيع المفهوم كما يلي: "... إن غياب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلام العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الإستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين، تلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والإجتماعية والإنسانية والبيئية...".

<sup>258</sup> Mohamed El Habib Berrada. **Une évaluation de la participation des forces armées royales dans les opérations de maintien de la paix dans les Balkan.** (Centre d'Etudes stratégiques de L'Université Mohamed 5. 11/2011. P213

باتخاذ إجراءات قمعية، وكيف يمكن تحديد ما يمثل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وحول الحدود والضوابط التي تنظم نوعية و مدى الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المجلس، وإن كان التعامل مع ما يهدد السلم والأمن الدوليين محصور في تدابير الفصل السابع. قد لا يكون التوسع في المفهوم سوى إطلاق ليد الدول الكبرى اعتبارا للمصالح لا لجسامة التهديد، وهو ما تؤكد الشواهد من خلال تفعيل صلاحياته في أزمة معينة، كما كان عليه الحال في الأزمة الليبية، وعدم الالتفات لأخرى كمشكلة الشيشان، أو عجزه عن التصرف كما في الحالة السورية، فإن كان هناك تغيير ما قد حدث في موقف الأمم المتحدة إزاء ما يعد مساسا بالسلم والأمن الدوليين، فقد أضفى على التهديد معنى واسع يجعله يشمل وقائع وأحداث تبرر اللجوء إلى القوة لم تكن معروفة في القانون الدولي التقليدي.

### ثالثا: التدخل الدولي من خلال الاكراه:

تتوقف شرعية ممارسات مجلس الأمن السابقة في ضوء المبادئ التي أقرها القانون الدولي المعاصر على مدى إعماله لفكرة الإكراه عند أي تطبيق عملي لهذا الحق، فكلما احتوى التدخل على الإكراه كان انتقاصا من شرعيته، و ذلك لمخالفته في هذه الحالة قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كقاعدة آمرة في القانون الدولي تضمنتها المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من استقرار الفقه المعاصر على ذلك إلا أن هناك اختلاف في تحديد طبيعة الإكراه وما يحتويه من ممارسات، فكثيرا ما يستخدم القانون الدولي تعبيرات متعددة وإن كانت تشير في مجملها إلى ذات المعنى من مثل الردع والجبر والقمع والقسر والإلزام، وهو ما يشكل خرقا من الناحية القانونية للمادة 4/2 والتي يفهم منها أن الإكراه لا يتحقق باستخدام

القوة فقط، بل إن لجوء الدول إلى التدابير غير العسكرية كالإقتصادية والسياسية والدبلوماسية وغيرها يعتبر إعمالاً للفكرة.<sup>(259)</sup>

وبما أن الأعمال العسكرية تحتوي معنى الإكراه والإلزام فإن الدول ستخضع حتما لإرادة هذه الدول المتدخلة، وبالتالي فإن شرعية التدخلات المسلحة تتوقف على مدى اندراج الحقوق التي يُدعى بانتهاكها في إطار المجال المحجوز للمنظمات أو الدول المتدخلة، حق التدخل عسكرياً في حالة انتهاك هذه الحقوق، ولا يمكن الإدعاء حينئذ بأنه تدخل غير شرعي.

أما حيث ينعدم هذا الإتفاق فإن التدخل يكون غير مشروع، و عليه يتفق الفقه على شرعية التدخل الانساني العسكري الذي تقوم به الدول لاعتبارات انسانية، باعتبار أنه استثناء يرد على المادة 4/2 من الميثاق، غير أن كثرة اللجوء إلى استخدام القوة بطرق تخالف أحكام المادة فترة الحرب الباردة وبعدها، قد أفقد المادة قيمتها القانونية، خاصة مع عجز مجلس الأمن من ممارسة الإختصاص في كثير من الحالات لاعتبارات المصلحة السياسية، ما أدى لانحلال الدول من التزامتها المنبثقة من المادة 4/2، بالإضافة إلى كثرة الخروقات التي نالت من المادة والتي جردتها من محتواها بعد نهاية الحرب الباردة، واللجوء المستمر للقوة لتسوية الخلافات داخل وبين الدول، وهو ما جعل الكثير من التدخلات تحرص على التأكيد أثناء لجوءها للإكراه على أن تدخلها لا يعد على قبيل الإعتداء على السلامة الإقليمية ولا الإستقلال السياسي للدولة، وكذا الحرص على تأكيد استخدام القوة بالقدر الكافي فقط لتحقيق الأهداف الإنسانية المعلنة ما يضيف عليه شرعية دولية.<sup>(260)</sup>

---

<sup>259</sup> عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 233

<sup>260</sup> نفس المرجع السابق، ص 236

إن ضمان احترام حقوق الإنسان يمثل هدف أساسي وكافي لتبرير الإكراه عن طريق اللجوء للتدخل العسكري والذي وإن كان يشكل خرقاً لمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه يرتبط بهما، ذلك أن الحفاظ على هذه الحقوق من شأنه المحافظة على السلم والأمن، وهي الرخصة التي استخدمها مجلس الأمن في كثير من الحالات التي تعرضت فيها حقوق الإنسان لانتهاك جسيم ومتكرر لتنفيذ تدخلات مسلحة ضد الدول التي نسب إليها ذلك، ما يكشف أن التدابير المتخذة إعمالاً لمقتضيات الفصل السابع تبقى الحالة الوحيدة التي تستطيع من خلالها الدول المساهمة في تدخلات مسلحة لأغراض إنسانية، ذلك أن قرارات المجلس تمثل الفضاء الشرعي لمثل هذه التدخلات، على خلاف تدخلات الدول و لو لأغراض إنسانية يبقى خارج هذه الشرعية.<sup>(261)</sup>

إن اصطلاح النظام العالمي الجديد و الذي رُوِّج له أثناء حرب الخليج الثانية والقوى الدافعة له، تسعى باستمرار إلى تطوير مؤسسات النظام الدولي الموروث عن نظام القطبية الثنائية لإحكام هيمنتها السياسية والإقتصادية والثقافية على العالم، بدلا من السعي وراء إصلاح مؤسسات هذا النظام الموروث، وعليه لا يكاد يخفي تحول مجلس الأمن إلى أداة بيد القوى الكبرى في حال كان يخدم مصالحها، وإلا فإن لديها من البدائل ما يمكنها من الإستغناء على دوره، كما حدث في الحالة الليبية ومن قبلها كوسوفو باستخدام حلف الناتو.

ومن ثم فقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين تطورات عميقة و متسارعة في مجال تطبيق مبدأ المسائلة الجنائية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان، توج بإنشاء محكمتين جنائيين بمقتضى قرارات مجلس الأمن تحت مظلة الفصل السابع من الميثاق، ولمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة

---

<sup>261</sup> جون بيليس و ستيف سميت، مرجع سبق ذكره، ص 638

وروندا مثلت خطوة حاسمة في هذا المجال، حيث اتخذت المحكمتان قرارات وأصدرتا أحكام هامة توضح الأبعاد التطبيقية لأهم قواعد القانون الدولي، وهو الأمر الذي مثل الحافز الرئيسي على إحياء الإهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية عامة و دائمة، الأمر الذي تحقق بإقرار نظامها الأساسي في مؤتمر روما بتاريخ 15/07/1998<sup>(262)</sup>.

### المبحث الثالث : الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان ومبدأ المسائلة:

بالإضافة لما تم بحثه من ضمانات من شأنها إلزام الدول باحترام حقوق الإنسان، يُعد وجود نظام دولي فعال للمسائلة الجنائية عن الإنتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان وخاصة في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة، من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، وذلك جنبا إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة.

الواقع أن هناك خبرة تاريخية لمحاولات إنشاء نظام دائم للعدالة فيما أسماه الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية بمجرمي الحرب، و التجربة الثانية كانت خلال عقد التسعينات بإنشاء نظام مؤقت للمسائلة الجنائية والتي تم تشكيلها للنظر في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولقوانين الحرب التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

تُوّجت مسيرة التطور في مجال تدوين المسائلة الجنائية برعاية الأمم المتحدة ومشاركة 160 دولة و 31 منظمة دولية و 136 منظمة غير حكومية، بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مؤتمر روما جويلية 1998، و كان يمثل الحدث غير المسبوق على طريق تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان، من خلال التزام الدول

<sup>262</sup> عماد جاد، التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره. ص 25.

بقواعد راسخة لإدارة العدالة الدولية والإلتزام بمبدأ المسؤولية الدولية سواء بالنسبة للدول أو الأفراد<sup>(263)</sup>.

### المطلب الأول: الحماية الجنائية الدولية:

خطى المجتمع الدولي خطوات كبيرة من خلال المحكمة الجنائية الدولية، على طريق إيجاد آلية فعالة لكفالة الإحترام الواجب لحقوق الإنسان، وهي المتمثلة في إقرار النظام الأساسي للمحكمة و دخوله حيز التنفيذ بداية عام 2002، و كان إسهام المحكمة في تعزيز وكفالة التمتع بالحقوق الأساسية من خلال ممارستها في مكافحة جرائم القتل الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بعدما تم النص على أن مثل هذه الانتاكات لحقوق الإنسان الجماعية تعد جرائم دولية مخالفة لقواعد القانون الدولي الأمرة، وبالتالي وجب محاكمة مرتكبيها أيًا كانوا سواء حكام أو محكومين، قادة أمرين أو مأمورين منفذين، ولا تمنع من المحاكمة حصانات أو امتيازات الأفراد كما ولا تسقط هذه الجرائم بالتقادم، وتخول المجتمع الدولي القبض على مرتكبيها ومحاكمتهم دون أن تحميهم سيادة الدول أو حصانتها القضائية، أو الإدعاء بعدم التدخل في الشؤون الداخلية، الأمر الذي ساهم بدوره في تقويض مبدأ السيادة لصالح المحاسبية والمسؤولية الدولية.<sup>(264)</sup>

كان ذلك التطور على أساس أن الجريمة الدولية تشكل الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين لما تسببه من آثار مفعجة في أمن المجتمع الدولي، سواء كانت الجريمة تخص العدوان والتي تعني شن الحرب العدوانية على الدول الأخرى أيًا كانت أسبابها ومبرراتها والتي تهدد بلاشك أمن واستقرار العلاقات الدولية، وتؤدي إلى انخراط المجتمع الدولي في

<sup>263</sup> نفس المرجع السابق. ص 30.

<sup>264</sup> حسين حنفي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 283

سلسلة من الصراعات الدامية<sup>(265)</sup>، أو كانت مجموعة الجرائم المتعلقة مباشرة بحقوق الإنسان مثل جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها أبشع الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها البشر، أو جرائم الحرب وما تمثله من انتهاك مزدوج باعتبار الحرب ذاتها أمر غير مشروع بالإضافة لما تمثله من استهانة بقوانين وأعراف الحرب ناهيك عن نتائجها الكارثية على الأفراد، وكلها اعتبارات أدت للإنتقاص من مبدأ السيادة لصالح إقرار مبدأ المسائلة عن الجرائم الدولية.

### أولاً: الجريمة الدولية ومبدأ المسائلة:

تعددت التعريفات بشأن الجريمة الدولية، ومرد صعوبة التعريف راجع إلى عدم وجود تقنين شامل للجرائم الدولية يبينها على وجه تفصيلي فيوضح أركانها و شروطها، ذلك أن العديد من الجرائم الدولية تم تصنيفها والمعاقبة عليها بعد وقوعها، كما الحال في محاكمات نورمبرج وطوكيو، حيث أوقعت عقوبات عن جرائم لم يكن يعاقب عليها وقت ارتكابها، وفي ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية القاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، و حتى في العديد من الجرائم الدولية والتي ورد النص عليها في اتفاقيات دولية كجريمة الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري في 9 ديسمبر 1948 كانت غير تفصيلية، ولم تبين بصورة محددة تعريف للجريمة الدولية و لأركانها، وهو الوضع الذي منح المحكمة سلطة تقديرية لتحديد الصفة الإجرامية للفعل المرتكب، وتحديد نوع العقوبة الممكنة و كيفية تنفيذها<sup>(266)</sup>.

ومع تناقض هذا الأمر مع مبدأ الشرعية حاول المجتمع الدولي تقنين الجرائم الدولية في إعلانات واتفاقيات دولية، وقد حاول مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلامة و أمن

<sup>265</sup> سبق التعرض لمفهوم العدوان وما يثيره من إشكاليات.

<sup>266</sup> حسين حنفي عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 293 .

البشرية والذي صاغته لجنة القانون الدولي بتكليف من الجمعية العامة في 28 جويلية 1954 تقنين أكبر قدر من الجرائم، غير أن صعوبة تعريف العدوان حال دون تبني المشروع، في حين حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تصنيفها وذلك بعد تحديدها للجريمة الدولية على أنها واقعة إجرامية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي بواسطة محكمة جنائية دولية لإضرارها بالسلام الدولي وأمن البشرية.<sup>(267)</sup>

ويبدو أن التعريف عند المحكمة يتضمن عناصر أو شروط واجب توافرها في الجريمة الدولية، أولها أن يشكل السلوك واقعة إجرامية مخالفة للقانون الدولي الجنائي ومعاقب عليها بواسطته، وهو شرط ضروري لتمييز الجريمة الدولية عن السلوك غير المشروع والذي يشكل أحد عناصر المسؤولية الدولية<sup>(268)</sup>. وثانيهما أن تكون الواقعة إجرامية و معاقب عليها وفقا للقوانين الدولية ولا أهمية لوصفها في القوانين الداخلية، كما يشترط ثالثا أن تكون الجريمة موجهة ضد سلام وأمن المجتمع الدولي، وتكون كذلك إذا كانت آثار الجريمة تمتد لأكثر من دولة أو تهدد السلام والأمن الدوليين، أو أن ترتكب هذه الجريمة باسم الدولة أو لحسابها أو بتشجيعها، أو تكون منسوبة لإحدى سلطاتها. وقد جرى تصنيف الجرائم الدولية وإن بشكل تحكمي إلى ثلاث مجموعات رئيسية على النحو التالي:

#### 4. جرائم الحرب:

وهي أسبق الجرائم الدولية ظهورا، وتضم جرائم الحرب قائمة طويلة من الجرائم تتمثل في انتهاك قواعد قانون الحرب أو قانون لاهاي، والتي تفرض قيودا على كيفية استخدام القوة في

<sup>267</sup> نفس المرجع، ص 295 .

<sup>268</sup> ذلك أن السلوك غير المشروع والذي يهتم القانون الدولي الجنائي بتجريمه ليس سلوك غير مشروع فقط، وإنما هو واقعة إجرامية كذلك، ويكتسب الصفة الإجرامية الدولية إذا كان مخالفا فقط للقوانين الدولية الجنائية التي وردت في المواثيق الدولية مجرمة للسلوك الذي يهدد ويضر بالسلام وأمن البشرية.

العلاقات بين الدول، وتضع ضوابط وقواعد لتحد من الآثار المدمرة للحرب، وتضم القائمة مجموعة أخرى من الجرائم تتمثل في الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف لحماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة، ويلاحظ أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد تضمنت محاولة لحصر الجرائم التي تدخل في تصنيف جرائم الحرب وأهمها:

- المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.
- الإستيلاء على الأملاك الخاصة بالصورة التي لا تبررها الضرورة الحربية.
- أخذ الرهائن أو استعمالهم كدروع أو إجبارهم على الخدمة في صفوف أي من الأطراف.
- إستهداف المستشفيات المدنية كانت أو عسكرية.
- إستهداف المنشآت التعليمية أو الدينية أو البعثات الإنسانية ونحوها.<sup>269</sup>

وقد قررت المحكمة الجنائية معاقبة مرتكبيها سواء من قبل المجتمع الدولي ككل أو بواسطة الالتزام الملقى على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات، وجرى بعد ذلك الأخذ بمصطلح الصراعات غير الدولية بدلا من مفهوم الحرب الأهلية قصد تغطية كافة أشكال الصراعات الداخلية، بحيث غدا يشمل الحرب الأهلية وحركات التمرد المسلح ضد السلطة الشرعية، وكذا الاضطرابات الداخلية العنيفة والصراع بين جماعات مسلحة غير حكومية، والشرط الأساسي هنا أن تكون تلك الجرائم جزءا من سياسة عامة أو خطة شاملة و أن ترتكب على نطاق واسع.

---

<sup>269</sup> منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية)، 2010، ص 81 وما بعدها.

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهذا التوجه، فنصت المادة 8/1 على أن: "المحكمة تختص بالنظر في جرائم الحرب وبخاصة تلك التي ترتكب كجزء من خطة أو سياسة، أو ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع".<sup>270</sup>

#### 5. جرائم إبادة الجنس:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 قرار يتضمن إعلاناً باعتبار إبادة الجنس جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وتم التوقيع على الإتفاقية الخاصة بالوقاية منها ومعاقبة مرتكبيها في 9 ديسمبر 1948، وقد عرفت المادة الأولى من الإتفاقية الجريمة بأنها: "ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة والإهلاك الكامل أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية أو غيرها"، ومن ثم فجوهر الجريمة يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية.

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وكذا بروندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة بنفس تعريف اتفاقية 1948، وتنص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة على معاقبة مرتكبي أعمال معينة وهي أعمال ترتكب زمن السلم ووقت الحرب وهي:

- قتل أفراد الجماعة .
- إلحاق ضرر بدني أو عقلي جسيم.
- إتباع أعمال من شأنها إهلاك الجماعة معيشياً.
- فرض تدابير منع الإنجاب داخل هذه الجماعة.<sup>271</sup>

<sup>270</sup> عماد جاد ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية و الابعاد السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص 48

## 6. الجرائم ضد الإنسانية:

تتميز الجرائم في حق الإنسانية عن غيرها من الجرائم التي تستوجب التدخل الدولي وتحديدًا على جرائم إبادة الجنس، في كونها ترتكب ضد المدنيين عموماً دون النظر إلى انتماءاتهم.

والمفهوم حديث نسبياً استحدثه ميثاق محكمة نورمبرج، حيث نصت المادة السادسة منه على مسؤولية الأفراد عن جرائم الإبادة و جرائم الحرب و الجرائم في حق الإنسانية، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الميثاق باعتبارها مبادئ قانونية دولية.

وقد عرّفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم الجريمة في حق الإنسانية بأنها تعني: " ارتكاب أعمال كجزء من اعتداء منظم موجه ضد سكان مدنيين مع إدراك بهذا الإعتداء "، ولا يشترط ارتباط هذه الإعتداءات بوقوع نزاعات أو صراعات مسلحة، وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة معيارين لتصبح الإعتداءات على البشر جرائم في حق الإنسانية، الأول أن ترتكب هذه الجرائم ضد سكان مدنيين بصرف النظر عن انتماءاتهم، والثاني أن تكون هذه الأعمال جزءاً من اعتداء واسع النطاق، أو أن تكون أعمالاً منظمة، أي أن الجريمة لكي تكون على مستوى دولي يجب أن تأخذ شكل منظم في صورة سياسة ممنهجة، ولا تُسند إلى السلطات الرسمية فقط في الدول بل أيضاً إلى الجماعات المتورطة في ارتكاب هذه الأعمال مثل حركات التحرر القومي والحركات

---

271 الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان: مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، ط5، (منشأة المعارف: الاسكندرية)،

الانفصالية وأيضا المنظمات الإرهابية، وتشمل تلك الأعمال: القتل العمد، التهجير القسري، العبودية، التعذيب، الإغتصاب، الإخفاء القسري، الفصل العنصري<sup>272</sup>.

### ثانيا: المحكمة و التوازن بين المصالح الوطنية و مصلحة المجتمع الدولي:

اشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 130 مادة، أوضحت ديباجتها الفلسفة التي بُنيت على أساسها المحكمة كوسيلة قضائية فعالة لتطبيق القانون الدولي، في عالم أضحت فيه لغة الحرب الوسيلة الوحيدة في النزاعات الداخلية و الدولية بما يهدد السلم والأمن، وقد حددت المادة الأولى وضعها القانوني كهيئة دولية دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين تجاه أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام دولي، غير أنها ترى نفسها مكملة للاختصاص القضائي الجنائي الوطني أي امتداد لها على المستوى الخارجي، وذلك عن طريق الملاحقة الجنائية للمتهمين بالانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان ومحاكمتهم، ثم تنفيذ العقوبة دون أي اعتبار لحصانة هؤلاء، وقد بدأت تمارس اختصاصها سنة 2002، وعليه لا تنتظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ في مواجهة الدول الأطراف فيها، أما لغير المصادقة على نظامها الأساسي وجب حصول المحكمة على إعلان تلك الدولة بقبول ممارسة الإختصاص، أو في حالة تصرف المدعي العام بناء على طلب من مجلس الأمن<sup>(273)</sup>، و كذا في حال إحالة أية دولة طرف لقضية ما إلى المدعي العام فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية، وأخيرا قد يباشر المدعي العام تحقيقات من تلقاة نفسه على اعتبار أنها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة شرط حصوله على إذن بإجراء هذا التحقيق من

<sup>272</sup> نفس المرجع السابق، ص 286.

<sup>273</sup> اكتسب مجلس الأمن هذا الإختصاص عبر التواتر، بحجة تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

دائرة ما قبل المحاكمة، والتي يمكنها الترخيص له بالقبول أو الرفض طبقاً للأدلة المعروضة عليها.

إن القراءة الأولية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكشف عن حقيقة أنه جاء متسماً بالواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمع الدولي، في وجوب كفالة التمتع بحقوق الإنسان من جانب جميع الأفراد وفي الدول كافة من ناحية، وبين مصلحة المجتمعات الوطنية كل على حدة، في التأكيد على سيادتها واحترام خصوصيتها من ناحية أخرى، ويتجلى هذا التوازن في رغبة المحكمة بعدم تجاوز مبدأ سيادة الدول بطريقة كلية، بدليل أن ثمة أولوية خاصة أعطيت للمحاكم الوطنية لكي تقوم بدورها تدعياً لحقوق الإنسان وتصدياً للإعتداءات التي تستهدفها، بمعنى أن دور المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة إنما هو دور احتياطي في حال تقصير الدولة المعنية بالإضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية تشريعاً وممارسة، على نحو يترتب عليه عدم الوفاء بالالتزامات القانونية الواجبة سواء من حيث التحقيق أو من حيث محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، هذا بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد استمد الكثير من أحكامه المتعلقة بتحريم انتهاك حقوق الإنسان والمعاقبة عليها من التشريعات الجنائية الوطنية على اعتبار أنها مبادئ وقواعد عامة.<sup>(274)</sup>

وعليه فإن حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة على تحقيق مبدأ التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي ومصالح المجتمعات الوطنية، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إنما يتضمن الكثير من الإيجابيات التي تؤكد بشكل ظاهر على احترام مبدأ سيادة الدولة، غير أن بعض الدول ترى الأمر على نحو مختلف، ذلك أن تسييس عمل

---

274 أحمد الرشيد، حقوق الانسان: دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره ، ص 281

المحكمة أفضى إلى ازدواجية في التعامل بمقتضى نظامها الأساسي و أحكامه يَجِبُ كل تلك الإيجابيات.

### ثالثاً: المحكمة و جدل السياسي و الإنساني:

كشفت مداولات مؤتمر روما عن التداخل الشديد بين الإعتبارات الإنسانية والسياسية في مجال عمل المحكمة الدائمة، وقد عبّر الموقف الأمريكي حينها عن ذلك بمعارضته لقضية الملاحقة الجنائية والتحذير من تداعياتها على السياسة الأمريكية وعلى مصالح حلفائها.

لقد أوضحت أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة عن الإختلاف الشديد بين الدول في العديد من القضايا، فقد بدى الخلاف كبيراً حول قضية امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى الصراعات الداخلية، وفي هذا الإطار رفضت بعض الدول من حيث المبدأ أية محاولة للقياس بين الصراعات الدولية و الصراعات الداخلية في هذا الشأن، واستند منطق الرفض إلى عدة حجج ذات طبيعة سياسية أبرزها:

- أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب خلال الصراعات الداخلية، من شأنه إضفاء شرعية دولية على الجهات المسلحة التي تقاوم السلطات الشرعية في الدول.

- أن التزام الدولة بعدم ارتكاب الأعمال الإجرامية في الصراعات الداخلية ضد الجماعات المسلحة الرافضة لسلطة الدولة، يعني إقرار المجتمع الدولي بشرعية هذه الجماعات الخارجة عن القانون.

- أن تدويل المسؤولية الجنائية قد يتخذ ذريعة لتدخل القوى الأجنبية في الصراعات الداخلية حسب مصالحها و ارتباطاتها.<sup>275</sup>

<sup>275</sup> عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 45.

- ثم إن الدول وأجهزتها العسكرية تريد أن تحتفظ بحرية اختيار وسائل مواجهة حركات التمرد الداخلية.

ومن ناحية أخرى برزت طائفة من التحفظات كانت بالأساس من الجانب الأمريكي والذي كان يفترض فيه تدعيم تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة بشكل مطلق، على اعتبار أن هذه المحكمة ستمثل أحد أهم ركائز النظام العالمي الجديد، والذي سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة، كما أن المحكمة ستكون إحدى أهم وسائل حماية حقوق الانسان وردع أي تصرف لارتكاب أعمال تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وقد كان وراء الرفض الأمريكي لإنشاء المحكمة خشيتها من ملاحقة جنودها العاملين في الخارج، كان ذلك باعتراضها على المادة 12 من ميثاق المحكمة و التي كانت تنص على محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب حتى من الدول غير الموقعة على المعاهدة، وقد جرى تعديل النص بطريقة تجعل من غير الممكن محاسبة مشبوه بارتكاب جرائم حرب لم توقع بلاده على الميثاق، كما أقر الميثاق بأن ثمة حاجة لمصادقة الدولة التي وقعت فيها الجريمة بغية تقديم المشبوه إلى المحاكمة، ثم تعديل المادة 111، الأمر الذي منح الدول سبع سنوات قبل أن يبدأ عمل المحكمة و ذلك تجاوبا مع المطلب الامريكي.(276)

ثم عاد المؤتمر و تجاوب مع مطلبين أمريكيين آخرين، كان أولهما قبول المحكمة دفاع جندي ما بأن الأعمال التي قام بها و التي جعلته عرضة لمسائلة المحكمة كانت تنفيذًا لأوامر صادرة إليه، وهو الدفاع الذي سبق ورفضته محكمة نورمبرج من العسكريين الألمان، وثانيهما أن المحكمة ستعرض فقط لجرائم الحرب في حال ثبوت أنها كانت جزء من خطة أو سياسة.

---

276 الشافعي محمد بشير، مرجع سبق ذكره، ص 283.

ورغم هذه التعديلات فقد صوتت الولايات المتحدة الأمريكية ضد إنشاء المحكمة، وذلك بعد إخفاق إسرائيل في استبعاد النص الذي يجعل من الإستيطان جريمة من جرائم الحرب، وهو الأمر الذي أكد عدم القدرة على تجاهل العلاقة بين الإعتبارات الإنسانية في عمل المحكمة بالأبعاد السياسية.

### **المطلب الثاني: التدخل الدولي المشروع في شؤون الدول:**

مع تدويل حقوق الإنسان وخروجها من صميم الشؤون الداخلية أضحت من المحاور الرئيسية التي ينشغل بتحقيقها القانون الدولي، والذي أنشأ التزامات قانونية على عاتق الدول وجب أداؤها، وعلى رأس هذه الإلتزامات الإلتزام باحترام وكفالة حقوق الإنسان، ومصدر هذا الإلتزام الإتفاقيات الدولية الجماعية المتعددة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أصبح من حق لجان حقوق الإنسان سواء التابعة للأمم المتحدة أو التي نشأت في إطار اتفاقياتها، إرسال لجان تقصي حقائق أو قائمين بالمساعي الودية، كما هو الحال في الأزمة السورية، والأدوار التي لعبتها الأمم المتحدة بمبعوثيها الخاصين بدءاً من أمينها العام السابق كوفي عنان إلى الأخضر الإبراهيمي، بالإضافة إلى أن انتهاك حقوق الإنسان يشكل جريمة دولية يحاكم مرتكبيها كما سبق ورأينا.

وعلى ضوء ذلك، فإن التدخل المشروع في شؤون الدول يقتضي شروطاً واجب توفرها

وأهمها:

### **أولاً: الإلتزامات الدولية الواردة في قواعد القانون الدولي:**

فالتدخل المشروع بموجب القانون الدولي هو ذلك الذي يرتكز على قواعد هذا القانون، خاصة ماورد منها في اتفاقيات حقوق الإنسان، بحيث أن مصادقة الدول عليها يعني تنازلها

صراحة عن مفهومها الضيق للسيادة و تقليص نطاق اختصاصها الداخلي المطلق، إلى مفهوم جديد يتبنى فكرة الإختصاص الداخلي المقيد باحترام الإلتزامات الدولية.

بل إن القانون الدولي يرى بأن احترام الدولة لإلتزاماتها الدولية لا ينتقص من سيادتها ولا يؤثر على استقلالها، ذلك أن الدول جميعها تلتزم على قدم المساواة بأداء هذه الإلتزامات والتي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وبذلك لا يعد اعتداءً على الشؤون الداخلية للدول أو تدخلا في اختصاصاتها بقدر ما يعد تنظيما لشؤون خارجية لايمكنها التصرف فيها بمفردها، مطالبةً الدول باحترام تعهداتها الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي يقرها القانون الدولي العام.<sup>(277)</sup> و على ذلك فإن تدخل الأمم المتحدة و مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة بواسطة أجهزتها المعنية كالجمعية العامة أو مجلس الأمن، لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية ولا يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة 7/2 من الميثاق، ذلك أن حقوق الإنسان قد خرجت من نطاق المسائل الداخلية وأصبحت من صميم عمل المجتمع الدولي الذي يجب عليه كفالتها وحمايتها بشفافية وموضوعية، مع ضرورة توحيد الجهود لكسب الوقت والفعالية في تقديم المساعدات و الحصول على أكبر تأييد من الدول و الشعوب.<sup>(278)</sup>

### ثانيا: الجهات المسؤولة عن التدخل الدولي:

التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان ورصد الإنتهاكات في مختلف الدول حق لمنظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المخولة بموجب الإتفاقيات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، ويجوز لهذه الهيئات استخدام الدول في تنفيذ الإجراءات التي اتخذتها، غير أنه لا يجوز

<sup>277</sup> حسين حنفي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 324

<sup>278</sup> عبد القادر بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 210

للدول القيام بأي إجراءات انفرادية لأنه قد يترتب على ذلك تدابير مضادة أو نشوب نزاعات مسلحة، فتدخل المنظمات والهيئات الدولية وجب فرضه بتكليف من الميثاق والإتفاقيات الدولية، وهو تدخل مقيد باحترام الشرط الأول، أي أن يكون التدخل مستند إلى القانون الدولي لأجل تطبيق الإتفاقيات الدولية وما دون ذلك يقع تحت طائلة الحظر الوارد في المادة 7/2 من الميثاق، والتي تخاطب بالنهي الوارد فيها منظمة الأمم المتحدة كباقي الدول.

بإمكان منظمة الأمم المتحدة التدخل مباشرة ودون تبليغات من الدول أو الأفراد قصد استطلاع أحوال حقوق الإنسان بإرسال لجان تقصي حقائق أو طلب تقارير خاصة، وفي هذا كانت دعوة الأمين العام السابق للمنظمة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ 20 سبتمبر 1999 تعميم الحق على الجميع بشفافية، و صياغة مفهوم جديد للمشاركة العالمية ليتوافق مع عصر العولمة، وإلى إعادة تعريف مصطلح التدخل السلمي و العسكري لحماية المدنيين مع تطبيق ذلك بنزاهة، و ألا تحمي الحدود الدولية الدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسان.<sup>(279)</sup>

غير أن الجانب السياسي كان يطغى دائما على عمل المنظمة بتسييس الدول الكبرى للتدخل وانتقائية التعامل، كما كان عليه الأمر مع الأزمة السودانية و قضية دارفور بتدخل الأمين العام بصورة مباشرة بزيارة السودان ثم مطالبته بإرسال قوات دولية أو من الإتحاد الإفريقي لمراقبة ووقف انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجنجويد المدعومة من الحكومة السودانية، بل و يعرض الموضوع على مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وهو ما تم عن طريق إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني الأمر الذي رفضته الحكومة السودانية.

---

<sup>279</sup> حسين حنفي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 336

### ثالثا : الحدود المقبولة للتدخل الدولي المشروع:

على المنظمات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها من أشخاص هذا القانون الدولي الإمتثال لهذا القانون والإلتزام بقواعده و الخضوع لأحكامه، والتي من أهمها عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادتها والمساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية، وألا يتم استخدام سلطاتها واختصاصاتها من أجل أهداف استعمارية لبعض الدول، مستغلة في ذلك تزايد سلطات و اختصاصات المنظمات الدولية.

ولذلك فالدعوة التي تطلقها الدول الإستعمارية من أجل إعادة النظر في مفهوم السيادة وكذا في مفهوم عدم التدخل، هي دعوة تخفي نوايا و مطالب الدول فيما تسميه بالنظام الدولي الجديد، وعليه كان التزام الدول باتفاقيات دولية وقبولها لسلطات منظمة الأمم المتحدة مرهون بعدم تورط المنظمة في تلك المطامع و الدعاوي لبعض الدول.<sup>(280)</sup>

فبإمكان لجنة حقوق الإنسان محاولة حل المنازعات حول تفسير الإتفاقيات أو حول الشكاوي والتبليغات التي تقدم من الدول أو الأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان، عن طريق تقديم مقترحات أو بالحلول أو إنشاء لجنة للتوفيق أو تقوم بمساعي حميدة من أجل إزالة انتهاكات حقوق الانسان، كما لها أن تقدم تقرير إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان موضحة فيه الوقائع والإنتهاكات الحاصلة في مجال حقوق الانسان، وأن تعرض الأمر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يملك بدوره طبقا للمادة 22 من اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية حق لفت انتباه أجهزة الأمم المتحدة بمضمون التقرير وما إذا كان هناك انتهاك.

ثم إن دور المنظمات الدولية لا يقتصر عند مجرد إعداد تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان، بل ويشمل حد توقيع عقوبات أو اتخاذ الإجراءات العسكرية الواردة في الفصل

---

<sup>280</sup> نفس المرجع، ص 338

السابع، على أن يتم ذلك بواسطة الأمم المتحدة وتحت إشرافها و بموجب قرار منها، حتى تكون العقوبات شرعية وصادرة تحت مظلة المنظمة.<sup>(281)</sup>

إن التطور التنظيمي لحقوق الإنسان عبر التاريخ والتنوع في النظر إلى حقوق الإنسان من زوايا عديدة مختلفة، قد أدى إلى تحول قواعدها تدريجياً وعبر المراحل التنظيمية السابق دراستها من مبادئ وقواعد أخلاقية و فلسفية إلى قواعد قانونية ملزمة على الصعيد الوطني والدولي، لقد فرض هذا التطور التدريجي من جانب آخر وجود التزام دولي بحماية حقوق الإنسان بعد أن انتقلت المسألة من نطاق الشؤون الداخلية للدول إلى صميم الإهتمام العالمي، سواء في إطار النظام القانوني أو عن طريق ما بات يعرف بالتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، كما حدث عبر التاريخ في حالات عديدة.

خلاصة ما سبق، أن الإلتزام بالشرعية الدولية أثناء ممارسة و أعمال حق التدخل والمتمثلة في صدور القرار عن طريق أجهزة الأمم المتحدة، وفي إطار نظام الأمن الجماعي، بالإضافة لاستناد التدخل إلى اتفاقيات ومواثيق دولية وقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هو ما يمكنه التوفيق بين المبدئين المتعارضين، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام اختصاصها الداخلي، وجواز التدخل لأجل حماية حقوق الانسان.

وهكذا أضحت لقانون حقوق الإنسان مكانة دولية هامة تكفل احترام قواعده، وآليات وأجهزة وطنية ودولية تقرر جزاءات انطلاقاً من مبدأ المسائلة الجنائية الدولية على من يخالف أحكامه أو انتهاك تلك الحقوق، والتي أضحت و بطريقة ما حقوق مقدسة انطلاقاً من الطبيعة الملزمة لكافة قواعده القانونية.

---

<sup>281</sup> أحمد الرشيد، حقوق الانسان: دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، مرجع سبق ذكره ، ص 276

---

# الفصل الرابع

## التدخل الدولي الإنساني في

### ليبيا

---

## تمهيد:

لقد تصاعدت الاحتجاجات ضد النظم السياسية في أغلب البلدان العربية، وتحولت الاحتجاجات السلمية في كثير منها إلى مواجهات دموية كما هو الحال في ليبيا منتصف فيفري 2011 بين النظام والمعارضة على عدة جبهات ما بين الشرق والغرب، كاشفة الستار عن أسباب أخرى دفعت الليبيين لاختيار الثورة، وسرعان ما تحولت الثورة إلى حرب أهلية دفعت القوى الكبرى للتدخل العسكري عبر حظر الطيران تحت ذريعة حماية المدنيين من قمع من أسموه "بالدكتاتور"، وهي نفسها الذريعة التي سبق لحلف شمالي الأطلسي ترويجها لحشد التأييد الدولي لاحتلال العراق، و قبله الصومال و أفغانستان، فهل كان البعد الإنساني لمفهوم مسؤولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان كافية لمنح التدخل الدولي في ليبيا شرعية استخدام القوة؟

## المبحث الأول: قرار مجلس الأمن 1973 والتدخل العسكري في ليبيا

على الرغم من أن القرار الأمريكي بالتدخل العسكري في ليبيا يبدو وكأنه يتفق مع الشرعية الدولية كونه اتخذ بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي، إلا أن القرار الأمريكي لا يحظى بشرعية دستورية داخل الولايات المتحدة الأمريكية نفسها باعتبارها القاطرة التي تجر التحالف الدولي، فالرئيس اتخذ قراره بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة غير أنه اتخذ القرار منفرداً دون استشارة الكونغرس ناهيك عن طلب موافقته، بالإضافة للمأزق القانوني الذي وقع فيه التحالف بتخطيه لحدود التفويض من المساعدة إلى السعي لإسقاط النظام.

### المطلب الأول: الثورة الليبية و مسببات النزاع:

في 2011/02/14 بمدينة بنغازي اندلعت حملة من الإحتجاجات الشعبية متأثرة بالثورة الشعبية في تونس ومصر، سرعان ما انتشرت في أغلب المدن الليبية يقودها شباب يطالب بمجموعة من الإصلاحات السياسية والإقتصادية، غير أن التجربة الليبية تميزت بعدة سمات تفردت بها عن مثيلاتها في بلدان الربيع العربي<sup>(282)</sup>، كان أهمها افتقار حركة الاحتجاج إلى مؤسسات مجتمعي مدني تتبناها وتدعمها في ظل عدم وجود مثل تلك المؤسسات على الساحة الليبية وعدم مشروعيتها، الأمر الذي فرض على الحركة التحول السريع عن المسار السلمي إلى حمل السلاح والدخول في صراع مفتوح بين النظام والمعارضة، ما أدى بطرفي النزاع

---

<sup>282</sup> اعتمدنا في دراستنا مصطلح الثورة كون الحركة الليبية سرعان ما أنتجت قيادة سياسية ممثلة في مجلس انتقالي تبنى مهمة إدارة الثورة باستراتيجيه موحدة وبرنامج سياسي محدد. غير أن كثير من المهتمين استخدموا مصطلح "الانتفاضة" على أساس أن مصطلح الثورة يشير إلى ميكانزمات معينة تمر عليها (الانفجار، المسار، والمآل)، وأن الثورة تقوم أساساً لأسباب داخلية لا خارجية، وهو ما لم يتوافر في الربيع العربي بأبعاده الخارجية المحيطة. بل إن هناك اختلاف حول مصطلح الربيع العربي ذاته، ويقدم الكثير منهم مصطلحات موازية من قبيل اليقظة العربية، الثورة العربية، التمرد العربي، الاحتجاجات العربية، تحولات 2011...، انظر في هذا: عبد الخالق عبد الله، "الربيع العربي: وجهة نظر من الخليج العربي"، المستقبل العربي، السنة 34، العدد 391، سبتمبر 2011، ص 117 وما بعدها.

إلى الإستعانة بأطراف خارجية في سعي كل طرف حسم النزاع لصالحه، وقد عجل بذلك لغة التهديد والتصعيد المتبادل في الحوارات التي دارت بين مؤيدي و معارضي النظام على مواقع التواصل الاجتماعي<sup>(283)</sup>، على نحو كانت فيه المعركة الدمية بدأت على شاشات شبكة المعلومات قبل أن تنتقل إلى أرض الواقع، الأمر الذي كانت له انعكاسات على مساعي التسوية والحل فيما بعد، في ظل تعدد وتعقد أسباب الصراع<sup>(284)</sup>.

ثمة علاقة وثيقة بين ما آلت إليه الثورة في ليبيا من حرب أهلية وتدخل خارجي، وطبيعة النظام الليبي الذي عمد على مدار عقود إلى إزالة الفواصل بين النظام السياسي والدولة وزعيمها، الأمر الذي خلق معادلة سياسية تُخَيِّرُ الشعب ما بين الخضوع لسلطة مستبدة أو مواجهة الحرب والتقسيم، وهو ما دفع إلى عسكرة الثورة والتي جرّت ورائها تدخلا عسكريا لقوات الناتو بحجة حماية المدنيين<sup>(285)</sup>. لقد رفض القذافي الدخول في مفاوضات حول الإصلاح السياسي في بلاده خوفا من حلقات مفرغة من التنازلات السياسية تقوده إلى سيناريو تحي مبارك أو بن علي، وعلى ذلك قرر اللجوء للخيار العسكري لمواجهة الثورة، إلا أن العوامل الدولية أبقّت على توازن عسكري بينه والثوار إلى حين<sup>(286)</sup>.

كان لمشكلة القذافي والمتمثلة في الفجوة بين طموحاته في الزعامة الكاريزمية وقدراته الشخصية كقائد سياسي يرغب في تجاوز الواقع دورها في تأجيج الأزمة الليبية، وهي ذاتها المعضلة الجيو-إستراتيجية للدولة الليبية، إلا أنها تعاني خلا هيكليا بين مساحة جغرافية

---

<sup>283</sup>F.Gegory Gaus , "Why Middle East studies Missed the Arab spring:the Myth of authoritarian stability," **Foreign Affairs**, Vol 90,N°4,July 2011.

<sup>284</sup> محمد عاشور مهدي، "أسباب الصراع المسلح في ليبيا:" <http://www.sis.you.ey>

<sup>285</sup> نورالدين العويني، "الربيع الديمقراطي العربي: الإستثناء يؤكد القاعدة"، المستقبل العربي، السنة 33، العدد 386، أبريل 2011، ص139.

<sup>286</sup> خالد حنفي عمر، "القذافي والثورة الليبية: خيارات السقوط والصمود": <http://www.sis.gov.eg>

مترامية الأطراف وموارد نفطية كبيرة مقابل ضعف سكاني وعدم كفاءة الجيش، تلك المعضلة تعني صعوبة تكريس دولة قوية تؤدي وظائفها بكفاءة الدولة القومية الحديثة، لقد صاغت شخصية القذافي توجهات الدولة والنظام الليبي<sup>287</sup>، كما لعبت دور غير مباشر بجانب عوامل أخرى في رؤيته لدوره داخل الدولة أو في محيطه العربي والإفريقي منذ 1969. فقد صاغ عام 1977 نظام جماهيري تغلب عليه الطوباوية السياسية عبر الكتاب الأخضر الذي بشر فيه بالنظرية العالمية الثالثة والتي تركز على فكرة رفض النيابية، ومنها ابتدع نظام المؤتمرات الشعبية كتعبير مواز للسلطة التشريعية ولكن بأيدي الجماهير، واللجان الشعبية كبديل للسلطة التنفيذية، في حين تمارس لجان الثورة دور الرقابة الأمنية، لا حديث في نظام كهذا عن انتخابات أو أحزاب أو دستور فكلها تعني سيطرة القلة، وعلى ذلك مارس سياسة الإقصاء ضد كل من يرفض تلك الأفكار مع بقاءه الطرف الوحيد كمرشد للثورة لا يخضع للمحاسبة<sup>(288)</sup>.

غير أن النظام الجماهيري الذي أسقط فكرة محاسبة القذافي على سياساته زاد من ضعف الدولة ذاتها، ما جعله ينفق عوائده النفطية على سياساته الثورية في الوحدة العربية تارة والإفريقية في أخرى، دفعت ليبيا ثمن ذلك عداوات إقليمية خاصة مع جاراتها مصر وتونس، ومغامراته العسكرية الخاسرة في تشاد وتدخلاته في السودان وفي الشؤون الداخلية للدول الإفريقية، بالإضافة لنظرته الخاصة كمعارض للإمبريالية ما جعله ينفق سنويا على الحركات الثورية المعارضة لها بدءا من إفريقيا إلى أمريكا الجنوبية والجيش الإيرلندي ومتمردى نيكاراغوا وغيرها، وهي السياسات التي كانت تعاني على إثرها ليبيا عزلة إقليمية ودولية بلغت

<sup>287</sup> يوسف الشويري، "التحولات العربية ومفاجئات الثورات"، المستقبل العربي، السنة 34، العدد 389، جويلية 2011، ص 107.

<sup>288</sup> توفيق المديني، "ربيع الثورات الديمقراطية العربية"، المستقبل العربي، السنة 33، العدد 386، أبريل 2011.

ذروتها مع فرض عقوبات عليها عام 1992<sup>(289)</sup>. لم تكن شخصية القذافي وحدها من عوامل الثورة عليه، إذ أن نظامه السياسي الجماهيري أفرز مجموعة من العوامل البنوية أطلقت الثورة وعجلت بعسكرتها في وقت لاحق، فيما لعبت عوامل أخرى ذات طبيعة ظرفية دور كبير في الخروج إلى الشارع، فالانسداد السياسي الهيكلي عن طريق اللجان والمؤتمرات الشعبية لم تساهم في تعميق المشاركة المجتمعية في السياسة ودورها كان محدودا في توجهات الدولة، بالإضافة لإزاحة كل معارضيه من مجلس قيادة الثورة، مع سعيه لتحويل أدوار المجلس لأبنائه كهيكل غير رسمي، بالموازاة مع المؤسسات الرسمية حين هيمن سيف القذافي على ملف السياسة والإصلاح بدل مجلس المؤتمر الشعبي، وسيطرة معتصم وخميس والساعدي على الملفات الاقتصادية والأمنية<sup>(290)</sup>.

وعلى عكس ما يرى البعض، تكشف مؤشرات تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة أن ليبيا تعد من بين الدول العربية التي أحرزت تقدما في دليل التنمية البشرية، كما احتفظت بالمركز الأول على المستوى الإفريقي، وتمتعت على صعيد الأمن الاجتماعي بدرجة كبيرة من الاستقرار بفضل سياسات الدعم السلعي والتأمين الصحي و كذا الأمن الجنائي في ظل القبضة الأمنية للنظام، وفي تقرير نشر عام 2007 أشاد صندوق النقد الدولي بالسلطات الليبية لإنجازاتها في مجال التنويع الاقتصادي، مشيرا إلى النمو السريع في النشاط غير النفطي بـ 75 % والنمو القومي في إنتاج النفط بـ 14.7%<sup>291</sup>، وعلى الرغم من تلك المؤشرات إلا أنه منذ استيلاء القذافي على السلطة 1969 فقدت ليبيا فرصا عديدة لنهضة شعبها و

---

<sup>289</sup> خالد حنفي عمر، السياسة الخارجية الليبية تجاه إفريقيا غير العربية، رسالة ماجستير، (معهد البحوث والدراسات الإفريقية: جامعة القاهرة)، 2005.

<sup>290</sup> Bertrand Badie, "La revanche des sociétés arabes", *Le Monde*. 24.01.2011.

<sup>291</sup> محمد عاشور مهدي، "أسباب الصراع المسلح في ليبيا"، مرجع سبق ذكره.

تقدمه، فالحكم الشخصي الذي اعتمد على عائلة القذافي و دائرة ضيقة من الأتباع أدى لحرمان الجماهير من عوائد الثروة في بلادهم، بل واستخدام تلك الثروة في شراء الأنصار و ترويض المعارضة أو قمعها، مستفيدا في ذلك من الحصار الذي فرض على ليبيا عقودا طويلة استطاع النظام خلالها تبرير إخفاقاته بذلك الحصار، بالإضافة إلى تنامي شبكات التهريب وغسيل الأموال التي تورط فيها كبار موظفي الدولة<sup>(292)</sup>.

كما أن ثمة فوارق رغم المؤشرات التنموية بين حجم العوائد النفطية والبني التحتية والتي غالبا ما توزع بين أجنحة النظام والقبائل المؤيدة للقذافي، وعليه لم تتمتع ليبيا بترتيب إيجابي على مؤشر مدركات الفساد التابع لمنظمة الشفافية الدولية، فقد حلت بالمرتبة 146 من بين 178 دولة في تقرير المنظمة لعام 2010، ما يشير لتغلغل الفساد المالي في أبنية الدولة<sup>293</sup>.

إن الإنفتاح على الغرب وتدفق الإستثمارات والشركات منذ 2007 للمشاركة في مشروعات البنية التحتية والتي قدرت تكلفتها بملايين الدولارات، لم يعمل على تغيير معادلة السلطة والثروة والفساد بل زاد من تفاقم الوضع، وهو ما دفع بجماهير الليبيين إلى الخروج في عمليات احتجاجية تفاوتت قوة و ضعفا عبر الزمن، وصولا إلى الصدام المفتوح مع النظام و أنصاره في منتصف فيفري بفعل شعورهم بعدم العدالة في توزيع الثروات، إضافة إلى تعارض برامج الإصلاح التي قادها رئيس الوزراء شكري غانم 2003 إلى 2010 مدعومة من سيف القذافي<sup>(294)</sup>.

---

<sup>292</sup> محمد عاشور مهدي، "أسباب الصراع المسلح في ليبيا"، مرجع سبق ذكره.

<sup>293</sup> خالد حنفي عمر، "القذافي والثورة الليبية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>294</sup> طلال سلمان، "مزاد أمريكي أوري مفتوح لشراء الثورات العربية"، الشروق المصرية، 2011/06/11، ص14.

بالإضافة لما سبق سعى القذافي لإضعاف المؤسسة العسكرية خوفا من أن تكون أداة التغيير السياسي في المجتمع، بعد هيمنته على القوى القبلية والمدنية، وعليه ظهر الفارق واضحا بين المؤسسة العسكرية المصرية ذات الطابع الوطني والتي لعبت دورا في حماية ثورة 25 جانفي، وبين المؤسسة العسكرية الليبية التي تشكلت من ولاءات عشائرية وقبلية كانت قيادتها من المقربين، الأمر الذي جعل المؤسسة أشبه بحالة الميليشيات الشعبية<sup>(295)</sup>.

وعلى صعيد البعد القبلي، فإن القذافي وإن كان في بداية حكمه قد جعل من إلغاء نظام القبلية واحدا من أهم مبادئ ثورته إلا أن ممارساته كانت تؤكد الطابع القبلي للدولة، وبعد عقود من حكمه وتحديدا سنة 1994 قام بإنشاء لجان شعبية للقيادات الاجتماعية وبذلك قوّنَ المبدأ وجعل منه أحد مرتكزات نظامه، قصد احتواء شيوخ القبائل عبر منحهم أدوار سياسية ومجتمعية في إدارة شؤون الدولة.<sup>(296)</sup>

لقد زاد استثمار القذافي للقبيلة من إضعاف الدولة، إذ استطاع استثمار التحالفات القبيلة في دعم نظامه على حساب الدولة وتحديد الحركة السياسية داخل المجتمع، ولعل القبيلة لعبت دور مهم في قمع الاعتراضات الطلابية في السبعينيات، ما جعله يحتفظ بتحالفه مع المقارحة في حربه مع الثوار وهي القبيلة المسيطرة على طرابلس، رغم خروج كثير من القبائل ضده كالزوية و الورقلة و الطوارق و التوبو.

بالإضافة إلى الأسباب الإقتصادية والأمنية السابقة كان للعوامل السياسية الدور الكبير في الثورة الليبية، فالتنافس والصراع الكامن بين ولايات الشرق والغرب على التمثيل السياسي جعل من بنغازي مقر الانقلابات منذ 1969 ضد النظام الملكي إلى الثورة الشعبية الحالية، ما

---

<sup>295</sup> Gérard Namers, **Le contretemps démocratique:révolte morale et rationalité de la loi**, (Paris: L'Harmattan),2011.

<sup>296</sup> محمد عاشور مهدي، "أسباب الصراع المسلح في ليبيا"، مرجع سبق ذكره.

تسبب في عمليات قمع للمنطقة مع كل محاولة لتغيير النظام وانتهاك شرعية النظام الليبي، الذي ظل يعتمد على أربع ركائز تمثلت في الثورة القومية، المساواة و العدالة الاجتماعية، القيمة الرمزية للقذافي كمناضل ضد الامبريالية الغربية، و الهوية الوطنية.

لقد كان لنجاح الثورتين في تونس شهر ديسمبر ومصر في جانفي الدور الكبير في الزخم الذي غذى الثورة الليبية، ثورتان أكدت قوة الشعب الكامنة في وحدته عبر التظاهر و الصمود حتى إسقاط أقدم الأنظمة العربية، ما دفع بالليبيين في 15 فيفري 2011 لتنظيم مظاهرات احتجاجية تطالب بتحي القذافي في مدينة بنغازي<sup>(297)</sup>، تصدى لها الأمن بمعالجة أمنية أدت لتصاعد وتيرة العنف والعنف المضاد، وغذتها انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال التعذيب من قبل الأجهزة الأمنية والمسؤولين في الدولة وتشبث الرئيس الليبي بالسلطة، وكلها عوامل كانت تعمل باستمرار على تقويض و زعزعة أركان النظام<sup>(298)</sup>.

وأخيرا يظهر دور العوامل الخارجية في الثورات العربية مقابل تردد الموقف العربي إزاءها، فالثورات الشعبية ستؤثر بلا شك على المصالح الغربية في هذه الدول، بدءا من مخاوفها في صعود الإسلاميين للسلطة ولعهم دور أكبر في الحياة السياسية مستقبلا، وتأثيرات هذا الصعود مقابل غياب أنظمة كانت تقدم خدمات للغرب ويعتبرونها كنز استراتيجي، ومخاطر ذلك على المصالح الإستراتيجية لأمريكا والغرب في المنطقة عموما، سواء من جهة ثروات البلدان العربية أو للسيطرة على المنافذ والطرق باعتبار ليبيا بوابة أمنية لأوروبا، ومطلوب تعاون أي نظام بها لتأمين البحر المتوسط، ومن هنا كان التعامل الغربي مع الثورة الليبية مثلا مختلفا عن الحالة السورية ذات الخصوصية المتعلقة بالصراع العربي

<sup>297</sup> منصف المرزوقي، "الآفاق المرعبة والمذهلة للثورة العربية"، المستقبل العربي، السنة 33، العدد 386، ص 144 وما بعدها.

<sup>298</sup> محمد جمال عرفة، "الدور العربي في ليبيا محلل للتدخل الأجنبي"، صحيفة البيان، العدد 23، 291، مارس 2012.

الإسرائيلي، بالإضافة إلى النشاط الليبي في القارة الإفريقية والتي كانت تشكل حجر عثرة بالنسبة لفرنسا وأمريكا وقوى طامحة أخرى، رغم بوادر التفاهم والتنسيق بين ليبيا القذافي وبريطانيا والولايات المتحدة على مستوى السياسة الخارجية منذ عام 2003 بما في ذلك مناطق الصراع في إفريقيا، مقابل مجموعة تنازلات ليبية عن مواقف سابقة حصل نظام القذافي بموجبها على ضمان وجود وحتى توريث للحكم، وعليه فقد فسحت الثورة المجال للتحلل من علاقة هذه الأنظمة مع القذافي، علاقة قامت على مصالح كانت مُحرجة أمام الرأي العام العربي<sup>(299)</sup>.

ومن العوامل السابقة مجتمعة تحولت الثورة الليبية بخلاف حالات تونس ومصر إلى حرب أهلية منحت القوى الكبرى مسوِّغات التدخل العسكري عبر فرض منطقة حظر الطيران، في ظل نظام سياسي أضعف الدولة ولم تكن فيه أي مشاركة للمجتمع وخال من الحريات، ما أدى للتظاهر ضده بطريقة لم يكن ممكنا معها العودة إلى الوراء أو حتى الحديث عن الإصلاح.

### المطلب الثاني : التحالف الدولي وحسابات المصالح:

وفقا للدستور الأمريكي فإن الكونغرس الأمريكي يملك سلطة إعلان الحرب، وعلى الرغم من أن الكونغرس لم يعلن الحرب فعليا سوى خمس مرات في التاريخ الأمريكي، إلا أنه باستثناء حالتين فقط أصدر بدلا من إعلان الحرب قرارات تعطي الرئيس الحق في استخدام القوات المسلحة، ولا يوجد فارق كبير بين إعلان الحرب ومنح الرئيس سلطة استخدام القوات المسلحة من زاوية ما يفعله الرئيس كقائد أعلى للقوات المسلحة في قرارات موقع القتال، لكن الكونغرس الأمريكي يفضل استخدام القرارات بدلا من إعلان الحرب، لسبب واحد وهو حرمان

الرئيس من الصلاحيات الهائلة التي يتمتع بها الأخير على الأرض الأمريكية في حالة إعلان الحرب و التي تصل حد مصادرة الصحف و تعليق الحريات المدنية، وهي النقطة التي طالما شهدت خلافات فعلية بين الكونغرس والبيت الأبيض، بحيث يحاول الأخير باستمرار تهميش دور الكونغرس فيها<sup>(300)</sup>.

وبينما يعطي الدستور للكونغرس وحده سلطة إعلان الحرب، فإن حرب فيتنام كانت علامة فارقة في التاريخ الأمريكي، فالحرب بدأت بناء على قرار خليج تونكين أصدره الكونغرس الأمريكي ومنح فيه للرئيس سلطة استخدام القوات العسكرية، غير أنه سرعان ما اكتشف الجميع أن الرئيس جونسون لم يقدم كل المعلومات حينما طلب من الكونغرس إصدار هذا القرار، وأن الرئيسين جونسون ثم نيكسون قاما بتوسيع نطاق الحرب دون علم الكونغرس، ومن هنا أراد الكونغرس تقييد قدرة الرئيس على استخدام القوة العسكرية في الخارج دون حرمانه المطلق قصد تحفيزه على أداء الواجب إذا ما تعرضت البلاد لهجوم يتطلب الرد الفوري، الحالة التي لا يمكن الانتظار فيها حتى تصويت الكونغرس على قرار السماح للرئيس باستخدام القوة العسكرية في الخارج، ومن هنا أصدر الكونغرس عام 1973 قرار سلطات الحرية، لينص على أنه يمكن للرئيس أن ينشر القوات الأمريكية فوراً قبل الحصول على موافقة الكونغرس، ولكنه يلزم بإخطار الأخير خلال 48 ساعة من نشر تلك القوات خارج الأرض الأمريكية، كما أنه ملزم أيضاً بسحب تلك القوات خلال 60 يوماً، ما لم يعلن الكونغرس الحرب أو يوافق على بقاء القوات الأمريكية في الخارج، وفي حالة بقاء القوات

يلتزم الرئيس كل ستة أشهر بالتقدم للكونغرس بتقرير شامل عن التطورات على الأرض، حتى يتسنى للأخير اتخاذ القرار بشأن بقاء القوات من عدمه<sup>301</sup>.

ولأن الكونغرس لم يعلن الحرب على ليبيا وفق الدستور، ولم يتلق رسمياً إخطاراً من الرئيس بعد 48 ساعة من بدء العمليات العسكرية ضد ليبيا كما ينص القرار، فإنه لا يحظى بغطاء دستوري أو قانوني، وهو ما أدى لتعالي الأصوات بين أعضاء الكونغرس من الحزبين على السواء، حين تقدم أعضاء ديمقراطيين بمشروع "حرمان الجمهوريين" واتهموا الرئيس بتكرار أخطاء كلينتون في كوسوفو وبوش الابن في العراق، ذلك أن قوات الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية ليست تابعة لملك يفرض إرادته عليها وحده، وقيام أوباما باتخاذ قرار منفرد يمثل تحدياً صارخاً للدستور<sup>302</sup>. وعليه اعتبر مجلس النواب أن البيت الأبيض يستمر في نفس السياسات التاريخية بتهميش دور الكونغرس فيما يخص إعلان الحرب عندما قرر الذهاب إلى ليبيا دون إذن منه، رغم أن مشروع قرار الرفض يبقى رمزياً ذلك أنه يتوجب إقرار مجلس الشيوخ لمشروع القانون إلا أنه يقر صراحة بمخالفته للقانون الأمريكي، هذا التوبيخ النادر الموجه للرئيس أوباما كان يعكس التخوفات الأمريكية من التورط في حرب أخرى بعد أفغانستان والعراق<sup>303</sup>.

ومن شأن ذلك الوضع أن عقد الموقف من التدخل العسكري في ليبيا، مع تصاعد وتيرة الرفض داخل أمريكا ما شكل تحديات كبيرة للرئيس وموقفه من التدخل، وهو الأمر الذي ربما دفع الرئيس لإعلان رغبته في التخلي عن موقع القيادة في عملية التدخل بعد أيام فقط من بدئها، ومحاولته إقناع كل الأطراف بتولي حلف الأطلسي القيادة، غير أنه يمكن فهم الأمر

---

<sup>301</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>302</sup> منال الشوريجي، "تعقيدات التدخل العسكري في ليبيا" الشرق الأوسط، 30 مارس 2011.

<sup>303</sup> "النواب الأمريكي يرفض قرار التدخل العسكري في ليبيا"، مرجع سبق ذكره.

من زاوية سعي الولايات المتحدة الأمريكية عقب الثورات التونسية والمصرية التي فاجأتهم للتفكير في كيفية ضبط باقي الثورات العربية حتى لا تأتي بالنتائج غير المرغوب فيها، بمعنى البحث عن كيفية السيطرة على الثورات دون وقفها، والذي قد يجعلها تصطدم بالتيار الشعبي الرافض للقمع واغتصاب الحريات أو بنتائج قد تتصادم ومصالحها<sup>(304)</sup>.

ما لبثت التحديات الداخلية أن تصاعدت بعد ذلك لأسباب مختلفة منها تورط أمريكا في حربين، فضلا عن الانقسام بين الدول المشاركة في العمليات العسكرية في ليبيا، وعن غموض الموقف الأمريكي بل وموقف الدول الأخرى من تلك العمليات، فلم يكن واضحا ما إذا كانت العمليات تهدف للقضاء على القذافي أو إزاحته عن الحكم لا أكثر أم مجرد عمليات حماية المدنيين، فبالرغم من أن الرئيس الأمريكي أكد على أن الهدف الوحيد للعمليات العسكرية هو حماية المدنيين، إلا أنه كان قد أكد قبلها بأن القذافي فقد شرعيته.

لقد انعكس التخبط الأمريكي على موقف باقي الدول المشاركة بداية الأمر، فلم يكن واضحا ما إذا كان هناك اتفاق بين الحلفاء على الأهداف نفسها أم أن كلا منها يشارك لغرض مختلف<sup>(305)</sup>، وهو الأمر الذي يفسر التردد الإيطالي في تأييد الحظر الجوي حتى مؤتمر باريس بحقيقة أن شركة إيني الإيطالية هي أكبر الشركات النفطية العاملة في ليبيا، كما بدت فرنسا الدولة الأقل استفادة من بين القوى الكبرى من عقود النفط الليبية، إلا أن التردد الفرنسي تجاه ثورتي تونس ومصر يفسر حماسها للإطاحة بنظام القذافي، وهي فرضية تبدو متناغمة مع أولويات بلد يرى أنه فقد ما لديه من احترام لدى الرأي العام العربي بتأييده

---

<sup>304</sup> محمد جمال عرفة، "الدور العربي في ليبيا محلل للتدخل الأجنبي"، مرجع سبق ذكره.

<sup>305</sup> Michel Chossudovsky, "Insurrection and Military Intervention: the US-NATO in Libya?", Global Research part1 2011.

المطلق لنظام بن علي ويرغب في إصلاح صورته، بالإضافة للرغبة في تصفية حساب مع نظام عمل باستمرار على تحدي وإعاقة النفوذ الفرنسي بإفريقيا<sup>306</sup>.

كما لم يكن بمقدور الولايات المتحدة الأمريكية الاستمرار في سياسة التردد من عملية التدخل في ليبيا في ظل إصرار فرنسي، إذ أن التنافس بين البلدين على النفوذ في شمال إفريقيا سيكون لصالح الأخيرة في حال قررت الولايات المتحدة الأمريكية البقاء خارج الأحداث، فقد أسست مناطق نفوذ ومصالح من خلال أفريكوم والتي اخترقت مناطق النفوذ التقليدية لفرنسا في مالي والنيجر ضمن حملتها في محاربة تنظيم القاعدة، مع معسكراتها لتدريب القوات المالية والنيجيرية في منطقة غاو شمال مالي ما فرض على فرنسا إعادة بعث وجودها العسكري في مالي والنيجر مع خطط لتدريب جيش البلدين وتسليحهما في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب، وذلك ما يفسر إصرارها على التدخل في مالي، كما زادت عدد قواتها في منطقة الساحل والصحراء لتنتشر على امتداد الحزام الواصل ما بين موريتانيا وتشاد شرقا وصولا إلى جيبوتي، وكلها حسابات انعكست على تعقيد الموقف أثناء و بعد العمليات العسكرية في كيفية إدارة العمليات العسكرية و على مستقبل ليبيا بعد انتهائها<sup>(307)</sup>.

هذا المستقبل الذي يبدو مفتوحا على كل الاحتمالات بما فيها تقسيم ليبيا، ورغم كونه أسوأ السيناريوهات إلا أن ملامحه ظهرت يوم انعقاد أول جلسة للمؤتمر الوطني العام.

### **المبحث الثاني: التكييف القانوني للقرار 1973 ومشروعية التدخل في ليبيا**

بناء على الجرائم التي ارتكبت على يد النظام الليبي ضد شعبه من قتل و قصف عشوائي على المدنيين، التطهير العرقي و التعذيب وغيرها، تم تصنيف تلك الممارسات

<sup>306</sup> " النواب الأمريكي يرفض قرار التدخل العسكري في ليبيا"، مرجع سبق ذكره

<sup>307</sup> " التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا"، مرجع سبق ذكره.

ضمن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، وعليه كان لقرار فرض حظر الطيران في الأجواء الليبية منح القوة لما عُرف بمسؤولية توفير الحماية التي طال انتظارها للمدنيين، رغم علم كل الأطراف بأن التدخل المنشود سيشكل مأزق قانوني و أخلاقي خلال الفترة القادمة .

### المطلب الأول : الثورة و مسؤولية حماية حقوق الإنسان

تبنى الأمين العام للأمم المتحدة في مداخلته أمام الجمعية العامة مفهوم جديد حول "مسؤولية الحماية" الذي يستند حسبه إلى مبادئ القانون الدولي لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة، الأمر الذي أكسب المفهوم شرعية إضافية بتبني قمة 2005 لبعض جوانبه ومنها مسؤولية المجتمع الدولي في التدخل العسكري إذا اقتضى الأمر عبر تفويض من مجلس الأمن في حال فشل الدول في توفير الحماية لشعبها<sup>(308)</sup>.

وهو ذات الموقف الذي استدل به الأمين العام لحلف الأطلسي فيما يخص الحالة الليبية حين أكد بأن الوضع الإنساني فيها قد بلغ حداً شكلياً فيه مصدر تهديد لأمن واستقرار المنطقة، وبالتالي مثل في مصدر قلق بالنسبة للحلف، وانطلاقاً من ذلك بدأت التعزيزات الحربية للحلف بالقرب من السواحل الليبية، وهي قوات أضيفت لقوات كانت متواجدة بالقرب من ليبيا تؤمّن الملاحة في البحر المتوسط. لقد منحت ظروف الثورة الليبية أسباباً للمجتمع الدولي بإزالة الشرعية عن نظام القذافي، بعد اعتبار الأمم المتحدة قصفه للسكان المدنيين يشكل جرائم ضد الإنسانية، انتهت بوضع اسمه في لائحة المطلوبين لدى الشرطة الدولية<sup>(309)</sup>.

<sup>308</sup> تبنت الجمعية العامة في قمة 2005 مفهوم مسؤولية الحماية وحددت ركائزها الأساسية، والشروط الواجب توافرها في التدخل المقبول.

<sup>309</sup> " ما هي أسباب التدخل لحلف الناتو عسكرياً في ليبيا " : <http://www.masrawy.com>

وفي هذا الإطار صدر أول قرار رسمي على الصعيد الدولي بشأن الأحداث في ليبيا من مجلس الأمن الدولي من خلال القرار رقم 1970<sup>310</sup>، و الذي فرض عددا من العقوبات على نظام القذافي وقياداته وأسرتهم وأدان استعمال العنف لقمع الاحتجاجات، غير أن القذافي رفض القرار واعتبره باطلا ورفع بشأنه مذكرة إلى محكمة العدل الدولية. و في خضم الصراع القانوني بين المجلس والنظام الليبي مع اشتداد حدة العنف على الأرض، تم الإعلان يوم 27 فيفري 2011 عن تأسيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي شرق ليبيا و بالمدن التي سيطر عليها المحتجون، مؤكدا على أن تشكيله كان بالتعاون مع قيادات الثوار في جميع مدن البلاد، و بإنشاء مجالس تمثيلية له في كافة المدن، وعليه دخلت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في اتصالات مع المجلس الوطني الانتقالي في بنغازي وبدأ التنسيق مع حلف شمال الأطلسي بشأن موضوع التدخل، مجلس كان يمثل بديل مقبول داخليا وعربيا ودوليا، تكون من 31 عضو يمثلون مختلف مناطق ليبيا ومدنها تم تسمية بعضهم بشكل علني في حين تم التحفظ على أسماء ممثلي بعض المدن لأسباب أمنية<sup>(311)</sup>.

وعلى ذلك لم يكن لرفض النظام الليبي للقرار أي اعتبار قانوني خاصة مع استمراره في منهج القمع، ما أدى بمجلس الأمن لإصدار القرار رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011 والذي يقضي بفرض عقوبات على حكومة القذافي يتضمن حظر الطيران فوق ليبيا، وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية لمنعها من التحليق في الأجواء الليبية و إعاقة حركتها<sup>(312)</sup>.

<sup>310</sup> انظر الملحق رقم 01.

http://

[www.marxy.com](http://www.marxy.com)

<sup>311</sup> " الثورة والثورة المضادة في ليبيا ":

<sup>312</sup> انظر الملحق رقم 02.

لقد أثار قرار مجلس الأمن الدولي والذي يقضي باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المواقع المدنية في ليبيا، بما في ذلك تنفيذ ضربات جوية جدلا في الأوساط السياسية والأكاديمية والشعبية العربية حول ماهية التدخل الخارجي المطلوب ومآلاته، رغم أن القرار كان بناء على طلب صريح من الجامعة العربية، وعليه نص قرار مجلس الأمن على عدم جواز احتلال أي جزء من ليبيا، وإنما الاكتفاء بفرض منطقة حظر جوي على الأجواء الليبية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين<sup>(313)</sup>.

كما تضمن القرار عدة نقاط تركز على معاقبة القذافي ومنع قواته من التقدم وفي الوقت ذاته مساعدة المدنيين و حمايتهم، و أهمها:

- فرض منطقة حظر جوي فوق أراضي ليبيا تشمل الطائرات التجارية والعسكرية لمنع تحليق وتحرك قوات النظام الليبي في أجوائها، وذلك دون طائرات المساعدات الإنسانية للسكان.

- مطالبة جميع دول الأمم المتحدة بمنع إقلاع أو هبوط أي طائرة عسكرية أو حتى تجارية قادمة من ليبيا أو متجهة إليها من الأراضي الليبية.

- مطالبة جميع الدول الأمم المتحدة بإجراء كافة الخطوات الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا حتى ولو تطلب الأمر تدخلا عسكريا من الدولة، غير أن القرار يؤكد على أنه من المستبعد أن تدخل قوات الأمم المتحدة العسكرية في ليبيا لاحتلال أراضيها .

- مطالبة القذافي بإيقاف فوري للنزاع وإطلاق النار، وفي حال الرفض فسيكون للأمم المتحدة تنظيم عمليات قصف غير منطقة حظر الطيران لتدمير قوات نظام القذافي و حماية السكان منها.

---

<sup>313</sup> " التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا "، مرجع سبق ذكره.

- تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1970 و المتعلق بحظر الأسلحة لقوات القذافي على نطاق واسع و بشكل أفضل، إلى جانب إضافة المزيد من أسماء الأشخاص و المنظمات إلى إقامة حظر السفر و تجميد الأموال، و تمتد هذه القائمة حسب القرار إلى كافة الأموال و الأملاك التي يملكها القذافي أو التي له يد فيها بطريقة أو بأخرى في أي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

- مطالبة القذافي للسماح بمرور كافة المساعدات الإنسانية بسهولة و يُسر إلى الأراضي الليبية و عدم استهدافها أو منعها.

- المطالبة بتجميد أصول المؤسسات الوطنية للنفط والبنك المركزي الليبي نظرا لتبعيةها لشخص القذافي.

- مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة مراقبة تتألف من ثمانية أشخاص للتحقق من تنفيذ هذه القرارات جميعا و تنفيذها بكافة بنودها.<sup>(314)</sup>

وقد بدأ التنفيذ الفعلي للقرار 1973 يوم 19 مارس 2011، حين بدأت الطائرات الفرنسية بقصف قوات تابعة للقذافي بمناطق حول مدينة بنغازي، ثم توسعت ثاني يوم بقصف غطى مساحة قطرها مائة كيلومتر حول بنغازي من خلال عشرين طائرة مستهدفة قوات النظام المنتشرة حول المدينة، وفي الوقت ذاته تحركت الولايات المتحدة الأمريكية للمشاركة في تنفيذ القرار والإنخراط في عمليات فجر أوديسا ببارجات وغواصات مختلفة قرب السواحل، وقصف قوات النظام والأهداف التابعة لها، بالإضافة إلى دورها الأهم في العمليات الإستخباراتية على الأراضي الليبية، كما نشرت بريطانيا طائرات قتال معروفة باسم تايفون في القواعد الغربية من ليبيا و أهمها قبرص.

<sup>314</sup> محمد عبده حسنين، " التدخل الدولي في ليبيا: فجر أوديسا"، الشرق الأوسط، العدد 11805، 25 مارس 2011.

يتطلب فرض الحظر الجوي إقامة دوريات على مدار الساعة فوق المجال الجوي للدولة المستهدفة، وأحيانا تدمير الطائرات، ومن آثار الحظر حرمان القوات الجوية للدولة من سيادتها الجوية، وكما كان الشأن مع شمال العراق بموجب القرار 688 لحماية الأكراد، استهدفت قوات التحالف الدولي الأهداف العسكرية الليبية بالقصف الجوي والبحري لمنع وصول قوات النظام إلى مدينة بنغازي معقل المعارضين<sup>(315)</sup>.

وكما الحال في الاحتلال الأمريكي للعراق، كان من الأهمية بمكان إشراك الدول العربية في مثل هذه القرارات بحثا عن الشرعية و تجنباً لما قد يدّعيه أي نظام في هكذا مناسبات بادعاءات الحملة الصليبية أو الإمبريالية التوسعية، وعليه اعتبرت عدد من الدول العربية وخاصة الخليجية منها بأن نظام القذافي لم يعد يتوفر على أية شرعية، بينما أقامت دول الجوار قطيعة مع نظامه كالمغرب والجزائر ومصر وتونس ورفضت تقديم أية مساعدة، كرفض الجزائر للوساطة لدى مجلس الأمن الدولي لرفع العقوبات، وتخصيص مصر قاعدة مرسى مطروح الجوية المحاذية للأراضي الليبية كمحطة للتزود بالوقود، وقدم السودان دعماً عسكرياً سرياً للمعارضة من خلال إرسال عناصر من الجيش السوداني لتدريب الثوار، وأمن الأردن الأدوية و تكفل بنقل المصابين للأراضي الأردنية أين تلقوا كافة أنواع العلاج، وكانت الأردن أول المعترفين بالمجلس الوطني كمثل شرعي وحيد للشعب الليبي، وأعلنت الكويت و قطر دعمهما اللوجستي (الإمداد والتموين) لقوات حلف شمال الأطلسي<sup>(316)</sup>.

كان للقرار 1973 وفرض منطقة الحظر الجوي على ليبيا العديد من النتائج و التحولات الهامة في صراع المعارضة مع النظام، فمن خلاله تمكنت قوات التحالف الدولي من إنقاذ

---

<sup>315</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>316</sup> الثورة والثورة المضادة في ليبيا "، مرجع سبق ذكره.

مدينة بنغازي بعد محاصرتها وتعرضها للقصف المدفعي لقوات النظام ثم ملاحقة قواته في باقي المدن، كما أتاح عبور آلاف المواطنين من مناطق القتال، وانتهت باغتيال القذافي وإلقاء القبض على بعض معاونيه. غير أن قرار حلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية كان قرارا في غاية الصعوبة بالنظر إلى خبرة الحلف السلبية في أزمات سابقة، ومن ثم فقد كان لتدخل الحلف في الأزمة الليبية مرجعية إقليمية و دولية و عوامل خاصة بالحلف ذاته، فصدور قراري مجلس الأمن رقم 1970 و 1973 بشأن الحالة الليبية، فضلا عن قرار الجامعة العربية رقم 7298 في 02 مارس 2011 بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الوضع في ليبيا يبدو وكأنهما يستجيبان لشروط التدخل المقبول من خلال الإلتزام بسقف الشرعية المطلوب، إلا أن قرار التدخل قد أثار كثير من الإشكاليات، فمع أن مضمون القرارات فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي، كما أن قرارات مجلس الأمن لم تُشر إلى الأطراف المنوط بها القيام بالعمليات في ليبيا سوى بالنص على أن الدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام أن تتصرف على الصعيد الوطني، أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية بالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين و إبلاغ الأمين العام بها. وفي هذه المرحلة ظهر الدور العربي في الأزمة الليبية عاجزا، فقد اقتصر رسميا على إعطاء صك التدخل في ليبيا دون أي ضوابط أو قيود، وحين انحرف التفويض لقتل المدنيين في طرابلس وإرسال خبراء أجانب على الأرض بدعاوي تدريب ومساندة الثوار لم تسحب الجامعة تفويضها<sup>(317)</sup>.

---

<sup>317</sup> خالد حنفي علي، "القذافي والثورة الليبية"، مرجع سبق ذكره.

لقد حرص الحلف على أهمية المرجعية الإقليمية المتمثلة في قرار الجامعة العربية، إلا أن ذلك لم يحل دون الحديث عن ازدواجية معايير التعامل، ففي الحين الذي تحدثت فيه الدول الغربية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا واستهداف قوات القذافي للمدنيين، فإن تلك الدول ذاتها هي من قدمت دعماً هائلاً للقوات المسلحة الليبية، بالإضافة للتساؤلات حول التدخل في ليبيا بمقتضى الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، وغض الطرف عن حالات أخرى أكثر سوءاً مثل سوريا، وهو ما يجعل من مبدأ التدخل رهينة الأبعاد السياسية دون الاعتبارات الإنسانية.

لقد حظيت عمليات حلف الأطلسي بتزكية دولية وعربية حين أكدت الجامعة العربية احترامها لقرار مجلس الأمن رقم 1973، وأن أهداف الجامعة حماية المدنيين وعدم قبول أي مذابح، لذلك قامت بتجميد عضوية ليبيا مع مطالبتها بالتحقيق في العمليات النظامية المُنهجة ضد شعبه، وهي المهمة التي تتبناها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ابتداء من مجزرة سجن أبو سليم سنة 1996 إلى النزاع المسلح الذي استخدمت فيه كتائب القذافي أسلحتها ضد شعبها<sup>(318)</sup>.

### المطلب الثاني : مجلس الأمن وحلف الأطلسي: وطبيعة المهام الجديدة:

يدور السؤال الحقيقي كلما بدأ الحديث عن تدخل دولي حاصل حول معرفة مدى إنصاف القاعدة القانونية التي تُحرم استخدام القوة لأغراض إنسانية بالعدل والإنصاف، فالمجتمع الدولي يملك من التجارب ما يصعب وصفه بالمحظور كما حدث مع حالات التدخل في رواندا وكمبوديا تحت هذا الادعاء، لمجرد أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن نص قانوني يقضي بجواز استخدام القوة في حالات كهذه على سبيل الإستثناء من الأصل،

فإن كان مجلس الأمن غير قادر على ممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع بسبب اعتراض إحدى الدول الدائمة العضوية في المجلس، يكون التدخل العسكري في حالات الانتهاك الجسيم الواسع النطاق لحقوق الإنسان جائزاً من بين الشروط الواجب توافرها لقيام حالة التدخل الإنساني<sup>(319)</sup>.

كانت تلك مواقف التيار الداعي للتدخل في ليبيا، مقتنعا بأن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط و ظروف معينة باستخدام القوة لغايات إنسانية، ولا يبقى سوى بعض المساعي على مستوى منظمة الأمم المتحدة لإضفاء نوع من الشرعية على هذا التدخل من خلال التأثير على المنظمة ومجلس الأمن على وجه الخصوص.<sup>(320)</sup>

وفي هذا الإطار تدرج عملية فجر أوديسا التي قامت بها قوات التحالف الدولي ضد ليبيا، من أجل إجبار قوات النظام الليبي على وقف إطلاق النار ضد المدنيين فيما سمّوه بالتدخل الإنساني، بما يعنيه من استخدام القوة قصد وضع حد للانتهاكات الجسيمة لقوات النظام الليبي على حقوق الإنسان في مناطق معينة من الدولة، حين اعتبروا التدخل كنوع من العقاب للمسؤولين، ما اقتضى منهم موافقة سريعة من الأمم المتحدة عن طريق مجلسها، استند هذا التدخل للفصل السابع من الميثاق والذي يتيح لمجلس الأمن اتخاذ كافة الإجراءات في حال تهديد السلم أو الإخلال به، ووقوع عدوان على المدنيين كما تنص المادتين 41 و42 منه، وهو ما سبق تفصيله. لا يعد هذا التدخل سابقة في العلاقات الدولية فقد شهدت السنوات الأخيرة كثير من الأمثلة على هذا النوع من التدخل، فمنذ عام 2002 تدخل الإتحاد

<sup>319</sup> " التدخل الدولي الإنساني: فجر أوديسا"، مرجع سبق ذكره.

<sup>320</sup> عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة و الموقف من عمليات التدخل الإنساني: دراسة سياسية قانونية، (مركز الدراسات الدولية، بغداد)، 2011، ص200.

الأوروبي خارج حدود القارة 16 مرة في مناطق مختلفة وفقاً لمبدأ التدخل الإنساني<sup>(321)</sup>، ورغم أنه في الحالة الليبية كان ثمة تدخل سابق أوائل التسعينيات مع العقوبات الليبية بالحصار الاقتصادي والحظر الجوي بمقتضى القرار 748 فيما يخص قضية لوكربي<sup>322</sup>، إلا أن عمليات العنف التي ارتكبتها نظام القذافي وراح ضحيتها عشرات الآلاف، وبناء على الجرائم التي ارتكبت على يد النظام الليبي ضد شعبه شملت القتل العمدي و قصف المدن والتطهير العرقي والتعذيب و غيرها، فإن القرار 1973 يفرضه حظر الطيران في الأجواء الليبية قد منح القوة لما عرف بمسؤولية توفير الحماية للمدنيين، فقد منح القرار القوة لتنفيذ المسؤولية في المدن التي تتعرض للقصف الممنهج شبه اليومي، ما أدى لتشخيص ممارسات النظام من قبل محكمة الجنايات الدولية و تصنيفها على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، نتيجة القصف العشوائي بالمدافع والصواريخ والطائرات الحربية، وإزاء عمليات العنف التي يرتكبها نظام القذافي، تضمنت مسودة القرار فرض حظر على كافة الرحلات في الأجواء الليبية عدا رحلات طائرات الإغاثة، مع التشديد على حظر تصدير الأسلحة إلى ليبيا و تفتيش كافة السفن والطائرات القادمة من وإلى ليبيا مع استبعاد أية نية لاحتلال الأراضي الليبية<sup>323</sup>، الأمر الذي مكن مجلس الأمن من تمرير القرار السابق معتمداً على محاولاته جسر الهوة بين التدخل القانوني كما تضبطه المواثيق الدولية، و ما يسمى بالمبررات المشروعة، تماماً كما كان الحال مع اللجنة الخاصة بكوسوفو برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون والذي اعتمد هذا

---

<sup>321</sup> " التدخل الدولي الإنساني: فجر أوديسا"، مرجع سبق ذكره.

<sup>322</sup> نص القرار رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1994 على عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من إقليمها أو التحليق فوقه و الهبوط فيه إذا كانت متجهة إلى ليبيا أو قادمة منها، إذا لم تكن الرحلة أساس حاجة إنسانية هامة وبموافقة من مجلس الأمن، وحضر تزويد ليبيا بأي طائرات أو قطع طائرات و توفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية، وقد رفع الحظر بقرار من مجلس الأمن في سبتمبر 2003.

<sup>323</sup> وهذا ما يتطلبه الأمر في مجلس الأمن للتصويت على ما يعرف بالمسائل الموضوعية كما جرى تفصيله سابقاً.

التمايز سنة 1999 محاولاً تشخيص أزمة كوسوفو في إطار التحقيق في عمليات حلف شمال الأطلسي، حيث رأت فيه تدخلاً غير قانوني ولكنه مشروع، غير قانوني باعتبار مجلس الأمن للحلف كوسيلة لتنفيذ القرارات رغم اختلاف أهداف الأمم المتحدة الخاصة بالسلم والأمن الدوليين عن أهداف دول حلف الناتو، إلا أنه وأمام تقاسم الأدوار والمصالح في العالم فقد أوكلت المهمة إلى حلف الناتو في ليبيا، كان ذلك بصدور قرار التدخل بموافقة عشرة أعضاء و امتناع خمسة دون أي صوت معارض<sup>(324)</sup>.

يندرج المبدأ إذن ضمن الفصل السابع والذي يجيز للمجلس تحديد و تقرير وجود أي خطر على السلام أو أي عمل من أعمال العدوان، وعليه كان القرار 1973 يستهدف توفير الحماية للمدنيين فقط عبر فرض منطقة حظر الطيران دون محاولة الإطاحة بنظام القذافي، وهي المهمة التي يبدو وكأنها على رأس أولويات الحلف، ما شكل مأزق قانوني و أخلاقي خلال الفترة التي تلت الإطاحة بالنظام. غير أن قرار المجلس فتح المشهد أمام كل الاحتمالات، خاصة إزاء الهجمات الجوية لقوات حلف الأطلسي التي طالت المناطق السكانية، وإلى جانب هذه المخاوف الإنسانية طُرحت الأسئلة حول البعد السياسي لعملية التدخل إضافة إلى الأسئلة التي طرحت حول ثمن الدعم العسكري الغربي، وما سيتطلبه الأمر مقابل الخدمات التي قدمها لصالح انتصار الثورة والمعارضة من أرصدة الاستثمارات الليبية الخارجية، والتي تتضمن أصولاً بأكثر من 65 مليار دولار وطريقة اقتسام الغنائم العراقية ليست بالماضي البعيد، ولعله الأمر الذي كان يُكبل المجلس المؤقت الذي أدار شؤون ليبيا قبل الانتخابات بمسارعه لإحصاء الشركاء الأجانب فيما سمّوه بإعادة الإعمار والبناء، وتسليح القوات الليبية، النفط وتوزيع العقود على شركات النفط الغربية، فضلاً عن

الشؤون السياسية للدولة وتحدياتها المستقبلية في صناعة نظامها السياسي عبر دعم القوى الليبرالية الداخلية على حساب غيرها<sup>(325)</sup>.

لقد فشل المجلس والأمم المتحدة فشلا كبيرا في توفير الحماية الحقيقية للمدنيين من الشعب الليبي، وكذا في توفير ممرات إنسانية آمنة للسكان خاصة في المدن، بسبب القصف العشوائي المستمر آنذاك نحو المدن الليبية، وعليه لم تكن للأمم المتحدة ولا للمجلس آلية فعالة لحماية المدنيين من أهوال الحرب ولا رؤية واضحة لإدارة الأزمة.

تبنى مجلس الأمن ابتداء من 31 أكتوبر 2012 قرار إلغاء التفويض بالتدخل العسكري في ليبيا ما أنهى مهمة الحلف بها، غير أن تأكيد الحلف استعداده المستقبلي لإصلاح مجالات الأمن والدفاع بطلب من طرابلس، قد أكد شكوك ومخاوف المناوئين لهذا التدخل. فبالرغم من أن القرار لم يكن متوافقا عليه إلا أنه أعطى للدول الغربية ذريعة للإدعاء بأن وحدة المجلس قد أتاحت القيام بعمل جماعي تحت الفصل السابع من الميثاق، مما مكّن من حماية أرواح عشرات الآلاف من المدنيين في ليبيا، بينما ترى الدول التي امتنعت عن التصويت على القرار بأن دول الحلف تخطت حدود التفويض الممنوح للتدخل العسكري لحماية المدنيين، واستخدموا الحلف لتحقيق هدفهم المتمثل في تغيير النظام في ليبيا، وهو الأمر الذي لا يستند إلى أي مبدأ في القانون الدولي، ثم إن تغيير النظام عن طريق التدخل العسكري الخارجي أوقع ليبيا في مأزق سياسي وأمني وإنساني واجتماعي، وهو ما يفسر مقتل السفير الأمريكي بليبيا، وأن حجم وحدة وطول العمليات العسكرية للحلف في ليبيا قد أدى إلى خسائر بشرية هائلة، إضافة إلى ما تسبب فيه من دمار في سرت ومصراتة ترقى إلى درجة

---

<sup>325</sup> محمد جمال عرفة، مرجع سبق ذكره.

جرائم الحرب<sup>326</sup>، وهو ما تحسب له الحلف حينما رفض أي أعمال للرقابة من المجلس الإنتقالي على سير العمليات العسكرية، ورفضه لأي دور حقيقي للإتحاد الإفريقي كآلية إقليمية لحل الأزمة الليبية سياسياً، كما رفضت طلب وقف إطلاق النار بعد بدء العمليات. ومن هنا تصبح المقاصد الحقيقية لمفهوم مسؤولية الحماية التي سعى حلف شمال الأطلسي لتجسيدها في الحالة الليبية، تبدو وكأن مصالح الدول هي التي حددتها لا حقوق الإنسان.

### المبحث الثالث: ليبيا ما بعد الثورة و إدارة المرحلة الانتقالية:

بعد سقوط نظام العقيد معمر القذافي بدأ الليبيون في مواجهة مرحلة من أصعب مراحل الثورات، وهي إدارة المرحلة الانتقالية نحو إعادة بناء دولة ذات مقومات ديمقراطية، والقيام بالخطوات الأولى نحو إعادة بناء المؤسسات والمجتمع والاقتصاد، غير أن المرحلة محفوفة بالتحديات الناجمة عن غياب مؤسسات الدولة لإدارة المرحلة وضعف الأجهزة الأمنية التي تحافظ على النظام و السلم، بل ليس ثمة في ليبيا ما يكفي من الوحدة الوطنية لضمان انتقال آمن، وهو الأمر الذي يقف وراء تعثرات ليبيا ما بعد الثورة.

### المطلب الأول : المجلس الوطني و تحديات العملية الانتقالية:

اندلعت الثورة الليبية بعد أن تحولت المظاهرات السلمية إلى ثورة مسلحة بعد استخدام النظام الليبي السلاح لقمع المتظاهرين، وبعد سيطرت المعارضين على الشرق الليبي أعلنوا قيام الجمهورية الليبية بقيادة المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، لم يكن حينها يجسد حكومة انتقالية وإنما واجهة للثورة في الفترة الإنتقالية بصفته الممثل الشرعي للشعب الليبي، وقصد تحقيق أهداف الثورة في إبعاد القذافي وأبنائه عن الحكم، وإرساء دولة القانون والمؤسسات بدل فوضوية سلطة

<sup>326</sup> "مسئولية الحماية: حاتي ليبيا و سوريا"، مرجع سبق ذكره.

الشعب "النظرية الثالثة للقطافي"، ورفع الظلم وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان الدولية والإسلامية، والاستفادة من إمكانيات ليبيا الاقتصادية في تنمية الوطن، تمثلت مهام المجلس الوطني الانتقالي في ضمان سلامة التراب الوطني و المواطنين عبر:

- تنسيق الجهود الوطنية للعمل على عودة الحياة المدنية.
- الإشراف على المجلس العسكري بما يضمن تحقيق العقيدة الجديدة للجيش الوطني الليبي في الدفاع عن الشعب وحماية حدود ليبيا.
- الإشراف على انتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد يطرح للإستفتاء الشعبي.
- تشكيل حكومة انتقالية تمهد لإجراء انتخابات حرة.
- تسيير وتوجيه السياسة الخارجية وتنظيم العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية<sup>327</sup>.

لقد شهدت ليبيا تغيرات داخلية عميقة بعد الثورة فتحت ملفات لا ترتبط بتغيير النظام و إنما لجهة صياغة عقد اجتماعي جديد يشكل الدولة، في ظل مجتمع متنوع قبائليا و إيديولوجيا، الأمر الذي انعكس على بروز مجموعة من التغيرات كان من أهمها الصعود السياسي للتيارات الإسلامية التي شاركت بعض فصائلها الجهادية في العمل العسكري بجانب قوات حلف الأطلسي، والتي تسعى لاحتلال مكانة في العمل السياسي ضمن حالة مد إسلامي عام في المنطقة، وعليه فإن بروز التيار الإسلامي في المعادلة الليبية قد يساهم في إحداث تحولات في هوية المجتمع، بما قد يعيد التفكير في التواصل مع الدائرة العربية على أسس قومية.

كما أن انتشار الأسلحة نتيجة التدخل العسكري، فضلا عن الطبيعة غير المركزية للجهات المسلحة التي شاركت إلى جانب حلف الأطلسي في الحرب، وكذا انقسام المؤسسة العسكرية الليبية فترة الحرب، وبالرغم من عدم وجود أرقام محددة لمن يحملون السلاح في ليبيا جعل الأمم المتحدة تخشى وقوعها في أيدي التنظيمات المتطرفة لاسيما مع رواج تجارة السلاح في هذه المنطقة، وعدم القدرة على السيطرة على الحدود، وتحدد الأمم المتحدة هذه الأسلحة في الرشاشات الخفيفة وقاذفات الصواريخ ومضادات الدبابات والأسلحة الكيماوية والبيولوجية التي كان يمتلكها القذافي<sup>328</sup>. ولعل أحد تجليات انتشار السلاح هو عسكرة القبيلة، بحيث تتنافس القبائل على التسلح والتخندق في مناطقها دفاعا عن مصالحها، أو عدم تهميشها في مرحلة تقسيم السلطة والثروة بعد القذافي، ويبدو الأمر واضحا في جنوب ليبيا حيث الاشتباكات في الكفرة بين قبائل التبو ذات الأصول الإفريقية و الزوي ذات الأصول العربية<sup>329</sup>.

ولعل ما يزيد من خطورة الظاهرة رفض عشرات الآلاف من المسلحين التخلي عن أسلحتهم حتى تلبية كل مطالبهم، وتواصل الأعمال القتالية بين سلسلة من الجماعات القبلية وبين الميليشيات التي تصفي حسابات الماضي القريب أو تتصارع على النفوذ، ولا يزال البلد منقسم على أسس مناطقية تقسيما شديدا، ويقابل القوة العددية لسكان المنطقة الغربية القوة الثورية لإقليم برقة الشرقي الذي يشمل معقل الثوار في بنغازي، و القبائل الجنوبية المنقسمة في فزان<sup>330</sup>.

<sup>328</sup> خالد حنفي، "القذافي والثورة الليبية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>329</sup> خالد حنفي " الجوار القلق : تأثيرات الثورة في علاقات ليبيا الإقليمية " السياسة الدولية ، العدد 188 ، أبريل 2012.

<sup>330</sup>Paule Salem and Amanda Kadlek. **Libya's Trobled Transition**. (Carnegie Middle East Center). June2012. P 4.

ومن مشكلة الميليشيات تظهر مشكلة التفشي الأمني، فعدم قدرة المجلس الوطني الإنتقالي على دمج الميليشيات المسلحة في المؤسسات الأمنية الداخلية والخارجية أوجد حالة من الإنقسام الأمني، ذلك أن العناصر الثورية التي لعبت دورا ملموسا في إسقاط القذافي رفضت إلقاء السلاح وترى بأن لها شرعية ثورية تفوق شرعية المجلس الانتقالي والذي بدى حينها ضعيف وغير حازم إزاء انتشار ظاهرة الميليشيات المسلحة، و قد أشار تقرير لمجموعة الأزمات الدولية إلى أن ليبيا ما بعد القذافي تحتوي على ما يقارب مائة ميليشيا مسلحة تسيطر على منافذ مؤسسات الدولة ولا يجمعها رابط مركزي، وقد جمعت أسلحتها من مخازن القذافي والدعم الدولي، فتوار الزنتان يسيطرون على مطار طرابلس الدولي، في حين استقر آخرون من مصراتة مقر المؤسسة الوطنية للنفط، وفي طرابلس تتنافس الميليشيات على فرض نفوذها على مناطق مختلفة و تتبع إجراءات متباينة عقدت الحياة اليومية للمواطنين، وعليه كانت مشكلة الميليشيات الناشئة إثر التحرير التدريجي لليبيا من حكم القذافي والتي تكونت في كل منطقة على حدة و اكتسبت شرعيتها في منطقتها، أكثر المشاكل التي تعترض مصداقية سلطات الدولة المرتقبة.

وبالرغم من إعلان الحكومة الليبية عن خطة للأجل القصير لدمج خمسين ألف من الثوار المسلحين السابقين في قوات الجيش و أجهزة الأمن، إلا أن نقص الإمكانيات المالية فضلا عن ضعف شرعية الحكومة ذاتها قد أخر التنفيذ الرسمي للخطة.<sup>331</sup>

كما ترتبط أيضا بالمشكلة السابقة مشكلة الخلاف على شكل الدولة بعد الثورة، ذلك أن القذافي كان قد طمس معالم الدولة و أضعف الجيش، وأحال السلوك الداخلي والخارجي لنظامه إلى مغذ لطموحاته الشخصية في الزعامة، لذا باتت الدولة الليبية بعده في حالة من

---

<sup>331</sup> خالد حنفي ، "القذافي والثورة الليبية"، مرجع سبق ذكره .

التفسخ بل وأضحت تعاني مشكلة وجود، ولعلها خلفية الزعماء الليبيين بمنطقة برقة شرقي ليبيا في إعلانها إقليميا اتحاديا يتمتع بحكم ذاتي بعد عقود من إهمال القذافي تنمويًا و سياسيًا، فضلا عن استشعار الشرق أن معادلة التهميش في مواجهة طرابلس لم تزل مطروحة بعد الثورة، ويدل على ذلك قانون الانتخاب الذي منح طرابلس بعد الاحتجاجات عليه نصف المقاعد مقارنة بالمنطقة الشرقية والتي حازت ستين مقعدا من أصل مائتين، بينما حصل الجنوب على أربعين مقعدا، وعلى ذلك تخشى المنطقة الشرقية تكرار سيناريو سيطرة طرابلس على السلطة والثروة الوطنية، رغم أن أكثرية الأخيرة تقع في الشرق<sup>332</sup>.

لقد أصبحت السيطرة في الشرق للميليشيات المسلحة، وإذا ما استطاع الداعون إلى الحكم الذاتي السيطرة المركزية على الأمن و توحيد القبائل و الإدارة المحلية و الثروة النفطية، خاصة بالاتفاق مع الشركات الغربية، فإن برقة ستفرض واقعا فيدراليا، وليس إعلانا بدا للوهلة الأولى أنه يفتقد لمقومات الحكم الذاتي. وبرغم التهديدات من المجلس الوطني الانتقالي ضد برقة ثم دعوته للحوار، يبقى إعلان برقة يعكس في طياته خلاف حاد على فكرة دولة القذافي المركزية، حتى مع ادعاء أصحاب الإعلان تمسكهم بوحدة الدولة<sup>333</sup>.

وما يزيد القضايا السابقة تعقيدا هو العامل الدولي، فبالرغم من أن مهمة الناتو بعد اختفاء القذافي تكون قد انتهت نظريا بموجب قرار التدخل رقم 1973، وعمليا بموجب قرار إنهاء التفويض بتاريخ 31 أكتوبر، إلا أن العامل الدولي سيظل عامل حسم في القضايا الداخلية

---

<sup>332</sup> خالد حنفي، "الجوار القلق: تأثيرات الثورة في علاقات ليبيا الإقليمية"، مرجع سبق ذكره.

<sup>333</sup> يتمسك إعلان برقة بدستور 1951 والذي يقسم ليبيا إلى ثلاثة أقاليم هي فزان وبرقة وطرابلس، يشير الإعلان إلى أن هناك ميل للدولة الفدرالية التي تحتاج إلى أسس لا تتوافر في الحالة الليبية خاصة في غياب علاقة مؤسسية، وتوزيع صلاحيات واختصاصات بين =

المركز والأقاليم، كما يشير إلى أن الأقاليم الأخرى خاصة طرابلس قد تدخل في مواجهة صراعية على الموارد مع الجنوب والشرق، لن يغيب عنها العامل الدولي الذي كان مدفوعا في مساندة الثورة بعوامل عدة أبرزها المصالح النفطية. انظر الملحق رقم 03.

الليبية، ليس فقط للمصالح النفطية أو إعادة الإعمار أو لتشكيل حائط أمام الهجرة غير الشرعية أو المشاركة في إعادة تأهيل مؤسسات الأمن، وإنما لإنشاء شبكة تحالفات عميقة تمكّن الناتو والولايات المتحدة من مواجهة الأخطار المتدفقة من الموقع الجيو إستراتيجي لليبيا باتجاه أوروبا، أو الحفاظ على خطوط المصالح في عمق منطقة الساحل والصحراء، خاصة ما تعلق منها بخطوط النفط والغاز الإفريقي الممتدة من ليبيا إلى تشاد ثم الكاميرون فنيجيريا، أو احتواء التنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل والصحراء والتي عبّرت عن نفسها فعليا في الأزمة المالية.

وعليه يمكن القول بأن حدود التأثير المحتمل على الداخل الليبي في دول الجوار الإقليمي، ستحدد بما ستؤول إليه الأمور الداخلية الليبية بحد ذاتها، ففوق ليبيا في مشكلات الحرب الداخلية كما في الحالة الصومالية و الكونغو الديمقراطية من شأنه تصدير مشكلات حادة للجوار، غير أنه احتمال وارد فقط في حال فشل المرحلة الانتقالية و بالتالي تفجر الأوضاع بالإضافة للصراعات حول الثروة، وفي ظل نجاح سيناريو الانتخابات ستكون الجمعية الجديدة أمام مهمتين: تعيين حكومة انتقالية جديدة، تم تعيين لجنة لصياغة الدستور وهو أكبر التحدي، فصياغة الدستور محددة بشهرين وعلى الرغم من الإجماع الكبير على الخطوط العريضة للدستور والمتمثلة في شعار ليبيا ديمقراطية دستورية تحترم حقوق الإنسان و التعددية السياسية، إلا أن هناك قضايا لا تحظى بنفس الإجماع خاصة ما تعلق منها بقضايا الفيدرالية واللامركزية وتفاصيل السلطة التنفيذية و مكانة الدين<sup>334</sup>.

---

<sup>334</sup> Youssef Mohammad Sawani, "Post-Qadhafi Libya: Interactive dynamics and the political future," *Contemporary Arab Affairs*, Vol 5, N°1, January 2012, p26.

هذه التعقيدات عكستها بوضوح انتخابات جويلية البرلمانية لانتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام<sup>335</sup>، والذي سيشكل بدوره حكومة تحل محل الحكومة الإنتقالية التي تشكلت بعد الانتفاضة، بالإضافة لتعيين رئيس وزراء جديد ثم إعداد الدستور. تعبر تشكيلة الأحزاب عن الفوضى السياسية التي عاشتها ليبيا ولا تزال، فتحالف القوى الوطنية يضم 58 حزبا بالإضافة لشخصيات سياسية يقودها وزير خارجية نظام القذافي السابق محمود جبريل، ويعبر الحزب عن النزعة العلمانية الليبرالية إلا أنه يدعوا "لإسلام معتدل"، في حين يعبر حزب العدالة والبناء الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين بقيادة محمد صوان على نفس توجهات حزب الوطن الذي يمثل الميليشيات الإسلامية بقيادة عبد الحكيم بلحاج في اعتماد الإسلام كأطار مرجعي، الأمر الذي يعارضه حزب التيار الوطني الوسطي، وهي المعارضة السياسية التي تعبر عن نفسها في الصراعات الميدانية بين الميليشيات المؤيدة والمعارضة لكل طرف، في حين تسعى أحزاب أخرى لحكومة ديمقراطية لا مركزية ما وضعها على خط المواجهة مع الجميع كحزب الجبهة الوطنية<sup>336</sup>.

إن عدم الانسجام بين مقتضيات الحياة السياسية الديمقراطية وظهور أكثر من مائة حزب في مرحلة انتقالية، بأجندة متعارضة في ظل معادلة صفرية يحاول كل طرف فيها إقصاء الآخر، أدت إلى تصاعد النزاعات المحتدمة في ليبيا على أساس مناطقي وجهوي وبين ديني وعلماني، ترجمته عملية احتجاز أعضاء المؤتمر في أولى جلساتهم من طرف الميليشيات المسلحة، والرافضة لتشكيلة المؤتمر الوطني العام بقيادة رئيس المكتب التنفيذي للمجلس

---

<sup>335</sup> تم تشكيل المؤتمر الوطني العام من 200 عضو، وتبنى نظام القوائم الحزبية لـ 40% من عدد المقاعد، ونظام الفردي المستقل لـ 60% منها، وعليه يكون للأحزاب 80 مقعد و 120 مقعد للمرشحين المستقلين، وذلك قصد تجسيد سياسة الحل الوسط في العملية السياسية.

<sup>336</sup> " تطور الأوضاع في ليبيا وتداعياتها على السودان "، مرجع سبق ذكره.

الوطني الانتقالي محمود جبريل، بطريقة بدت وكأنها خالفت التيار العام للثورات العربية التي أعلنت تيار الإسلاميين، ما يُؤشر ربما بأن عملية نقل السلطة في هذه المرحلة من المجلس الوطني الإنتقالي إلى المؤتمر الوطني العام لن تكون بالسلاسة المطلوبة، وربما رفض حكم الأخير أو حتى الانقلاب على شخص محمود جبريل، في ظل الاحتكام المتواصل للسلاح في مثل هذه المواقف<sup>337</sup>.

ويزيد تعقيدا القضايا السابقة مشكلات انتشار السلاح و اللاجئين و الهجرة غير الشرعية، غير أن مثل هذه التأثيرات يمكن مواجهتها عبر التنسيق لتفادي السيناريو الأسوأ، خاصة مع وجود مصلحة لكل الأطراف في الداخل ودول الجوار في تخفيض حدة التهديدات، وهو ما ظهر واضحا من سعي ليبيا المشترك مع دول الجوار لمناقشة تداعيات الوضع الأمني على الحدود خلال مؤتمر مشترك لوزراء مصر ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وتشاد ومالي و موريتانيا.<sup>338</sup>

غير أن الأحداث الأمنية التي تثيرها الميليشيات كل مرة، بدءا باغتيال السفير الأمريكي إلى الاشتباكات المتواصلة، وتهديد الميليشيات لسيطرة الحكومة وسلطتها، مقابل عجز الحكومة على توفير الأمن والحفاظ على النظام العام، والإنفلات الأمني وتفشي الفساد، كلها عوامل لا تزال تطرح ما يكفي من العقبات حول هيكل المؤسسات السياسية وعملها، نظرا لافتقار البلد إلى التطور المؤسسي كدولة ديمقراطية، فعلى خلاف تجربتي تونس ومصر واللتين أثبتت المؤسسات المستحكمة فيهما بعمق كالقوات المسلحة والنظام البيروقراطي

---

<sup>337</sup> Khair El Din Haseeb, "On the Arab democratic Spring: Lesson derived", *Contemporary Arab Affairs*, Vol 4, N°2, April 2011.

<sup>338</sup> خالد حنفي، "الغدا في الثورة الليبية"، مرجع سبق ذكره

مقاومتها للإصلاح، لم يكن النظام الليبي الجديد في حاجة أو قدرة إلى تفكيك مؤسسات كبرى تمثل ميراث النظام القديم<sup>339</sup>.

إن تأثيرات الداخل الليبي في دول الجوار سترتبط مستوياتها المحتملة بمدى قدرة الليبيين على بناء نظام سياسي يستطيع نزع سلاح الميليشيات عبر احتوائها في أجهزة الأمن والجيش، وتكريس سلطة الدولة وتوزيع عادل للثروات وصياغة توجهات قائمة على المصالح المشتركة.

### المطلب الثاني: المشكلة الليبية ودول الجوار:

ثمة علاقة ارتباطية بين الداخل و المحيط الإقليمي بدت تجلياتها في ثورات الربيع العربي، ليس فقط لجهة العدوى والنفاذية الإقليمية لحالة المد الاحتجاجي وإنما أيضا لجهة أقلمة المشكلات الداخلية، فلقد امتدت التفاعلات الداخلية في مجتمعات ما بعد الثورة إلى ما وراء الحدود، استنادا إلى عدة أسباب أهمها عدم اكتمال بنية الأنظمة الجديدة الأمر الذي خلق ارتباكا في المراحل الانتقالية، فالنخب الجديدة التي تدير تلك المراحل والمنشغلة بمشكلات الداخل لم تؤسس لسياسة خارجية محددة المعالم تجاه دول الجوار، خاصة وأن المؤسسات التي تدير الشؤون الخارجية للدولة لا تصنع التوجهات بقدر ما تدير ما اتفق عليه داخل مؤسسات الحكم، مع ذلك وعلى عكس السلطات الانتقالية في تونس أو مصر، لم تكن لدى المجلس الانتقالي مؤسسات دولة قوية كي يقودها، بل إنه وحالما انتقلت ليبيا من الثورة إلى العملية الإنتقالية برزت إلى الواجهة قضايا شفافية المجلس الانتقالي وشرعية أدائه، انطلاقا مما يتمتع به من شرعية ثورية مؤقتة لدى الرأي العام بسبب قيادته عملية إسقاط

---

<sup>339</sup> طارق راشد عليان، "هل أفلتت ليبيا بعد الثورة من سيناريو الدولة الفاشلة": [http://: www.siyassa.org.eg](http://www.siyassa.org.eg)

النظام بنجاح<sup>(340)</sup>، وهو الأمر الذي أضعف المجلس وقدرته في السيطرة على مجريات التفاعلات الداخلية، وترشيدها بما يتناسب مع مصالحها المستقرة في دوائرها الخارجية، على أن مستوى التغيير الداخلي في ثورات الربيع العربي ينعكس بشكل كبير على الأقاليم، فكلما كان التغيير حادا ويتعلق ببنية الدولة وليس فقط النظام أضحى التأثير في دول الجوار أكثر عمقا، ولعل مقارنة أولية بين حالتي مصر وليبيا تكشف على أن احتفاظ الأولى بهيكل الدولة على عكس الثانية التي يعاد فيها النظر في فكرة الدولة، يحد من مستوى التغيير في التوجهات الخارجية تجاه دول الجوار، بالرغم من أن هناك مصالح ثابتة تجاه دول الجوار انطلاقا من جغرافية الدولة ذاتها.

فكلما كانت تلك البيئة ذات طابع تشابكي معقد أضحى تأثير التغييرات الداخلية أكثر عمقا، وهنا يمكن القول أن اكتساب الحالة الليبية لسمات المجتمعات الإفريقية المفعمة بالصراعات بجانب العربية يضعها في وضع أكثر سيولة لجهة أقلمة المشكلات الداخلية، فالحدود الجنوبية مع الدول الإفريقية خاصة النيجر وتشاد تشهد امتدادات قبلية على جانبي الحدود، بما يسهل من تدفقات السلاح والتآزر الهوياتي بين المجموعات الإثنية والعرقية الممتدة ما يعقد ويبشر بتهديد استقرار دول الجوار، فتهدد السلاح الذي بات يمثل التجارة الرائجة في ليبيا قد طال دول الجوار العربي والإفريقي والتحديات تشير إلى تهريب ما يقرب من عشرة آلاف قطعة سلاح في مرحلة ما بعد الثورة، مع عدم قدرة السلطة القائمة في ليبيا على مراقبة حدودها أمنيا والتي تمتد لأكثر من ألف كيلومتر مع الجزائر مثلا<sup>(341)</sup>، والمشكلة ذاتها قائمة مع النيجر ومصر، لقد امتدت تجارة السلاح لمنطقة الساحل والصحراء خاصة

<sup>340</sup>Paule Salem and Amanda Kadlek .Op.Cit. P 4.

<sup>341</sup> خالد حنفي، "الجوار القلق: تأثيرات الثورة في علاقات ليبيا الإقليمية"، مرجع سبق ذكره.

منها مالي حيث الحرب بين الحكومة والجماعات المسلحة في شمال البلاد بأطرافها المختلفة تتغذى بشكل مباشر من تدفق السلاح الليبي كتنظيم القاعدة، والذي يكاد يسيطر على المناطق الصحراوية بين مالي والنيجر وموريتانيا والجزائر، بالإضافة إلى حركة العدل والمساواة التي لم تنفِ حصولها على الأسلحة من ليبيا، فضلا عن الحركات المناوئة لأنظمة النيجر وتشاد<sup>(342)</sup>.

أفرزت الثورة الليبية ضعفا للدولة من خلال غياب مؤسسات الأمن وتوافر السلاح، مع الحس الضئيل للشعب الليبي بالهوية الوطنية للدولة وانعدام الخبرة الديمقراطية، مع تولي القيادة حكومة انتقالية لا تحتكر استعمال القوة مجموعة عقبات لبناء الدولة الناجحة، ما شكّل بيئة مواتية لتنامي قوة تنظيم القاعدة والذي يظهر أينما فشلت دولة ما، بحيث تضمن له تلك البيئة وتكفل هدف البقاء كما كان الحال عليه في العراق واليمن وذلك عبر فرار أعداد كبيرة من الجهاديين من سجون ليبيا وتونس، فضلا عن دور بعض الميليشيات المسلحة في تدعيمها في ظل حالة التشطي الأمني وعدم قدرة الحكومة الليبية على دمجها في المؤسسات الأمنية الداخلية، بالرغم من إعلان الحكومة الليبية عن خطة لدمج خمسين ألفا من الثوار السابقين في قوات الجيش وأجهزة الأمن، المشكلة التي ظهرت انعكاساتها في تسرب الأسلحة باتجاه دول الجوار كالنيجر وشمال مالي، وكلها عوامل تصب في تقوية تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، كما تعمل على تقوية علاقاته مع تنظيمات أخرى متقاربة معه فكريا كجماعة بوكو حرام في نيجيريا<sup>343</sup>.

<sup>342</sup> "تطور الأوضاع في ليبيا وتداعياتها على السودان"، مرجع سبق ذكره.

<sup>343</sup> طارق راشد عليان، "هل أفلتت ليبيا بعد الثورة من سيناريو الدولة الفاشلة"، مرجع سبق ذكره.

لقد أثبتت الحكومة الانتقالية الليبية كما هو الحال مع المجلس الانتقالي عدم قدرتها على ترميم الشروخ التاريخية التي أحدثها النظام السابق مع دول الجوار، فالأحداث الداخلية والفوضى الأمنية التي تعيشها ليبيا لا تزال تتحكم في علاقاتها بجوارها الإقليمي، ذلك أن استمرار تهديد العشرات من الميليشيات القوية بتحدي سيطرة الحكومة الانتقالية في البلد قد يفرض السيناريو الأسوأ حول فشل الدولة، والتي تستمر فيها الصراعات القبلية والإقليمية<sup>344</sup>. فعلى الرغم من أن الدولة لم تنفجر من الداخل إلا أن الإنفلات الأمني والفساد وتنفيذ الثوار للقانون بأنفسهم وأعمال السلب والنهب على المدن، ومخططات الحماية الشبيهة بعصابات المافيا، والحرب التي تخوضها القبائل الليبية في الجنوب ضد جماعات التبو للسيطرة على ممارسة تهريب السلع عبر الحدود حين عجزت الحكومة عن احتوائها، خاصة منها تهريب الأسلحة والتي اشتملت حسب تقارير الحكومة قذائف صاروخية موجهة بالحرارة وقنابل صاروخية، كلها عوامل ستظل مصدر تهديد لأمن واستقرار المنطقة في ظل عجز الحكومة عن احتوائها، وعليه كانت الأوضاع الداخلية ولا تزال تلقي بتداعياتها على دول الجوار الليبي خاصة مع دولة كانت على نشاط إقليمي كبير مع جيرانها، وهو الأمر الذي جعل بعثة الأمم المتحدة إلى منطقة الساحل في نوفمبر 2011، حين سلّطت الضوء على الآثار المترتبة عن الوضع الليبي في المنطقة تناشد وكالات الأمم المتحدة المساعدة في إدارة الحدود في هذه المنطقة، بعد أن اتضحت تداعيات المشكلة في انقلاب مالي العسكري، ما أتاح الفرصة لتنظيم القاعدة من اتخاذها مقراً له<sup>345</sup>.

<sup>344</sup> عبد الإله بلعزيز، الربيع العربي إلى أين: أفق جديد للتغيير الديمقراطي، (مكتبة الأسرة: الأردن)، 2012، ص59.

<sup>345</sup> خالد حنفي، "الجوار القلق: تأثيرات الثورة في علاقات ليبيا الإقليمية"، مرجع سبق ذكره.

وفي الحين الذي أكد فيه المشهد الليبي حضور مباشر لقوى إقليمية تتبنى أجندة خاصة، بدءاً من العمل العسكري لإسقاط النظام إلى العمل الإستخباراتي والإعلامي والمالي، وصولاً إلى العملية الإنتخابية وتدعيم هذا الطرف أو ذاك بتحريك شركات تجارية أو شركات النفط أو حتى البعثات الدبلوماسية والتنظيمات الدولية المختلفة، مثلما أشار تقرير معهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى<sup>346</sup>، كالدعم الأمريكي البريطاني للتيار الليبرالي، والدعم السعودي القطري لحزب الوطن، يلاحظ أن دول الجوار كالجائر ومصر والسودان لم يكن لها أي حضور أو دور في العمليات العسكرية ولا في الانتخابات الليبية، رغم تخوف هذه الأطراف من التيارات الجهادية المتشددة أو من التيارات الموالية للغرب، ما سيفضي في النهاية إلى أزمة إقليمية أمنية وسياسية بين ليبيا ودول الجوار.

وبإسقاط التجربة الليبية على ما تم بحثه في شرعية التدخل الإنساني، نرى بأن الحرب على ليبيا قد عكست رغبة بعض أعضاء الأمم المتحدة في التضيق على حدود و ضوابط وترتيب التدابير القسرية ضمن الأدوات المتاحة للعمل في مواجهة أزمات تستدعي التدخل، ذلك أنه لا يمكن لمفهوم " مسؤولية الحماية " التي طرحتها قمة 2005 أن تقنن نظاماً للقهر يشجع على تغيير أنظمة الحكم، وبالتالي إعادة إنتاج منق لمفهوم التدخل الإنساني الذي تم الارتكاز عليه في احتلال العراق، رغم أن كثير من الأعضاء قد دافعوا عن مفهوم مسؤولية الحماية باعتباره مختلفاً عن مبدأ التدخل الإنساني من عدة نواح، أهمها ارتكان الأول إلى تدابير وقائية هدفها منع وقوع الاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان، وعليه قد يقع المفهوم الإنساني في المحذور القانوني الخاص بالشرعية، في حين يأتي الثاني كرد فعل لهذه

---

<sup>346</sup> " تطور الأوضاع في ليبيا وتداعياتها على السودان"، مرجع سبق ذكره.

الانتهاكات ويقتصر بذلك على التدخل العسكري، معتمدا على الدول المستعدة والقادرة على إدارة هذا التدخل كما حدث في ليبيا.

---

# الخاتمة

---

أضحت ظاهرة التدخل الدولي من بين القضايا الأكثر جدلا في العلاقات الدولية الراهنة، بحيث تختزل طبيعة الأزمات التي يعيشها النظام الدولي بعد الحرب الباردة، ذلك النظام الأحادي القطبية والذي تحكمه مبادئ ومؤسسات نظام متعدد الأقطاب، وهو ما يفسر السعي الحثيث لتعديل ميثاق الأمم المتحدة وتطوير القواعد القانونية التي تشرّع حق التدخل من ناحية، والتحرك العملي من أجل إرساء أسس مفهوم حق التدخل واقعيا أي عبر التجارب من ناحية أخرى، سواء باستغلال قرارات دولية والتحرك في ظلها ثم تجاوزها إلى شؤون داخلية لم ترد في مضمون تلك القرارات، أو باستغلال قرارات دولية تجاه مشكلة ما للإنفراد بوضع تسوية سياسية، أو حتى التدخل دون قرارات دولية كحالة كوسوفو، وإذا لم يتوافر كل ذلك فقد تكفي بخلق علاقة جديدة بين أجهزة الأمم المتحدة والمضامين الجديدة التي أخذتها بعض المفاهيم من قبيل التوسع في تفسير مفهوم الأمن الدولي وحقوق الإنسان، بل وحتى معنى الحماية الدولية عبر تغيير طبيعة الإلتزام الدولي من الطبيعة الأدبية إلى الصيغة الآمرة.

وقد خلصنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلى جملة من النتائج، أهمها:

1- رغم أن مبدأ عدم التدخل هو أحد المبادئ الراسخة في القانون منذ نشأت منظمة الأمم المتحدة وحتى نهاية الحرب الباردة، إلا أنه ومع بداية تشكل نظام دولي جديد عقب انهيار الإتحاد السوفيتي، شهد مبدأ عدم التدخل وعبر سياسة الدول المنتصرة فيها سعيا لتطويع القواعد القائمة بما يعكس واقع توزيع القدرات وإحلالها بقواعد جديدة تسمح لها بالتعبير عن قيمها ومصالحها، وأهمها إرساء مبدأ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية بصفته مبدأ جديد في العلاقات الدولية وذلك عبر الممارسة الدولية، وإذا كانت هذه المحاولات تعمل على تكريس ما يسمى الحق في التدخل الإنساني نزولا على مقتضيات المصالح السياسية والإقتصادية للقوى المسيطرة في النظام الدولي، فإن القانون الدولي يفتح آفاق واسعة لاحترام حقوق

الإنسان دون المساس بسيادة الدولة وتكاملها الإقليمي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2- أنه وفي معرض الحديث عن التدخل الإنساني المستند إلى استخدام القوة وما يتصل بها من إشكاليات خاصة بالمشروعية القانونية لهذه التدخلات، فضلا عن القيود أو الشروط التي ينبغي مراعاتها من الدول المتدخلة عند الشروع في اتخاذ قرار التدخل، وجبت الإشارة إلى مدى التزام الدول المتدخلة بهذه القواعد الحاكمة لاستخدام القوة، بحيث يبدأ عند هذا المستوى الحديث عن تطور مجال حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي للدولة إلى الإختصاص الخارجي، ما أدى لظهور ضمانات دولية لحقوق الإنسان تؤكد ما تتمتع به قواعد حقوق الإنسان من قوة إلزامية آمرة، ما ساعد النظام القانوني الدولي على ابتكار العديد من الضمانات التي تستطيع الموائمة بين احترام حقوق الإنسان واحترام مبدأ عدم التدخل، وبهذا تكون قد أسست تدخلا مشروعاً.

3- كانت هناك مجموعة من السوابق التاريخية ما مهد لمعالجة حقوق الإنسان بوصفها جزءاً من السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي منح مجلس الأمن ممارسة صلاحياته في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ثم التأكيد عبر التواتر على عدم قصر التدخل الإنساني على المنظمات الدولية ومنح الحق لمن يمتلك القدرة العسكرية والإقتصادية.

لقد أدت التحولات التي لحقت بالنظام الدولي الجديد إلى إحداث نوع من التطور والتغيير الذي طال أداء مجلس الأمن وانعكس على معالجته للأزمات اللاحقة، الأمر الذي صاحبه تغييرات عدة في نظام الأمن الجماعي إن من حيث التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع منذ أزمة الخليج الثانية، أو من حيث امتداد وبسط مدلول الأخطار التي من

شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي أدى لإطلاق يد الدول الكبرى اعتباراً للمصالح لا لجسامة التهديد.

4- أن المجتمع الدولي قد خطى خطوات كبيرة من خلال الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان من خلال فكرة الإلتزام الدولي باحترامها، وإسهام محكمة الجنايات الدولية في تعزيز وكفالة التمتع بالحقوق الأساسية من خلال ممارستها في مكافحة الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم الدولية المخالفة لقواعد القانون الدولي، الأمر الذي ساهم بدوره في تقويض مبدأ السيادة لصالح المحاسبية والمسؤولية الدولية، رغم أن بعض الدول ترى الأمر على نحو مختلف، ذلك أن تسييس عمل المحكمة والتداخل الشديد بين الاعتبارات الإنسانية والسياسية في مجال عملها يفضي إلى ازدواجية التعامل بمقتضى نظامها الأساسي وأحكامها.

5- بما أن التجربة هي التعبير الذي يبدو أكثر ملائمة لبحث التدخلات التي حدثت لحد الآن كما هو الحال مع ليبيا، فإننا نرى من نتائج هذه التدخلات ما يؤكد الصورة السلبية حول نتائج هذه التدخلات، فمع أن التدخل قد وضع حداً لجرائم النظام-كما يدعي أنصاره- إلا أنه فتح البلاد على احتمالات أفضل الأسوأ أو أسوأ الأفضل، فليبيا على أعقاب التقسيم إلى مناطق شرقية وغربية، هذا التقسيم الذي نشأ في الماضي بمقتضى الواقع الجغرافي والذي على أساسه نشأت ليبيا كدولة فدرالية، يمكن تصور أن ينفرد عقد الوحدة إلى دولتين أو ثلاث بحيث يبقى النظام في إحداها، والنتيجة مزيد من الخسائر والمعانات وتكرار نموذج العراق، والسيناريو الثاني هو سيطرة القوى المعارضة في حال سقوط الحكومة، وعليه يمكن بسهولة اختطاف النظام "الدولة" بسيطرة إحدى القوى القبلية أو العسكرية أو الإسلامية على السلطة.

وإذا كان بالإمكان وضع مجموعة من الشروط في ختام بحثنا، والتي من شأنها ضبط

مفهوم التدخل ولتجنب النظرة السلبية التي طبعت المفهوم، فإنها ستكون كما يلي:

1- يجب إعادة ضبط مفهوم حق التدخل الإنساني من الناحية الموضوعية والشكلية على النحو الذي يعظم البعد الإنساني فيه ويقلص من الأبعاد السياسية، ورغم استحالة تجريد المفهوم من الأبعاد السياسية المصلحية بالكامل، إلا أن تقليص ذلك يكون من خلال إقرار عمليات التدخل الإنساني فقط بناء على قرار صريح ومسبق من مجلس الأمن، ولكن بعد إعادة هيكلة الأخير من خلال زيادة عدد أعضائه وضبط حق الفيتو في قضية التدخل بالتحديد مع إصدار القرار بأغلبية أعضاء المجلس، وإذا لم يكن ذلك فيمكن للجمعية العامة اتخاذ قرار التدخل بأغلبية خاصة.

2- بما أن لاحترام حقوق الإنسان دور في تحقيق السلم والأمن الدوليين فإن مفهوم السيادة بحاجة إلى مراجعة أو تطوير بما يجعله تعبيراً عن سيادة الدولة لا سيادة النظام الحاكم، على اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات، وهنا فقط يرفع التعارض بين سيادة الدولة وما تقتضيه من اختصاص داخلي، وبين نظرية التدخل الدولي الإنساني والتي لا تبرر تحت أي ظرف انتهاك حقوق الإنسان.

3- مع التسليم بأن التدخل الإنساني المبرر والمشروع هو ذلك الذي يجب أن يتم من خلال إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية استناداً إلى قرار صحيح، يبقى القول أن التدخل الدولي الفردي من جانب دولة واحدة أو حتى عدة دول مرفوض دوماً، ذلك أن هذه الصورة من صور التدخل لا تكون ممكنة إلا بالنسبة للدول الكبرى وضد دولة صغيرة، بالإضافة لتغليب الإعتبارات السياسية في هذه الحالة، مما يفرض التقيد بالتدخل في شكل جماعي من خلال المنظمات الدولية المعنية بالإغاثة الإنسانية.

4- تفعيل دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة، والعمل على دعم الشعوب الفقيرة وتمييزها اقتصاديا واجتماعيا، بحيث يتم التعامل مع الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وفيضانات وجفاف وغيرها، بالإضافة لظروف العيش غير الإنسانية بسبب الفقر وسوء التغذية والأمراض المختلفة على أنها تمثل انتهاكا شديدا لحق البشر في الحياة، وعليه يمكن التساؤل حول عدم اعتبار الفقر موضوع ملح بالنسبة للتدخل الإنساني، خاصة وأنه يزهد من الأرواح ربما بنسبة تضاهي ما تفعله عمليات القتل العمد والإبادة في العالم؟

---

## قائمة الملاحق

---

## الملحق رقم (01)

### القرار رقم 1970

والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 26 فيفري 2011:

#### إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين،  
وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين السلميين، وإذ يعرب عن  
قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان  
والعنف ضد المدنيين،

وإذ يرحب بإدانة الجامعة العربية والإتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق  
الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية،  
وإذ يحيط علماً بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس  
الأمن بتاريخ 26 فيفري 2011،

وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ 25 فيفري 2011، بما في  
ذلك قراره بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان  
المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة  
وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن،

وإذ يعتبر أن الهجمات المنهجة الواسعة النطاق التي تشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين  
قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه من معانات اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى،

وإذ يذكر بمسئولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها،

وإذ يشدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام،

وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة

لسيطرتهم،

وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي

في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن لهذه الغاية،

- وإذ يعرب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،  
وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية و سلامة أراضيها ووحدةها الوطنية،  
وإذ يدرك مسئوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،  
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة 41 منه،  
1- يطالب بوقف العنف فوراً ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان،  
2- يهيب بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

(أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً،

(ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد،  
(ت) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مروراً آمناً إلى داخل البلد،

(ث) القيام فوراً برفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام بجميع أشكالها،

3- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد،

#### إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

4- يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،

5- يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة ومع المدعي العام،

6- يقرر أن الرعايا، أو المسؤولون الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية،

7- يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك،

8- يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية،

### حظر الأسلحة

9- يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعايا أو باستخدام السفن والطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية

وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24 أدناه،

(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والحدود العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب،

(ت) أو المبيعات الأخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً،

10- يقرر أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل رعايا أو باستخدام السفن التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا،

11- يطلب إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها الوطنية ويتسق والقانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة 9 و10 من هذا القرار، وذلك بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام،

- 12- يقرر أن يأذن لجميع الدول الأعضاء كافة، بمصادرة الأرصاف التي يتم اكتشافها مما يحظر توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره بموجب الفقرة 9 أو 10 من هذا القرار، وأن يجري التخلص منها ( بوسائل منها تدمير تلك الأرصاف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها )، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاوناً كاملاً في تلك الجهود،
- 13- يقتضي من أي دولة عضو أجرت تفتيشاً عملاً بأحكام الفقرة 11 أعلاه، أن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي للجنة، يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور على أرصاف من التي يحظر نقلها، ويقتضي كذلك من الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريراً خطياً تالياً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأرصاف ومصادرتها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل نقلها، ويشمل ذلك إيراد وصف لتلك الأرصاف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي،
- 14- يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات تحث من خلالها رعاياها بقوة على الإحجام عن السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية للمشاركة في أية أنشطة لصالح السلطات الليبية يمكن أن تسهم بشكل معقول في انتهاك حقوق الإنسان،

#### حظر السفر

- 15- يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماؤهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24 أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها،
- 16- يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة 15 الواردة أعلاه على الحالات التالية،
- (أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني،
- (ب) أو عندما يكون الدخول أو العبور ضرورياً للقيام بإجراءات قضائية،
- (ت) أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام و تحقيق المصلحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية وتقوم الدول لاحقاً بإخطار اللجنة في غضون ثماني وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار،
- (ث) أو عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة حدة، أن ذلك الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية وتقوم الدول لاحقاً بإخطار اللجنة في غضون ثماني وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار،

#### تجميد الأصول

17- يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميع جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24 الواردة أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفئاتهم،

18- يعرب عن اعتزامه كفالة أن تتاح لشعب الجماهيرية العربية الليبية في مرحلة لاحقة الأصول التي تم تجميدها عملاً بأحكام الفقرة 17 بما يعود بالنفع عليه،

19- يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة 17 أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها،

(أ) ضرورة لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقاً للقوانين الوطنية، أو القيام بأداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة، وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المحمّدة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار،

(ب) أو ضرورة لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه،

(ت) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة 17 الواردة أعلاه، وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك،

20- يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المحمّدة وفقاً لأحكام الفقرة 17 أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو

اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام وبمجمدة،

21- يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة 17 أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محددًا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة 17 أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن،

#### معايير تحديد الأسماء

22- يقرر أن التدابير الواردة في الفقرتين 15 و 17 تنطبق على الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة 24 (ب) و (ت)، على التوالي،

(أ) الذين يشاركون أو يتواطئون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي، بما في ذلك عمليات القصف الجوي،

(ب) الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين في الفقرة الفرعية (أ)، أو ينوبون عنهم أو يأترون بأمرهم،

23- يشجع بقوة الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة 22 أعلاه،

#### إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

24- يقرر أن ينشئ وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس ( يشار إليها أدناه " باللجنة " )، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات 9 و 10 و 15 و 17،

(ب) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 15، والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة 16 أعلاه،

(ت) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 17 أعلاه، والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرتين 19 و 20 أعلاه،

(ث) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه،

(ج) تقدم تقرير أول من أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوما، وموافاته لاحقا بتقارير حسبما تراه اللجنة ضروريا،

(ح) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير،

(خ) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة،

(د) فحص المعلومات المتعلقة بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها،

25- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون 120 يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات 9 و 10 و 15 و 17 الواردة أعلاه تنفيذا فعالا،

#### المساعدة الإنسانية

26- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتسيير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها عملا بأحكام هذه الفقرة، ويعرب عن استعدادة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية،

#### الالتزام بالاستعراض

27- يؤكد أنه سيواصل استعراض الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية وأنه سيظل على استعداد لاستعراض مدى ملائمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز تلك التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما وأيان تقتضي الضرورة على ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام ذات الصلة من هذا القرار،

28- يقرر المجلس أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

## الملحق رقم (02)

قرار مجلس الأمن رقم (1973)

والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498

المنعقدة في 17 مارس 2011

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراره 1970 (2011) المؤرخ 26 فبراير 2011،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 (2011)،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات

المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري

والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحفيين والعاملين في وسائل

الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على

النحو المبين في القرار 1738 (2006)،

وإذ يرى أن المحطات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين

قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة 26 من القرار 1970 (2011) التي أعرب فيها المجلس عن استعدادة للنظر في اتخاذ تدابير

مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه

الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمن مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى إدانة جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ 8 مارس 2011 الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى المعنية بليبيا،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 12 مارس 2011 الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما أيضا كذلك بالنداء الذي وجهه الأمين العام في 16 مارس 2011 من أجل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يرحب باستجابة الدول المجاورة، وبالخصوص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة،

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية يشكل عنصرا هاما في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضا على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله الخطيب مبعوثا خاصا له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدةها الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- 1- **يطالب** بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم،
- 2- **يشدد** على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي **ويحيط** علما بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي إرسال لجنته المخصصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم،
- 3- **يطالب** السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل،

### حماية المدنيين

- 4- **يأذن** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميعا التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة 9 من القرار 1970 (2011)، لحماية المدنيين والناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية، بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أبا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن المحول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن فوراً،
- 5- **يقر** بالدور المهم التي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة 4، واضعاً في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

### منطق حظر الطيران

- 6- **يقر** فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين،
- 7- **يقر كذلك** ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة 6 على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانياً، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة 4 أو الفقرة 8، ولا على الرحلات الجوية الأخرى

التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة 8 أنها لفائدة الشعب الليبي، وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب القرة 8،

8- يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة 6 أعلاه، حسب الاقتضاء، **ويطلب** إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين 6 و 7 أعلاه،

9- **يدعو** جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات 4 و 6 و 7 و 8 أعلاه،

10- **يطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية بالتنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات 4 و 6 و 7 و 8 أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض لإجلاء وللموافقة عليها،

11- **يقرر** أن تبلغ الدول الأعضاء الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية فوراً بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة 8 أعلاه بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات،

12- **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فوراً بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية بممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة 8 أعلاه وأن يقدم، في غضون 7 أيام وكل شهر بعد ذلك، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة 6 أعلاه،

#### إنفاذ حظر الأسلحة

13- **يقرر** أن يستعاض عن الفقرة 11 من القرار 1970(2011) بالفقرة التالية: " **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين 9 و 10 من القرار 1970 (2011)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدول المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة 9 أو 10 من القرار 1970 (2011) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، **ويطلب** إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع

عمليات التفتيش تلك **ويأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك"،

14- **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة 13 أعلاه في أعالي البحار أن تنسق عن كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام **ويطلب كذلك** إلى الدول المعنية أن تبلغ فوراً الأمين العام واللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24 من القرار 1970 (2011) ("اللجنة") بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة 13 أعلاه،

15- **يطلب** أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقاً للفقرة 13 أعلاه، تقريراً خطياً أولياً إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش، ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلها، **ويطلب كذلك** الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريراً خطياً لاحقاً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشأها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي،

16- **يعرب عن استيائه** لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية **ويطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية،

### حظر الرحلات الجوية

17- **يقرر** أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا لیبیون أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري،

18- **يقرر** أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو نقلها أو بيعها أو تصديرها بموجب الفقرتين 9 و 10 من القرار 1970 (2011) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري،

### تجميد الأصول

19- **يقرر** أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات 17 و 19 و 20 و 21 من القرار 1970 (2011) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي

تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أم غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لفائدتها، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون 30 يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسباً بعد ذلك،

20- يؤكد تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها عملاً بالفقرة 17 من القرار 1970 (2011) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة، وفي أسرع وقت ممكن،

21- يقرر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها، أو أي أفراد وكيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين،

#### تحديد الأسماء

22- يقرر أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين 15 و 16 من القرار 1970 (2011) ويقرر كذلك أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات 17 و 19 و 20 و 21 من القرار 1970 (2011)،

23- يقرر أن تنطبق أيضاً التدابير المحددة في الفقرات 15 و 16 و 17 و 20 و 21 من القرار 1970 (2011) على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، وبخاصة الفقرتين 9 و 10 منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك،

#### فريق الخبراء

24- يطلب إلى الأمين العام أن ينشأ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً من ثمانية خبراء ("فريق الخبراء")، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة 24 من القرار 1970 (2011) وفي هذا القرار،

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد إلى الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 1970 (2011) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال،

(ت) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة،

(ث) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه 30 قبل انتهاء ولايته،

25- **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 1970 (2011) وفي هذا القرار، ولا سيما في حالات عدم الامتثال،

26- **يقرر** أن تسري أيضا ولاية اللجنة المبينة في الفقرة 24 من القرار 1970 (2011) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار،

27- **يقرر** أن تتخذ جميع الدول، بما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شخص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الهيئة أو لفائدتهما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار 1970 (2011) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات،

28- **يؤكد من جديد** اعترامه إبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر ويؤكد استعدادده للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار 1970 (2011)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار و القرار 1970 (2011)،

29- **يقرر** المجلس أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

الملحق رقم (03)

خريطة تقسيم ليبيا



المصدر: <https://www.google.dz/search?q=%D8>

---

## قائمة المراجع

---

أولاً: باللغة العربية

- الكتب:

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (دار الجامعة الجديدة: الأزاريطة)، 2007.
- 2- إبراهيم علي بدوي، نفاذ إلتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2003.
- 3- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1990.
- 4- إبراهيم قويدر، ليبيا: إرادة التغيير، ط1، (دار العلوم للنشر والتوزيع: القاهرة)، 2011.
- 5- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2004.
- 6- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية)، 2005.
- 7- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، (مكتبة الشروق: القاهرة)، 2004.
- 8- أحمد محمد حسام هندراوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1997.
- 9- أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي: دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، (الهيئة المصرية للكتاب: القاهرة)، 1986.
- 10- أحمد فؤاد مصطفى، القانون الدولي العام: القاعدة الجديدة، (دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية)، 1997.
- 11- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، (المكتبة الأكاديمية: القاهرة)، 1991.

- 12- ، نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، (جامعة الكويت: الكويت)، 1982.
- 13- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، (دار الجامعة الجديدة: الأزاريطة)، 2009.
- 14- بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، (المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر)، 1990.
- 15- برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، ط1، (مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت)، 2004.
- 16- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، ط1، (دار وائل: عمان)، 1999.
- 17- جوزيف ناي، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة: أحمد الحمل ونجدي كامل، (الجمعية المصرية لنشر المعرفة: القاهرة)، 1997.
- 18- جون بيليس وستيف سميت، عملة السياسة العالمية، ترجمة: (مركز الخليج للأبحاث: دبي)، 2004.
- 19- جيرهارد فان فلان، القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون العام، ترجمة: عباس العمر، (دار الجليل: بيروت)، 1990.
- 20- حسن إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ط2، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1992.
- 21- حسن محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الداخلي، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1989.
- 22- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ظل المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط1، (مركز الجزيرة للدراسات: قطر)، 2009.
- 23- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2004.
- 24- حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، (المؤسسة الجامعية: بيروت)، 1997.
- 25- حقي توفيق سعد، مبادئ العلاقات الدولية، ط1، (دار وائل: عمان)، 2000.
- 26- يارتون بري رالف، إنسانية الإنسان، ترجمة: سلمى الجيوسي، (مكتبة المعارف: بيروت)، 1961.

- 27- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2005.
- 28- محمد الأرنؤوط، كوسوفو/كوسوفا 1989-1999، (مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ودار الشروق للنشر والتوزيع: عمان)، 2000.
- 29- محمد سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ط2، (دار سعاد الصباح للنشر: الكويت)، 1997.
- 30- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، (الإسكندرية)، 2002.
- 31- محمد سحنون وآخرون، مسؤولية الحماية: أزمة العمل الإنساني، (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية: أبو ظبي)، 2004.
- 32- محمد يوسف علوان وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، (دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان)، 2005.
- 33- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية: أبو ظبي)، 2004.
- 34- محمد المعمري مدهش، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، (المكتب الجامعي: القاهرة)، 2007.
- 35- محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين، (دار الفجر الجديد للنشر والتوزيع: القاهرة)، 2001.
- 36- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، (دار المطبوعات الجامعية: القاهرة)، 1986.
- 37- محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان، ط1، (دار العلم للملايين: بيروت)، 1989.
- 38- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ( منشأة المعارف: الإسكندرية)، 2009.
- 39- محمد سعيد الدقاق وآخرون، القانون الدولي العام، ط1، (منشأة المعارف: الإسكندرية)، 1999.
- 40- محمود اسماعيل جلال عبد الله معوض، علم السياسة، ج2، (دار النهضة العربية : القاهرة)، 1997.
- 41- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط1، (دار الشروق: القاهرة)، 2003.

- 42- محمود حسن نبيل، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، (دار النهضة الجديدة: الإسكندرية)، 2009.
- 43- محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، (مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية: جامعة حلب)، 2004.
- 44- مدحت أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ط1، (مكتبة مدبولي: القاهرة)، 2003.
- 45- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، (دار الجامعة الجديدة: القاهرة)، 2010.
- 47- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، (دار الكتب القانونية: القاهرة)، 2008.
- 48- نادية جبر وعثمان هندي، العولمة وسيادة الدولة الوطنية، (دار الهدى للنشر والتوزيع)، دون سنة نشر.
- 49- عبد الإله بلعزيز، الربيع العربي إلى أين: أفق جديد للتغيير الديمقراطي، (مكتبة الأسرة: الأردن)، 2012.
- 50- عبد البديع صلاح شلي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، ط1، (كلية الشريعة والقانون: دمنهور)، 1996.
- 51- عبد العادي بوطالب، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار، (مطبعة المملكة المغربية: الرباط)، 1992.
- 52- عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، ط1، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 1992.
- 53- عبد الوهاب الكيلالي، موسوعة السياسة، ط1، ج1، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت)، 2009.
- 54- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، (دار هومة: الجزائر)، 2003.
- 55- عبد الكريم علوان، القانون الدولي المعاصر، ط1، (دار الثقافة: عمان)، 1997.
- 56- عبد القادر قادري، مفاهيم القانون الدولي، (دار التوبقال: الدار البيضاء)، 1990.

- 57- عماد جاد، التدخل الدولي بين الإعتبارات السياسية والأبعاد السياسية، (مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية: القاهرة)، 2004.
- 58-، حلف شمالي الأطلنطي: مهام جديدة في بيئة أمنية مغايرة، ( مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية: القاهرة)، 2000.
- 59- عامر صلاح الدين، مقدمة في القانون الدولي العام، ( دار النهضة العربية: القاهرة)، 1995.
- 60- عصام أحمد محمد زناطي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2001.
- 61- فؤاد البطانية، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، ط1، (دار فارس للنشر: عمان)، 2003.
- 62- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا وكيف، (دار الكتاب الحديث: الجزائر)، 1999.
- 63- سعيد سرير جمعة، دراسات قانونية مختارة في حقوق الإنسان، ط1، (دار النهضة العربية: القاهرة)، 2001.
- 64- سهام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني، (دار النهضة العربية: القاهرة)، دون سنة نشر.
- 65- سمعان بطرس، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، (دار المستقبل العربي: القاهرة)، 2000.
- 66- سعيد الاوندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، ط2، (نهضة مصر للنشر: القاهرة)، 2005.
- 67- غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (مكتبة دار الثقافة: عمان)، 1987.
- 68- ضاري رشيد الياسين، سياسات التدخل الأمريكية في العراق، (مركز دراسات الشرق الأوسط: عمان)، 1999.
- الأطروحات العلمية:**

- 1- وردة أبو القاسم العياشي، التدخل الدولي الإنساني: الحالة السودانية، رسالة دكتوراه، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة)، 2005، ص 173.
- 2- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة، رسالة دكتوراه، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية: جامعة باتنة، 2011.

3- عبد الرحمن عبد العال، مبدأ التدخل الإنساني في ضوء التغيير في هيكل النظام الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة، 2008.

4- عبير بسيوي عرفة التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية: حالة التدخل في العراق مارس 1991، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة، 1996.

5- سالم برفوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية: جامعة الجزائر، 1994.

6- مراد شحماط، الأبعاد الأمنية في اتفاقيات الشراكة الأورو- مغربية، مذكرة ماجستير، القاهرة، 2007.

7- غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرج باعتبار إنسانية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة، 2004.

8- خالد حنفي عمر، السياسة الخارجية الليبية تجاه إفريقيا غير العربية، رسالة ماجستير، (معهد البحوث والدراسات الإفريقية: جامعة القاهرة).

#### -المقالات:

1- إبراهيم نجوى، " دور الأمم المتحدة في تطوير حقوق الإنسان، السياسة الدولية، العدد 167، جانفي 2007.

2- أبو طالب حسن، حرب كوسوفو وحدود التغيير في النظام الدولي، السياسة الدولية، العدد 137، جويلية 1999.

3- أحمد يوسف القرعي، "مجلس الأمن ومأزق الأمن الجماعي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 152، أفريل 2003.

4- أحمد الرشيد، "حول إشكاليات حقوق الإنسان"، مجلة الديمقراطية، العدد 2، ربيع 2001.

5- بسيوي عبير، الولايات المتحدة والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، السياسة الدولية، العدد 127، جانفي 1997.

6- تحوت نورالدين، "التحولات الدولية وأطروحات العولمة"، مجلة المفكر: جامعة بسكرة، العدد 6، ديسمبر 2010.

7- حسن نافعة، "الأمم المتحدة في تصف قرن"، سلسلة عالم المعرفة: القاهرة، العدد 202، سبتمبر 1995.

8- خالد حنفي، "الجوار القلق: تأثيرات الثورة في علاقات ليبيا الإقليمية"، السياسة الدولية، العدد 158، أفريل 2012.

- 9- طلال سلمان، "مزد أمريكي أوربي مفتوح لشراء الثورات العربية"، الشروق المصرية، 2011/06/11.
- 10- منار الشوربجي، "تعقيدات التدخل العسكري في ليبيا"، الشرق الأوسط، 30 مارس 2011.
- 11- منصف المرزوقي، "حقوق الإنسان: الرؤية الجديدة"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: القاهرة، 1996.
- 12- منصف المرزوقي، "آفاق المرعبة والمذهلة للثورة العربية"، المستقبل العربي، السنة 33، العدد 386.
- 13- محمد السيد سليم، "العولمة واستراتيجيات العالم الإسلامي للتعامل معها"، السياسة الدولية، العدد 151، أبريل 2003.
- 14-، "التحولات العالمية وآثارها على العالم الإسلامي"، قضايا إسلامية معاصرة: مركز الدراسات الآسيوية، 1997.
- 15- محمد جمال عرفة، "الدور العربي في ليبيا محلل للتدخل الأجنبي"، صحيفة البيان، العدد 23، 291 مارس 2012.
- 16- محمد عبده حسنين، "التدخل الدولي في ليبيا: فجر أوديسا"، الشرق الأوسط، العدد 11805، 25 مارس 2011.
- 17- محمد عبد الله يوسف، "الأمن والتدخل الخارجي في الشرق الأوسط : دراسة في تطور العلاقات الدولية"، السياسة الدولية، العدد 160، أبريل 2005.
- 18- منصور خالد، إشكاليات العمل الإنساني الدولي: إفريقيا نموذجاً، السياسة الدولية، العدد 169.
- 19- عبد الجاد جمال، السياسة الأمريكية تجاه العراق: هوس أمني وتشدد يميني، السياسة الدولية، العدد 150، جانفي 2002.
- 20- عماد جاد، "التدخل الدولي"، مجلة الديمقراطية، العدد 2، ربيع 2001.
- 21-، "الأمم المتحدة في البلقان"، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995.
- 22- عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني: دراسة سياسية قانونية"، مركز الدراسات الدولية: بغداد، 2011.
- 23- عبد الهادي عباس، "سيادة الدولة"، مجلة المعرفة، (وزارة الثقافة: دمشق)، السنة 36، العدد 402، مارس 1997.

- 25- توفيق المدني، "ربيع الثورات الديمقراطية العربية"، المستقبل العربي، السنة 33، العدد 386، أبريل 2011.
- 26- ثامر كامل محمد، "إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، جانفي 2000.
- 27- نادية محمود مصطفى، "التحديات السياسية الخارجية للعالم الإسلامي"، السياسة الدولية، أكتوبر 1985.
- 28- ناصيف يوسف حتي، "أي هيكل للنظام الدولي الجديد؟"، مجلة عالم الفكر: بيروت، العدد الثالث والرابع، 1995.
- 29- نورالدين العويني، "الربيع الديمقراطي العربي: الإستثناء يؤكد القاعدة"، المستقبل العربي، السنة 33، العدد 386، أبريل 2011.
- 30- يوسف الشويري، "التحولات العربية ومفاجئات الثورات"، المستقبل العربي، السنة 34، العدد 389، جويلية 2011.
- 31- سعد الدين إبراهيم، "حقوق الإنسان: الإطار النظري والتطور التاريخي"، مجلة العربي: الكويت، العدد 470، جانفي 1998.
- 32- صادق محروس، "المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي" مجلة السياسة الدولية، العدد 122، أبريل 2004.
- المواثيق والتقارير:
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الإتفاقية الدولية لحقوق السياسية والمدنية.

#### -مقالات ودراسات على شبكة الأنترنت:

1- محمد عاشور مهدي، "أسباب الصراع المسلح في ليبيا"، على موقع الأنترنت:

<http://www.sis.you>

2- خالد حنفي علي، "الثورة الليبية": على موقع الأنترنت:

<http://www.ysawani.com/arabic>

3- خالد حنفي عمر، "القذافي والثورة الليبية: خيارات السقوط والصمود": [www.sis.gov.eg](http://www.sis.gov.eg)

<http://>

4- يوسف محمد الصواني، "المقاربات المعيارية": على موقع الأنترنيت:

[www.sis.you.ey](http://www.sis.you.ey) <http://>

5- "الإنتفاضة الشعبية": على موقع الأنترنيت:

<http://www.moshred.com>

6- بوبوش محمد، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، على الرابط الإلكتروني:

? <http://boubouche.elaphblog.com/posts.aspx>

7- خالد الحروب، "محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة"، على الرابط الإلكتروني:

<http://aljazeera.net/NR/exeres/7BB6F067>

8- محمد صبري، "تطور حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني"، على الرابط الإلكتروني:

<http://ccd.org.ma/spip/php?article1140>

9- طارق راشد عليان، "هل أفلتت ليبيا بعد الثورة من سيناريو الدولة الفاشلة"، على الرابط الإلكتروني:

[http:// www.siyassa.org.eg](http://www.siyassa.org.eg)

10- "التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا"، على الرابط الإلكتروني:

[http:// www.dohainstitute.org](http://www.dohainstitute.org)

11- "النواب الأمريكي يرفض قرار التدخل العسكري في ليبيا"، على الرابط الإلكتروني:

[http:// www.masress.com](http://www.masress.com)

12- "ما هي أسباب التدخل حلف الناتو عسكريا في ليبيا"، على الرابط الإلكتروني:

[http:// www.masrawy.com](http://www.masrawy.com)

13- "الثورة والثورة المضادة في ليبيا": على الرابط الإلكتروني: [www.marxy.com](http://www.marxy.com)

14- "تطور الأوضاع في ليبيا وتداعياتها على السودان"، على الرابط الإلكتروني:

http://: [www.arrasid.com](http://www.arrasid.com)

15 - "مسئولية الحماية: حاتي ليبيا و سوريا"، على الرابط الإلكتروني:

http://: [www.shorouknews.com](http://www.shorouknews.com)

### **:-Internet Resources**

in ,1-Report of Secretary General on the work of the Organization2005

:to wards developement sucurity and human rights for all:larger freedom

10/3/2007, freedom/chap3//<http://www.u.n.org/larger>:

:dans, "Analyes la sécurité,Williams et autre,Waever,2-Dillon

<http://www.conflicts.org/documents541>:

le concept de sécurité et relation ,La théorie critique"3-Helene Viau

<http://www.er-uqam.ca/nobel/cepes/notes>: dans ",international

un nouveau concept de sécurité :La sécurité humaine",4-Francisco Rojas

[http://www.unidir.org/pdf/article/pdf\\_arts1443](http://www.unidir.org/pdf/article/pdf_arts1443): dans,p14",au XXI<sup>ème</sup> siècle

y-a-t-il un rôle pour fores armées eu,"5-Garon Richard et Deschenes Dany

<http://www.cda-adai-ca/symposia/2003>: dans,p8",sécurité publique

ثانيا : باللغة الأجنبية:

two ,two levels:Humain rigths and US foreign policy,1-David.P

politics and humain :David Beat Ham(editor):In,worlds

1995.,New York Black Weel):(Oxford,righths

the diplomatic protection of citizen abroad or the law ,2-Edwin Borehard

1990.,Kraus repret) :New Yourk,(of international law clims

3- Kochler Hans, Humanitarian Intervention in The Context of Modern International Progress Organization, Vienna.2001. Power Politics,

- Grimstad Kyrre, Humanitarian Intervention Historical Legal and Moral Perspectives, Master Thesis,( University of Cape Town, Faculty of Cape Town).:International Law

- Paule Salem and Amanda Kadlek. Libya's Trobled Transition. 5 (Carnegie Middle East Center). June2012.

the :Why Middle East studies Missed the Arab spring,"- F.Gegory Gaus 6 July 2011.,N°4, Vol 90, Foreign Affairs,"Myth of authoritarian stability Harvard , "International and Alternatives:Tanglid up in blue,"- G.Weiss7 Vol16.,full1993,international review

Lesson :On the Arab democratic Spring" ,- Khair El Din Haseeb8 April 2011., N°2, Vol 4, Contemporary Arab Affairs",derived the US-:Insurrection and Military Intervention,"- Michel Chossudovsky9 Global Research part1 2011.,NATO in Libya?

Interactive :Post-Qadhafi Libya" ,- Youssef Mohammad Sawani10 , Vol 5, Contemporary Arab Affairs,"dynamics and the political future January 2012.,N°1

, Le Monde, La revanche des sociétés arabes",1- Bertrand Badie1 24.01.2011.

révolte morale et : Le contretemps démocratique,Gérard Namers -12 2011, L'Harmattan): (Paris,rationalité de la loi

Une évaluation de la participation des forces armées royales dans les opérations de maintien de la paix dans les Balkans, Mohamed El Habib Berrada, 2011, (Centre d'études stratégiques de l'université Mohamed VI), Paris, 11/2011.

La sécurité humaine : dans, Le réalisme face à la sécurité humaine, Jean-Jacques Roché, 2001, L'Harmattan, Paris, internationale

---

# فهرس المحتويات

---

## فهرس المحتويات

### الموضوع

01.....	مقدمة.....
04.....	أسباب اختيار الموضوع.....
05.....	أهمية الموضوع.....
06.....	أدبيات الدراسة.....
09.....	إشكالية الدراسة.....
10.....	فرضيات الدراسة.....
11.....	الإقتراب المستخدم.....
13.....	تقسيم الدراسة.....
17.....	<b>الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للدراسة.....</b>
18.....	المبحث الأول: التعريف بمفهوم التدخل الدولي.....
18.....	المطلب الأول: إشكاليات تحديد مفهوم التدخل الدولي.....
24.....	المطلب الثاني: التدخل الدولي "الإنساني" وإشكاليات التطبيق.....
32.....	المبحث الثاني: التعريف بمفهوم حقوق الإنسان.....
33.....	المطلب الأول: نشأة فكرة حقوق الإنسان و تطورها.....
35.....	المطلب الثاني: تصنيف حقوق الإنسان.....
38.....	المطلب الثالث: التعريف بضمانات الإلتزام الدولي.....
42.....	المبحث الثالث: تطور مفهوم الأمن و علاقته بالحق في التدخل.....
42.....	المطلب الأول: من الدراسات الإستراتيجية إلى الدراسات الأمنية.....
46.....	المطلب الثاني: النظرية النقدية في الدراسات الأمنية.....
51.....	المطلب الثالث: مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية.....
55.....	<b>الفصل الثاني: السياسة الدولية أثناء وبعد الحرب الباردة وإشكالية التدخل.....</b>
56.....	المبحث الأول: المجتمع الدولي الكلاسيكي ومبدأ عدم التدخل.....
56.....	المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل بعد الحرب العالية الأولى.....
57.....	أولاً: عدم التدخل في عهد عصبة الأمم.....
58.....	ثانياً: مبدأ عدم التدخل و امتداد نطاق التطبيق.....

59.....	المطلب الثاني: عدم التدخل بين القانون الدولي وسياسات المصالح
60.....	أولاً: حالات التدخل الشرعي
61.....	ثانياً: الاستثناءات الواردة
63.....	المبحث الثاني: الأمم المتحدة والتطور القانوني لحق التدخل الدولي
63.....	المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل: من عهد العصبة إلى ميثاق المنظمة
68.....	المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل ومسألة توزيع الإختصاص
71.....	المطلب الثالث: العمل في إطار الأمم المتحدة
72.....	أولاً: المسائل ذات الطابع الدولي
74.....	ثانياً: أغراض ومقاصد الأمم المتحدة
77.....	المبحث الثالث: التطور المؤسسي للأمم المتحدة والتدخل لأغراض إنسانية
78.....	المطلب الأول: التحولات الدولية الراهنة
82.....	أولاً: طبيعة الفواعل الدولية
86.....	ثانياً: أنماط جديدة للتفاعلات الدولية
92.....	المطلب الثاني: أنماط التدخل لأغراض إنسانية
92.....	أولاً: التدخل الدولي الإنساني غير المسلح
92.....	4- التدخل بواسطة الجمعية العامة
94.....	5- التدخل بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
96.....	6- التدخل من خلال مجلس الأمن
99.....	ثانياً: التدخل الدولي الإنساني المسلح
99.....	1- التدخل المسلح للأمم المتحدة لاعتبارات إنسانية
102.....	2- تدخل الدول في الشؤون الداخلية لاعتبارات إنسانية
104.....	المطلب الثالث: النظام الدولي و الاستخدام القسري للقوة
104.....	أولاً : طبيعة استخدام القوة في التدخل الدولي الإنساني
112.....	ثانياً: أنماط الاستخدام القسري للقوة في التدخل الدولي الإنساني
118.....	<b>الفصل الثالث: حقوق الإنسان ومشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية</b>
120.....	المبحث الأول: تطور التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان
120.....	المطلب الأول: نطاق الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

128.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام الدولي.....
136.....	المطلب الثالث: الضمانات القانونية لاحترام حقوق الإنسان.....
140.....	أولاً: الدستور.....
143.....	ثانياً: إندماج قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في القوانين الداخلية.....
146.....	المبحث الثاني: التدخل لأغراض إنسانية والإنتقاص من مكونات السيادة.....
147.....	المطلب الأول: جدلية الاختصاصين الداخلي و الدولي.....
156.....	المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني بين المحاسبية الدولية والسيادة.....
169.....	المطلب الثالث: مجلس الأمن: دور جديد في بيئة مغايرة.....
170.....	أولاً : تدابير الفصل السابع و أولويات العمل الأمني الدولي.....
174.....	ثانياً: السلم و الأمن الدوليين: التوسع في تحديد المفهوم.....
177.....	ثالثاً: التدخل الدولي من خلال الإكراه.....
180.....	المبحث الثالث: الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان ومبدأ المسائلة.....
180.....	المطلب الأول: الحماية الجنائية الدولية.....
182.....	أولاً: الجريمة الدولية ومبدأ المسائلة.....
183.....	7. جرائم الحرب.....
184.....	8. جرائم إبادة الجنس.....
185.....	9. الجرائم ضد الانسانية.....
186.....	ثانياً: المحكمة والتوازن بين المصالح الوطنية ومصصلحة المجتمع الدولي.....
188.....	ثالثاً: المحكمة والجدل السياسي والإنساني.....
190.....	المطلب الثاني: التدخل الدولي المشروع في شؤون الدول.....
191.....	أولاً: الالتزامات الدولية الواردة في قواعد القانون الدولي.....
192.....	ثانياً: الجهات المسؤولة عن التدخل الدولي.....
193.....	ثالثاً: الحدود المقبولة للتدخل الدولي المشروع.....
196.....	<b>الفصل الرابع: التدخل الدولي الإنساني في ليبيا.....</b>
198.....	المبحث الأول: القرار 1973 والتدخل العسكري في ليبيا.....
198.....	المطلب الأول: الثورة الليبية و مسببات النزاع.....

205.....	المطلب الثاني: التحالف الدولي وحسابات المصالح
210.....	المبحث الثاني: التكييف القانوني للقرار 1973 ومشروعية التدخل في ليبيا
210.....	المطلب الأول: الثورة و مسؤولية حماية حقوق الإنسان
217.....	المطلب الثاني: مجلس الأمن وحلف الأطلسي: طبيعة المهام الجديدة
221.....	المبحث الثالث: ليبيا ما بعد الثورة و إدارة المرحلة الإنتقالية
221.....	المطلب الأول: المجلس الوطني: تحديات العملية الانتقالية
229.....	المطلب الثاني: المشكلة الليبية ودول الجوار
235.....	خاتمة
241.....	الملاحق
258.....	قائمة المراجع
271.....	فهرس المحتويات

## التدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

### الملخص:

إذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان والتي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنها إمكان تدخل المجتمع الدولي لكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق، قد ظلت كمبدأ عام بعيدة عن التطبيق الفعلي خلال العقود الأولى من حياة الأمم المتحدة، إلا أن هذه الضمانة الخاصة بالتدخل الدولي "الإنساني" قد أضحت ولاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى، على قائمة الإجراءات التي يتم اللجوء إليها لفرض مثل هذا الاحترام.

فالتزايد المطرد في تطبيقات التدخل الدولي الموصوف بالإنساني أو المتدرج بأغراض إنسانية، لا يفسر فقط في ضوء تعاضم الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان، بل إن التطورات غير المسبوقة على مستوى طبيعة النظام الدولي، والتي حولته من مجتمع الدول ليصبح مجتمعاً دولياً بإرادة ذاتية مستقلة، إرادة أضحت مصدراً من مصادر الإلتزام في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة، كان لها كبير الأثر على تطبيقات التدخل الدولي الإنساني من خلال ممارسات الأمم المتحدة، ما ساهم بدوره في تراجع مضمون مبدأ السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه لصالح مبدأ المحاسبية الدولية، أو حتى البحث عن مفهوم جديد لهذه السيادة يأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن التطورات السابقة قد قيدت حرية الدولة وبشكل يجعلها أقرب إلى وضع الفرد في القانون الداخلي، وذلك من حيث الخضوع لأحكام القانون وعدم القدرة على التهرب من الإلتزامات المترتبة عليها، سواء لصالح الدول الأخرى أو حتى لصالح مواطنيها.

وبحيت يمكننا القول أن الدوافع الإنسانية كانت القاسم المشترك لتبرير الكثير من التدخلات، إلا أن خبرة العمل الدولي يكشف على أن ثمة دوافع و أهداف معلنة لهذا النوع من التدخل، هي التي تسوغ في نهاية الأمر مشروعيته.

هذه أهم الإشكالات التي تواجه عمليات التدخل الدولي الإنساني، والتي يمكن تصنيفها في إشكالات تتعلق بالأولويات، وأخرى بالوسائل التي يمكن أن تتم بها، وثالثة تتعلق بالنتائج أو الإنجازات. هذا ما حاولت الرسالة الإلمام به، معتمدة في توضيح هذه القضايا نموذج ليبيا.

### Abstract:

## International intervention and international guaranties obligation of human rights respect

The international guaranties of human rights which was announced by the charters and the international treaties based on the possibility intervention of international community to respect and protect these rights. But the fact that these targets have been stay far from the real practice especially in the first decades in the work of the united nation. But for political aspects this guaranty which relate to the human became at more important in the procedures which was ,international intervention taken to oppose such a protect.

The increase or the spread of the applications of international intervention which is But ,so called human intervention does not mean the great value of the human aspect the development at the level of the nature of the international order which changed into international community with a subjective and independent will of state. This later became one of the sources of international adherence strictly in the fielded of

Which has great influence on the ,the contemporary international relation applications of the human international intervention from deferent practices and activities of the united nation. This contributed in the decrease of general comprehension of the principle of the national sovereignty and the limits of her applications in the international penalty or even looking for a new concept to such a sovereignty taking into consideration the fact of the previous development which as similar as to a person or an individual who has , restricted the freedom of states By adhering to the judgments of the low and ,been adhered to the internal low ,incapacity to release from the regulations and the adherence which related on it whether for other states or even for their populations.

we can to say that the human dimension was introduced by many states to , Finally But the fact that there are other reasons which gave at the ,justify many intervention the legitimacy of such kind of intervention.,end

This is one of the most important tasks which face the operations of the human and this problem is related with the priorities and tools ,international intervention and others are related with the results or the action. This is what this ,introduced the state of Libya. by using the sample of , thesis is attempt to arrive to it

